


المعهد العربي للفكر الإسلامي



سلسلة قضايا الفكر الإسلامي (٢)




١٩٨٦ - ١٤٠٥

كيف نتعامل
مع
الشذوذات
مع المروض وأبط

(دكتور يوسف القرضاوي)





جامعة الملك عبد الله

(جامعة)

جامعة

كيف تتساءل
مع

الستار الباقي

مكتبة الملك عبد الله

كافة حقوق الطبع محفوظة

الطبعة السادسة

١٤١٤ هـ - ١٩٩٣ م

المهدي العالمي للفكر الإسلامي

ميرندين - فيرجينيا - الولايات المتحدة الأمريكية




دار المعرفة للطباعة والنشر والتوزيع - المنصورة ش.م.م

الإدارية والمطباطع : المنصورة ش.م.م
الإمام محمد عبده الرازي
٢٥٦٢٢، ٢٤٦٦٢، ٢٤٦٦١

المكتبة : إدارة كلية الطب ٢٤٧٤٢٢ ص. بـ ٢٢ - ملكس ٢٠٠٨





كيف نتعامل
مع
السُّلْطَانِ الْبَشِّرِ

معامله وضوابط

الدكتور يوسف القرضاوي

سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ

تقديم

الحمد لله رب العالمين ، رضى لنا الإسلام ديناً ،
ومحمدًا نبياً وهادياً ورسولاً ، أرسله بالحق إلى الناس
كافة بشيراً ، ونذيراً ، وداعياً إلى الله بإذنه ، وسراجاً
منيراً على فترة من الرسل ، وانتشار للضلال فصدع
بأمر الله تعالى ، وبلغ الرسالة ، وأدى الأمانة ، كما
تلقاها ، وبين للناس ما نزل إليهم ، وأوضح شرائع
الله ، وأدى فرائضه حتى كمل للناس دينهم ، وتمت
عليهم النعمة ، ورضي لهم الإسلام ديناً دائمًا ثابتاً ،
لا ينطفئ نوره ولا تبدي معالمه ، ولا تندثر شرائعه
حتى يرث الله الأرض ومن عليها .

وليعم نور هذه الرسالة وتظل راياتها مرفوعة حتى
قiam الساعة أوضح الله سبحانه مصادر النور ومراجع
الهدى في حياة رسول الله - ﷺ - ، وبعد وفاته
لكي لا تضطرب الكلمة ، وتخالف القلوب ، فقال
جل شأنه : ﴿أطِّيعُوا اللَّهَ وَأطِّيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَعْلَمُ
مَنْكُمْ﴾ .

وأولو الأمر هم العلماء القدرون على الاستنباط
﴿لعلَّهُمْ يَتَبَطَّلُونَ﴾ ..
والأمراء الذين خولتهم الأمة وفوضتهم سلطة تنفيذ
شرائع الله فيها والتزموا بذلك ولم ينحرفو عنه .

فطاعة الله تمثل بطاعة كتاب الله تعالى والالتزام التام بمحكمه واتباع أوامره ، واجتناب نواهيه ، والتسليم بكتابه ، والاعتبار بإخباره ، والفهم لسننه ، وطاعة رسول الله - ﷺ - تظهر باتباع أوامره وطاعته التامة في حياته ، واتباع سننته بعد وفاته - صلى الله عليه وآله وسلم - .

ومنذ ظهور الإسلام والاحتجاج بسنة رسول الله - ﷺ - قائم كالاحتجاج بكتاب الله تعالى وفقاً لضوابط معروفة لأئمة المسلمين ومجتهدتهم ، وال المسلمين ، كل المسلمين ، يعلمون من دين الله بالضرورة العقلية والبداهة الفطرية حجية السنة من أقوال وأفعال وتقريرات رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ، في كل ما تعلق بالتبليغ والتشريع والبيان ، ولا يسع مؤمناً بالله ورسله أن يقول بخلاف ذلك ، وكيف يسع مسلماً أن يقول غير ذلك والسنة دائرة مع القرآن حيث دار تبیّن مجمله وتفصیل مبینه ، وتوضیح آياته ، وتفسیر بیاناته ، وتطبق شرائعه ، وقد تخصص ما يیدو أنه مفید للعموم ، وتقید ما يیدو أنه مفید للإطلاق .

ولذلك كانت حجية السنة النبوية ضرورة دینیّة لم ينزع فيها أحد من المسلمين من سلف هذه الأمة . ثم نبتت ثابتة كليلة الفهم ، قليلة العلم لم تفرق بين السنة - من حيث كونها سنة ثابتة عن رسول الله - ﷺ ، ثبوتًا قاطعاً أو ظاهراً ، وبين طرق سنن الماضيين وأخبار الغابرين ، ومدى إمكان الاحتجاج بالخبر المنقول عن الأولين ، وما مستوى الاحتجاج به ؟ وما مرتبته بين وسائل الإدراك الإنساني ؟ وهل يقوى على معارضته المحسوس أو المعقول إذا جاء على مناقضته أولاً ؟ ، وقد توهمت تلك الثابتة أن النقاش في هذه القضية المنهجية الفلسفية إنما هو جدال في حجية السنة النبوية ذاتها ، فسحبـت كل ذلك الجدل المنهجي الفلسفي إلى دائرة (السنة النبوية) باعتبار أن السنن أحاديث ، وأن الأحاديث إخبار ، وأن جل ذلك الجدل إنما هو في الإخبار ، ولم تلتفت إلى الفروق الكبيرة المائلة بين السنة النبوية ذاتها من حيث سنتاً ، وبين طائقـن نقلها والإخبار بها من ناحية ، كما لم تلتفت إلى الفروق بين مناهج الإخبار عن رسول الله - ﷺ - ومناهج الإخبار عن سواه ، فكانت نتيجة ذلك الخلط أن ثار ذلك الجدل العجيب حول حجية السنة ذاتها ، واحتل مساحات واسعة في الدراسات الأصولية والحدیثیة كان يمكن أن تخصص لحالات مناهج فهم السنة

وطرائق فهمها ، وبيان مناهج استفادة الدروس وال عبر منها ، ونحو ذلك من دراسات تيسّر للمسلمين في كل مكان وزمان كيفية بناء أفكارهم وتصوراتهم وثقافتهم ومناهج حياتهم ومجتمعاتهم وفقاً لتوجيهات السنة والدروس المستفادة منها .

ولقد كان لتلك المعارك المفتعلة حول حُجَّةِ الْأَخْبَارِ بعامة ، وحُجَّةِ أَخْبَارِ الْأَهَادِ بخاصة ، آثاراً سلبيّة خطيرة أخرى في تكريس الفرقـة والاختلاف بين المسلمين وتحويل البحث والدراسات الإسلامية في السنة في بعض الأحيان إلى موضوعات نظرية لا أثر إيجابي لمعظمها ، بل كان لكثير منها آثار سلبية في المجالات الفكرية والعملية الإيجابية ، منها على سبيل المثال قضية مرتبة السنة النبوية من الكتاب ، وقضية نسخ السنة بالكتاب ونسخ الكتاب بها ، واستغراق العقل المسلم بما لا مزيد عليه في مجال التوثيق والرواية وتصحيح الأسانيد ونقدتها ، فإذا نظرنا في مساحة نقد المتون ومناهج دراستها وتحليلها ظهر اليون الشاسع بين الجهود الضخمة المهالة التي بذلت في مجال نقد الأسانيد والجهود المحدودة التي أنفقت في مجال نقد المتون ، ووضع المناهج والمقاييس العلمية لدراستها وتحليلها ، وإبراز علاقات الأحاديث المختلفة بالزمان والمكان والبيئة والواقع .

ولقد قام الفقهاء - رحمهم الله تعالى - بجهود كثيرة مشكورة في المجال التشريعي كان يمكن أن تفي بالغرض وتؤدي الحاجة لو شملت جميع جوانب السنة وسائر أنواعها ، ولكنها اهتمت بالسنة التشريعية وطبقت منهاجها في مروياتها .

ولما كانت السنة النبوية المطهرة تمثل - في جملتها - المرحلة التطبيقية النبوية البينية في ظروفها الزمانية والمكانية ، وبكل خصائص المرحلة الموضوعية والاجتماعية والاقتصادية والفكرية ، فإن دراسة مناهج الفهم للسنة تعتبر من أكثر الدراسات الأصولية والحديثية ضرورة وأهمية . فلقد كانت تلك المرحلة تجسيداً علمياً لمنهج الله على الأرض وكان القرآن العظيم - ذاته - يقود حركة التطبيق والتجسيد للمنهج في الواقع ، ويهيمن على سائر جوانبها ليصوغها وفقاً لمنهجه ، و يجعلها التعبير الكامل عنه لترجمـة البشرية إليه دائماً وأبداً ، فكثيراً ما كانت آياته الكريمة تنزل بتقويم عملية التطبيق ونقدتها وتحليلها وتصويبها وتسديدها والاستدراك عليها تجسد ذلك واضحاً

فـ كثـير من آيـات سورـة آل عمرـان والأنـفال وغـيرهـا .

ولقد كان المعهد العالـى للـفـكر الإـسلامـى ، ولا يزال ، يـعتبر قضـية فـهم السـنة النـبوـية ، وـمنهج درـاستـها وـتحـليلـها وـمعـرـفة سـائـر أـبعـادـها ، وكـيفـيـة اـتـخـاذـها مـصـدرـاً لـلـمـعـرـفة وـالـحـضـارـة وـالـقـاـفـة الإـسلامـيـة قضـية من أـهم القـضاـيا الفـكـرـيـة التـي يـجـب عـلـى العـقـلـ المـسـلـم أـن يـوـلـيهـا عـنـايـته وـاهـتمـامـه وـذـلـك لـأـن تـحـدـيد أـصـوـل الإـسلام وـمـصـادرـه وـتـوـضـيـع قـضاـيـاهـا ، وـمـنـاهـج فـهـمـها تـعـتـبـر أـسـاسـ الـأـهـم في بـنـاء العـقـلـ المـسـلـم وـتـصـحـيـح مـسـيرـته ، وإـعادـة بـنـاء النـسـقـ المـعـرـفـ وـالـشـفـافـ وـالـحـضـارـى لـلـأـمـةـ الإـسلامـيـةـ .

ولـتـحـقـيقـ ذـلـكـ فـقـدـ اـخـطـطـ لـحـرـكـتـهـ ، فـيـ هـذـاـ الجـالـ سـبـيلـاًـ يـتـلـخـصـ فـيـماـ يـلـيـ :

١ - العـمـلـ عـلـى تـحـوـيلـ بـحـرـىـ اـهـتمـامـ الـدـرـاسـاتـ الـأـصـوـلـيـةـ وـالـحـدـيـثـيـةـ مـنـ القـضاـياـ الـخـسـوـمـةـ تـارـيخـيـاًـ إـلـىـ القـضاـيـاـ التـيـ لمـ تـحـسـمـ بـعـدـ ، فـقـضـيـةـ حـجـجـيـةـ يـعـتـبـرـهاـ المـعـهـدـ قـضـيـةـ قـدـ تـمـ حـسـمـهاـ ، فـمـاـ يـسـعـ مـسـلـمـاًـ يـؤـمـنـ بـالـلـهـ وـرـسـوـلـهـ أـنـ يـنـكـرـ حـجـجـيـةـ السـنـةـ ، وـقـدـ أـصـدـرـ المـعـهـدـ فـيـ هـذـاـ الـمـوـضـوـعـ دـرـاسـةـ عـلـمـيـةـ قـيـمةـ تـعـتـبـرـ أـهـمـ وـأـشـمـلـ دـرـاسـةـ أـصـوـلـيـةـ فـيـ مـجـالـ (ـ حـجـجـيـةـ السـنـةـ)ـ وـذـلـكـ هوـ كـتـابـ (ـ حـجـجـيـةـ السـنـةـ)ـ لـشـيـخـ الـأـصـوـلـيـنـ الـمـعاـصـرـيـنـ الشـيـخـ عـبـدـ الغـنـىـ عـبـدـ الـخـالـقـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـاعـتـبـرـهـ الـكـلـمـةـ الـفـصـلـ فـيـ هـذـاـ الـجـالـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الغـرـضـ .
سوـ ٥ـ .

٢ - العـمـلـ عـلـى تـوـجـيـهـ أـنـظـارـ الـبـاحـثـيـنـ فـيـ مـجـالـاتـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ لـلـاستـفـادـةـ مـنـ الـحـاسـوـبـ لـتـيـسـيرـ السـنـةـ مـخـتـلـفـ صـنـوفـ الـعـلـمـاءـ وـالـبـاحـثـيـنـ ، وـقـدـ قـامـ المـعـهـدـ بـدـعـمـ كـثـيرـ مـنـ الـعـامـلـيـنـ فـيـ هـذـاـ الـجـالـ لـتـحـقـيقـ هـذـاـ الغـرـضـ .

٣ - العـنـيـةـ بـالـتصـنـيـفـ الـمـوـضـوـعـيـ لـلـسـنـةـ ، وـالـاستـفـادـةـ مـنـ الـمـناـهـجـ الـعـلـمـيـةـ الـنـافـعـةـ فـيـ هـذـاـ الـمـجـالـ لـتـحـقـيقـ أـهـدافـاـ فـيـ جـعـلـ السـنـةـ النـبـوـيـةـ مـصـدرـاًـ لـلـمـعـرـفـةـ الـإـلـمـانـيـةـ وـالـاجـتـاعـيـةـ بـكـلـ أـنـوـاعـهـاـ ، وـعـدـمـ الـاقـتـصـارـ عـلـىـ جـعـلـهـاـ مـصـدرـاًـ لـلـمـعـرـفـةـ الـفـقـهـيـةـ وـحـدـهـاـ .

٤ - اـسـتـكـتـابـ أـكـابرـ الـعـلـمـاءـ مـوـضـوـعـاتـ تـؤـكـدـ عـلـىـ الـجـوانـبـ الـمـوـضـوـعـيـةـ الـهـامـةـ الـمـتـعـلـقةـ

بالسنة ودورها في إعادة بناء الحضارة الإسلامية ، وإخراج الأمة المسلمة من دائرة التخلف . وفي هذا الإطار تم استكتاب فضيلة الأستاذ الكبير والشيخ الجليل الأستاذ الشيخ محمد الغزالى ، فكتب كتابه المعروف : (السنة بين أهل الفقه وأهل الحديث) ، في محاولة لمعالجة فقه السنة وفهمها ، وبيان الفرق بين من تستغرقهم شكليات الأسانيد وقوالب الرواية ، وبين أولئك الذين يتوجهون اهتمامهم نحو الفهم والفقه واستخلاص العبر واستنباط الدروس ، والشيخ الجليل أجل – في نظر المعهد – من أن يحدد له إطار ، أو يقترح عليه كيف يكتب ، أو يراجع ما يكتبه قبل أن يصدره ، فشارت تلك الضجة التي لا تزال ذيولها حول بعض التفاصيل أو المذاجر أو الأمثلة التي استشهد فضيلة الشيخ الغزالى بها ، وكادت رسالة الكتاب الأساسية تضيع في ثيابها تلك الضجة المارة حول التفاصيل .

لقد كانت رسالة الكتاب موجهة ، أولاً إلى تلك النابتة من الذين لم يؤتوا من العلم الشرعى والتكون العلمى ، والإلمام بالتاريخ والسير والتاريخ واللغة ما يمكنهم من فهم الحديث على وجه الصحة ، فيقعون على كتاب من كتب الحديث فيطبلعون على الأثر فيه لا يعرفون حقيقته ، ولا أبعاده ، ولا أسباب وروده ، ولا يدركون ما قبله ولا ما بعده ، فيطبلون بهم ناقص مشوش ينشرونه بين الناس ، فإذا قيل لهم : فهمكم هذا يعارض قول الله تعالى ، قالوا : السنة قاضية على الكتاب وناسخة له ، وإذا قيل لهم : إن هذه الرواية معارضة بها هو أصح منها لم يدرروا حقيقة التعارض ، ولا طائق الترجيح ، ولا أساليب الفهم ، ولا ضوابطه ومناهجه .

كما كانت موجهة إلى أولئك العلماء والباحثين وخدام السنة النبوية المشرفة إنذاراً وتحذيفاً وتنبيهاً لهم ليوجهوا شيئاً من جهودهم نحو قضايا الفهم ومتناهج الإدراك ، فلا سنة بدون فهم وفقه ، ولا فقه ولا حضارة إسلامية ولا معرفة بدون سنة .

٥ - وحين رأى المعهد الغبش الذى أحاط برسالة كتاب الشيخ الغزالى ، وشغل

معظم الأذهان عن رسالته الأساسية وشكلياته ، توجه برجائه إلى صاحب الفضيلة الأستاذ الجليل الدكتور يوسف القرضاوى ، حفظه الله تعالى ونفع به - ليعد كتاباً ضافياً في : (منهاج فهم السنة) ، وكتاباً مثله في : (السنة مصدر للمعرفة) ، وقد تفضل فضيلة الأستاذ الدكتور فأعد الكتابين ، ويسعد المعهد أن يقدم أوهما وسيقدم الآخر في وقت غير بعيد إن شاء الله تعالى .

وفي إطار عملية توجيهه للبحوث والدراسات في السنة النبوية المطهرة باتجاه قضية الفهم ، عقد المعهد ندوة دولية بالتعاون مع المجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية في عمان ، وذلك في نطاق المؤتمر العام السابع للمجمع الملكي لبحوث الحضارة ، شارك فيها مائة وستة وعشرون عالماً وأستاداً وباحثاً ، وبدأت أعمالها يوم الاثنين ١٥ ذو القعدة ١٤٠٩ هـ ، الموافق ١٩ يونيو ١٩٨٩ م ، وانتهت يوم الخميس ١٨ ذو القعدة الموافق ٢٢ يونيو ١٩٨٩ م ، وكان عنوانها : (السنة النبوية : منهجها في بناء المعرفة والحضارة) . وكان من أهم ما نوقش فيها كتاب الأستاذ الشيخ الغزالى وبحث الأستاذ الدكتور يوسف القرضاوى ، إضافة إلى مجموعة قيمة أخرى من الأبحاث التي كُتبت ضمن محاور الندوة الثلاثة .

ويعتقد المعهد أن قضية (فهم السنة النبوية) وبلورة منهاج الفهم ومقاييس وضوابط نقد المتنون ، ونحو ذلك من القضايا التي تساعده على اتخاذ السنة النبوية المطهرة مصدراً للثقافة والمعرفة والحضارة الإسلامية – هي قضية هامة تحتاج إلى كثير من الجهود العلمية والدراسات الجادة والندوات العلمية لكي تستعيد السنة دورها الإيجابي الفعال في بناء الحياة الإسلامية المعاصرة .

وقد تبدو الحاجة أشد إلى أن تشمل براعم الدراسات الحديثة في الجامعات والكليات والمعاهد الإسلامية على هذه القضايا وإحلالها محل دراسة القضايا التي تم حسمها ولم تعد مجال بحث .

وبعد أن يصل هذا الكتاب القيم وتتداوله الأيدي وتسوعبه العقول ، نرجو أن يتضاعف الاهتمام الإسلامي بقضية فهم السنة ، وإشاعة وترسيخ قواعد

فهمها وضوابطه وشروطه ، وبيان أسباب تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان ، وكيف حدثت أزمة فهم السنة ، ما هي عواملها ، وكيف تحصل القضايا المتداخلة التي أدى الخلط والتدخل بينها إلى تفاقم أزمة الفهم ؟ وما أثر أزمة الفهم بظهور الكلام في قضية الحجية ؟

ومن القضايا التي تحتاج إلى مزيد من البحث في هذا الجانب ، ولها صلة بقضية فهم السنة النبوية دراستها :

أولاً : شروط الفهم

١ - إذا كانت قضية السنة قضية فهم ، فما هي عوامل تفاوت الفهم واضطرابه في بعض الأحيان عبر التاريخ ؟ ، وما أسبابه ؟ ، وما هي خواص وصفات ومميزات العقل القادر على فهم السنة وحسن التعامل معها ؟ ، وما علاقة الفهم بالالتزام الإسلامي وكيف يتغلب على النظر الجزئي ؟ ، وكيف تعالج أزمة الفهم بمعالجة سائر الجوانب المؤثرة فيها ؟ ، وكيف تُحلل القضايا المتداخلة التي أدى التداخل بينها والخلط إلى أزمة الفهم ، التي أدت بدورها - في نظر كثير من الباحثين - إلى تقديم قضية : (الحجية) كلياً أو جزئياً وتحويلها إلى ميدان الجدل ومعارك المراء ، ولم تكن - قبل ذلك - موضوع نقاش عند أحد من المسلمين كما قد علمت .

ثانياً : الاختلاف والفرقة وقضايا مرشحة للبحث العلمي الدقيق

٢ - الفرق الإسلامية كيف انقسمت ؟ وما هي عوامل فرقتها وانقسامها ؟ ، وما موقع قضايا السنة والاختلاف فيها - فهماً وحجية ودرائية ورواية - من تلك العوامل ؟ ، وكيف استعملت السنة سلاحاً بين الفرق الإسلامية المختلفة ؟ ، وكيف برزت ظاهرة الوضع والنظر الجزئي والاتجاه القانوني وما أثر ذلك ؟ ،

وما علاقته في بروز كثير من القضايا الفنية المتخصصة في علمي الدرائية والرواية؟ ، وكذلك في دخول بعض القضايا ميدان دراسات السنة لدى الأصوليين والمتكلمين مثل قضية : (حجية السنة) ، و (مرتبة السنة من الكتاب) ، وقضية : (نسخ الكتاب بالسنة) ، وتصنيصه وتفقيده بها ، و (اجتهد الرسول - ﷺ - والجدل فيها ، واشتراك (السنة القولية) مع نصوص الكتاب الكريم في مباحث مشتركة ، وإصدار الأحكام المشتركة على النصين معاً في كثير من هذه القضايا؟ وما أثر ذلك في العقل المسلم فكريّاً وتربويّاً؟ ، وما هي الأطر التاريخية التي ولدت تلك القضايا؟ ، وما دلالتها الفكرية وآثارها في القديم وال الحديث؟ ، وما أفضل سبل تناول هذه القضايا في الدراسات المعاصرة لقضايا السنة وكيفية تصميم برامجها؟ وكيفية الخروج منها بتصورات تساعد على توضيح الرؤية الإسلامية في قضية توحيد المسلمين ، وجمع كلمتهم ، وإعادة بناء الأمة ، وتوجهها نحو الفعل الحضاري المنتج الفعال؟ .

ثالثاً : بعد الزمانى والمكانى وفهم السنة

٣ - لقد كان واضحاً لدى الأصوليين - كما كان واضحاً لدى الصدر الأول - ملاحظة الأبعاد الزمانية والمكانية وخصوصيات المراحل وأوضاعها في قضية الفعل النبوى والتقرير وبشرية التجربة النبوية الفعلية . ونسبتها ووضعوا لذلك بعض الضوابط ، فهل يمكن للمتخصصين تحديد ضوابط تلاحظ فيها تلك الأمور في بعض أنواع القول النبوى وكيف؟ ، وما دور الدراسات الحديثة المعاصرة في إبراز هذه الضوابط وتأصيلها؟

٤ - الاختلافات الجوهرية بين القضية الجرئية التي يعالجها الفقيه ، والقضية الفكرية التي يعالجها المفكر والفيلسوف والمتكلم ، والظاهرة الاجتماعية التي يعالجها عالم الاجتماعيات ، تجعل من الضروري إيجاد مناهج متعددة في فهم السنة والتعامل معها ، فالحديث المتعلق بقضية جرئية تندرج تحت نظر الفقيه يختلف

عن الحديث المتعلق بظاهرة اجتماعية عامة يجب أن تلحظ في فهمها جميع الجوانب التحليلية التي يلاحظها عالم الاجتماعيات ، وكيف يمكن التخلص من الداء التاريخي العضال الذي نجم عن الفرقة والانقسام باستعمال الأحاديث للشىء ونقضيه ، وتبث الفرق المختلفة كل بما عنده فقط ، وكيف يمكن إعادة قواعد النظر الكلّي والمقصادي إلى العقل المسلم والخروج من هذه الدائرة خاصة بعد أن تيسر الوسائل لجمع السنة والرجال وإجراء البحوث والدراسات العلمية وال الحوار المشترك والجامع العلمي المشتركة ؟ .

دور السنة في معالجة مشكلات الأمة

- تسيد على الساحة العربية خاصة والإسلامية عامة ، جملة من السلبيات تشكل جانباً من جوانب أزمة العقل المسلم المعاصر ، وظهور بأشكال مختلفة ، منها :
- انحدار الروابط بين فصائل الأمة وسيادة روح الصراع بكل أنواعه الفكرية والاجتماعية والطائفية والمذهبية إضافة إلى السياسية ، وإحياء الأفكار المفرقة للأمة أو ابتكارها عند الحاجة .
- انهيار بقايا التوازنات الاجتماعية والإقليمية وسيادة روح الأنانية الفردية أو الشللية ، وسيطرة مشاعر القلق والخوف من المستقبل ، واليأس والقنوط من الحاضر ، والتواكل والإهمال فقدان الحماس لأى موقف إيجابي ، وسيطرة ظاهرة الموقف القائم على رد الفعل ، وترك مهمة الفعل والتأثير للغير ، وتراجع أجواء الحوار لصالح أجواء الصراع والنزاع .
- غياب الوعي الموضوعي على حقيقة مشكلات الأمة الاجتماعية وعلاقتها بالتاريخ ، وتضاؤل النظارات الكلية التحليلية والتعليلية لقضايا الأمة أمام النظر الجزئي والسطحى والعاطفى والخطابى ، وافتتاح العقل المسلم لقبول الشيء بدون تعليل أو تعليله بغير علته وغير ذلك من مظاهر قد تستعصى على المحصر الدقيق .
- فكيف يمكن توظيف السنة النبوية وإحياء دورها في تصحيح مسار الأمة ، وإعطاء الرؤية الواضحة والتصور السليم الذى يساعد على تقديم التفسير المقنع لكل

هذه القضايا ، ويوجد في الإنسان المسلم إرادة الفعل ، وفي المجتمع المسلم القدرة على تعبئة القوى الاجتماعية وتوحيدها حول غايات إسلامية تبعث فيها الحياة والأمل ، وتحفزها نحو العمل لإيجاد البديل الثقافي والمشروع الاجتماعي الفكرى والعملى الذى يعيد للأمة هويتها ، ويعمق فيها الشعور بالانتفاء إلى حضارة وتاريخ عريقين مجيدين ؟ .

خطورة الفهم المعجمى للسنة

٦ - في عصر الرسالة كان الناس يعيشون السنة بكل أبعادها ، ويفهمون القرآن العظيم من خلال تلك المعايشة فهـماً مباشراً واضحاً قوياً ، ظهر تأثيره المجز في إيجاد الأمة الوسط ، الشهيدة على الناس ، المتصفـة بالخيرية التامة ، القادرـة على مواجهة أى تحد ، المتخطـية لأية عقبـة ، وحين بـعد عهد الناس بالرسـالة تجـسد دور القاموس اللغـوي في فـهم النـص على حـساب وـسائل وـعناصر التـفسـير وـالفـهم الأـخـرى ، وظل دور القاموس يتضـخم حتى طـغـى لـدى البعض على سـائر الوـسـائل الأـخـرى ، وأـصـبح الوـسـيلة الوحـيـدة لـلـفـهم والتـفسـير ، فـولـدت العـقـلـيـة الـحـرفـيـة المعـجمـيـة وـتـرـعـرتـ حتى أـصـبـحـت تـيـارـات ضـخـمة يـعـملـ بعضـها خـارـج إـطـارـ الزـمـانـ والمـكـانـ وـحـرـكـةـ الـحـيـاةـ وـالتـارـيخـ ، وـيـدـ معـوقـاتـ نـهـوضـ الـأـمـةـ بـكـثـيرـ ماـ تـحـتـاجـهـ منـ دـعـائـمـ التـعـوـيقـ وـالـجـدـلـ وـالـاضـطـرـابـ وـيـخـنـزـلـ إـلـلـاسـلامـ كـلـهـ في جـمـلةـ منـ الـهـيـاـكـلـ التـارـيـخـيـةـ وـالـأـشـكـالـ وـالـصـورـ التـرـاثـيـةـ وـيـسـىـ علىـ المـسـاحـيـلـ كـثـيرـاـ منـ التـصـورـاتـ وـالـأـطـرـوـحـاتـ ، وـيـتـوـهـمـ إـمـكـانـ تـكـرـيرـ الـحـدـيـثـ بـكـلـ عـاـنـاصـرـهـ مـرـاتـ عـدـيدـةـ ، وـذـلـكـ - فـيـ الـحـيـاةـ الـدـيـنـيـةـ - مـحـالـ ، فـكـيـفـ يـمـكـنـ لـلـدـرـاسـاتـ الـحـدـيـثـةـ لـلـسـنـةـ أـنـ تـعـالـجـ هـذـهـ الـقـضـاـيـاـ وـتـبـاعـدـ بـيـنـ الـعـقـلـ الـمـسـلـمـ وـأـخـطـارـهـ ، وـتـنـقـذـهـ مـنـ هـيـمـنـةـ هـؤـلـاءـ الـدـيـنـ أـوـشـكـواـ أـنـ يـفـرـغـواـ إـلـلـاسـلامـ مـنـ مـحـتـواـهـ الـثـقـافـيـةـ وـمـضـمـونـهـ الـحـضـارـيـةـ ، وـيـحـصـرـوهـ فـيـ بـعـضـ الـجـوـانـبـ السـلـوكـيـةـ الـفـرـديـةـ ، وـالـصـورـ الـجـزـئـيـةـ الشـكـلـيـةـ ، وـالـقـوـالـبـ الـلـغـوـيـةـ وـالـلـفـظـيـةـ الـتـيـ لـاـ يـمـكـنـ أـنـ تـقـيمـ مجـتمـعاـ أـوـ تـوـجـدـ أـمـةـ أـوـ تـبـنىـ حـضـارـةـ .

السنة ومشروع نهضة الأمة

٧ - لا شك أن أمتنا أحوج ما تكون - اليوم - إلى مشروع نهضة شامل كامل يعيد هذه الأمة إلى موقع الوسطية والشهدود الحضاري من جديد ، ولا يمكن أن يتم ذلك بدون تمكين المجتمعات الإسلامية من الشروط الازمة لاستعادتها موقعها ذلك ، وفي مقدمة هذه الشروط بناء وتشكيل النسق الفكري والثقافي للأمة .

إن أمتنا اليوم تفتت فجاتها المتعلمة بإحدى ثقافتين : ثقافة تاريخية موروثة لها كل ما لعصور وبيئات إنتاجها من خصائص . وثقافة مستوردة مترجمة وغير مترجمة ، وأمام كل من الثقافتين يقف عقل المسلم المعاصر موقف المنفعل والمستهلك الثقافي ، وما كان لعقل عاجز عن الفعل ، قانع بدور الانفعال وعجز عن الإنتاج الثقافي ، مكتف بالاستهلاك أن يبني دولة ، أو يشيد أمة ، أو يصنع حضارة .

إن ربط أهداف ووسائل التغيير الاجتماعي بدين الأمة وعقيدتها سوف يساعد كثيراً على تجديد طاقات الأمة كلها وتبعة جماهيرها لإحداث النقلة الفكرية والثقافية والحضارية المطلوبة للأمة ، وتحملها الأعباء الجسمانية التي تتطلبها هذه النقلة .

ولكى يخرج العقل المسلم من أزمته الراهنة ، وينتقل إلى مرحلة الرؤية السليمة والقدرة والعطاء ، والاستجابة لمتطلبات المرحلة وإعادة بناء المنظومة الفكرية والثقافية للأمة ، لابد من إعادة قراءة مصادر الإسلام الثابتة : الكتاب والسنة ، بوعى وفهم دقيقين ، ونظر إسلامي معاصر قادر على ملاحظة جميع المؤثرات وسائر الأبعاد لاستلهام المقاصد ومعرفة الغايات ، وتبين الكليات ، واستنباط المنهج اللازم للاستجابة الإسلامية لتحديات المرحلة وإعادة بناء مقومات الأمة .

إن القرآن العظيم قد زود أسلافنا بمنهج فكري قادر على فهم وتفسير تحولات الأمم والمجتمعات وسير أغوار الحقائق ، والسنن الخاصة بالتحولات الحضارية الكبرى بشكل موضوعي لا مراء في موضوعيته وتطابقه

مع الواقع وعلميته وقدرته المتميزة على كشف التناقضات الداخلية في المجتمعات وكيفية نموها وعوامل وجودها في الحضارات مع توضيح تام لاتجاهات التطور التاريخي .

إن سنة رسول الله - ﷺ - وسيرته ، ونمط حياته وحياة الصدر الأول من أصحابه ، تمثل التجسيد العلمي الواقعي لذلك المنهج الفكري ، وحين يتعامل العقل المسلم المعاصر مع الكتاب المجيد بتأمل وتدبر وإدراك معاصر سليم بحثاً عن كلياته وغاياته ومقداره للوصول إلى منهجية كاملة تشكل نظاماً وضابطاً لحركة الحياة والإنسان ينسجم مع دورة الكون والوجود فإن حل الأزمة العقلية الكبرى يصبح في متناوله .

و حين يضيف إلى ذلك فهماً للسنة وإدراكاً يستوعب مرامى وغایات التطبيق البوئي للوحى الإلهي وتحويله إلى واقع حى بحياة الناس ويمارسونه ، فإن حجب الجهل ، وظلمات الأحقاد والصراع ، وتبديد الطاقات ، سوف تنشق بإذن الله عن هذه الأمة ويرتفق الإنسان المسلم فوق عوامل العجز الذاق ليكون قادراً على إقناع الإنسان المعاصر بكل تعقيداته العقلية والثقافية ، والأخذ بيده نحو المداية والفلاح من خلال إدراك الكليات الإسلامية وتميز الثوابت عن المتغيرات وإدراك المقاصد وتحذيد الغایات .

إن هذا الكتاب سيكون - بإذن الله - دعامة من الدعامات الأساسية في بناء منهج فهم السنة ، وسوف يجيء عن كثير من التساؤلات المتعلقة بهذا الموضوع ، ويلفت النظر إلى هذا الجانب الهام من جوانب الاستفادة بالسنة النبوية المطهرة ، هذا الجانب الذي لم يعط من الاهتمام ما يستحقه سواء على مستوى الحوار أو على مستوى البحث العلمي والتأليف ، أو على مستوى التدريس والتعليم .


ولعل هذا الكتاب القيم يدفع بقضايا فهم السنة وال الحوار فيها وحو لها إلى قاعات البحث والدراسة ، ويساعد في إخراج الأمة من ذلك الجدل العقيم الذي طال تخبطها فيه .

نسأل الله سبحانه أن يجزل مؤلفه الجليل المثبتة ، وينفع المسلمين به و يجعله في

ميزان حسناته ، ويوفق المعهد العالمي للفكر الإسلامي لتحقيق أهدافه في خدمة الأمة
الإسلامية ومعالجة قضاياها الفكرية . إنه سميع مجيب .

أ. د/ طه جابر العلواني
رئيس المعهد

ربيع الأول ١٤١٠ هـ
أكتوبر ١٩٨٩ م



مقدمة

الحمد لله ، والصلوة والسلام على رسول الله ، وعلى آله وصحبه ومن اتبع هداه .. أما بعد :

فقد كلفني كل من المعهد العالي للفكر الإسلامي في واشنطن ، والجمع الملكي لبحوث الحضارة الإسلامية بالأردن ، بإعداد بحث أو كتاب عن كيفية التعامل مع السنة النبوية باعتبارها المصدر الثاني بعد القرآن الكريم ، للإسلام : فقها وتشريعا وقضاء ، ودعوة وتربية وتوجيهها . فقمت - ب توفيق الله تعالى - بكتابة هذا البحث الذي طال نسبيا ، وإن كان الموضوع يستحق ما هو أطول وأوسع ، لبالغ أهميته ، ومسيس الحاجة إليه .

ولم أعن في هذا البحث بشبوب السنة ، وبيان حجيتها ، فهذا مجال آخر ، وقد كتبت فيه ، كما كتب فيه غيري ، فأفاد وأحسن ، ولكنني عنيت أكثر ما عنيت بيان المبادئ الأساسية للتعامل مع السنة المطهرة ، سواء تعاملنا معها فقهاء ، أم دعاة ، وبين المعالم والضوابط اللازم لفهم السنة فهما صحيحا ، بعيدا عن تضييق الحرفيين الذين يجمدون على الظواهر ، ويغفلون المقاصد ، ويتمسكون بجسم السنة ، ويملون روحها ! وبعيدا أيضا عن تمييع المهاونين والمتعالين الذين يدخلون البيوت من غير أبوابها ، والذين يقحمون أنفسهم فيما لا يحسنون ، ويقولون على الله ورسوله ما لا يعلمون .

وقد اجتهدت أن تكون كتابتي علمية موثقة ، وأن أنسد كل قول إلى قائله ، وأؤيد كل دعوى بدليلها ، وألا أحتاج إلا بحديث صحيح أو حسن ، حتى لا أقع فيما انكرته على غيري ، وأن أرجع إلى علماء الأمة . وخصوصا في خير قرونا - لأقبس من نورهم ، وأستفيد من نهجهم ، وإن كان كل أحد يؤخذ منه ويرد عليه ، إلا

المقصوم عليه ، لهذا لم ألتزم التقيد إلا بمحكمات القرآن والسنة ، ومقاصد الشريعة وقواعدها ، المستنبطه من مفردات نصوصها ، وجزئيات أحكامها التي لا تختص .
محاولاً أن أنصف السنة من خصوصها اللذ ، ثم من أنصارها ، الذين يسيرون إليها بضيق أفقهم - مع حسن نيتها وإخلاصهم - وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا .
كما تعمدت أن أكثر من الأمثلة للموضوعات التي أطرقها ، حتى تتضح القضية أمام القارئ تمام الوضوح ، ويكون كل مثال شعاعاً مضيئاً على الطريق .

أرجو أن أكون قد وفيت - أو قاربت - بما أردت وما أريد مني ، وعسى أن أكون بما كتبت في زمرة (الخلف العدول) الذين ينفون عن علم النبوة تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين ، وعسى أن أثني بذلك شفاعة سيد المرسلين ، وخاتم النبيين .

والحمد لله الذي بنعمته تم الصالحات ﴿الذي هدانا هذا ، وما كنا لنهتدي لو لا أن هدانا الله﴾ .


الدوحة . ف : شوال ١٤٠٩ هـ
مايو ١٩٨٩ م

يوسف القرضاوي

الباب الأول

منزلة السنة وواجبنا نحوها،
وكيف نتعامل معه؟

- منزلة السنة في الإسلام
- واجب المسلمين نحو السنة
- مبادئ أساسية للتعامل مع السنة



أولاً : مثولة السنة في الإسلام

إن السنة هي التفسير العملي للقرآن ، والتطبيق الواقعي – والمثالى أيضاً – للإسلام ، فقد كان النبي ﷺ هو القرآن مفسراً ، والإسلام مجسماً .

وقد أدركت هذا المعنى ، أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها ، بفقيهها وبصیرتها ، ومعاييرتها لرسول الله ﷺ ، فعبرت عن ذلك بعبارة مشرقة بلية ، حين سُئلت عن خلق رسول الله ﷺ فقالت : كان خلقه القرآن !^(١)

فمن أراد أن يعرف المنهج العملي للإسلام بخصائصه وأركانه ، فليعرفه مفصلاً محسداً في السنة النبوية القولية والعملية والتقريرية .

منهج شمولي

فهو منهج يتميز بـ (الشمول) لحياة الإنسان كلها ، طولاً وعرضًا وعمقًا . ونعني بالطول : الامتداد الزمني والرأسي ، الذي يشمل حياة الإنسان من الميلاد إلى الوفاة ، بل من المرحلة الجنينية إلى ما بعد الوفاة .

ونعني بالعرض الامتداد الأفقي ، الذي يشمل مجالات الحياة كلها ، بحيث تسير معه الهدایة النبوية في البيت ، وفي السوق ، وفي المسجد ، وفي الطريق وفي العمل ، وفي العلاقة مع الله ، والعلاقة مع النفس ، والعلاقة مع الأسرة والعلاقة مع الآخرين مسلمين وغير مسلمين ، بل مع الإنسان والحيوان والجماد .

(١) رواه مسلم بلفظ (خلقه كان القرآن) . وقد رواه أبو أحمد وأبو داود والنسائي كما في تفسير سورة (ن) لابن كثير .

ونعني بالعمق : الامتداد في أغوار حياة الإنسان ، فهـى تشمل الجسم والعقل والروح ، وتضم الظاهر والباطن ، وتعـم القول والعمل والنية .

منهج متوازن

وهو منهج يتميز كذلك بالتوازن ، فهو يوازن بين الروح والجسم ، بين العقل والقلب ، بين الدنيا والآخرة ، بين المثال والواقع ، بين النظر والعمل ، بين الغيب والشهادة ، بين الحرية والمسؤولية ، بين الفردية والجماعية ، بين الاتباع والابداع ...

فهو منهج وسط لأمة وسط ..

وهذا كان ﷺ إذا لمح من بعض أصحابه جنوحـا إلى الإفراط أو التفريط ، ردهـم بقوـة إلى الوسط ، وحذرـهم من مغبة الغلو والتقصـير .

ولهـذا أنـكر عـلـى الثـلـاثـة الـذـين سـأـلـوـا عـن عـبـادـتـهـم فـكـأـهـمـهـمـ تـقاـلـوـهـاـ ، وـلـم تـشـبـعـ نـهـمـهـمـ إـلـى التـعـبـدـ ، وـعـزـمـ أـحـدـهـمـ أـن يـصـومـ الدـهـرـ فـلا يـفـطـرـ ، وـالـآـخـرـ أـن يـقـومـ اللـيـلـ فـلا يـرـقـدـ ، وـالـثـالـثـ أـن يـعـتـزـلـ النـسـاءـ ، فـلا يـتـزـوـجـ ، وـقـالـ حـيـنـ بـلـغـهـ قـالـهـمـ : « أـمـا أـنـيـ أـخـشـاـكـ لـهـ وـأـتـقـاـكـ لـهـ ، وـلـكـنـيـ أـصـومـ وـأـفـطـرـ ، وـأـقـومـ وـأـرـقـدـ ، وـأـتـزـوـجـ النـسـاءـ ، فـمـ رـغـبـ عـنـ سـنـتـيـ فـلـيـسـ مـنـيـ »^(٢) .

ولـما رـأـى مـبـالـغـة عـبـدـ اللهـ بـنـ عـمـرـوـ فـالـصـيـامـ وـالـقـيـامـ وـالـتـلـاوـةـ ، رـدـهـ إـلـى الـاعـتـدـالـ قـائـلاـ : إـنـ لـبـدـنـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ (أـيـ فـيـ الرـاحـةـ) وـلـعـيـنـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ (أـيـ فـيـ النـوـمـ) وـلـأـهـلـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ (أـيـ فـيـ الـإـمـتـاعـ وـالـمـؤـانـسـةـ) ، وـلـزـورـكـ عـلـيـكـ حـقـاـ^(٣) (أـيـ فـيـ الـإـكـرـامـ وـالـمـشارـكـةـ) يـعـنـيـ فـأـعـطـ كـلـ ذـيـ حـقـ حـقـهـ .

(٢) رواه البخاري عن أنس .

(٣) رواه البخاري في كتاب الصوم .

منهج ميسّر

ومن خصائص هذا المنهج أنه يتميز أيضاً باليسر والسهولة والسماعة . فمن أوصاف هذا الرسول في كتب الأولين من التوراة والإنجيل : أنه ﴿يأمرهم بالمعروف ، وينههم عن المنكر ، ويحل لهم الطيبات ، ويحرم عليهم الحبائث ويضع عنهم إصرهم والأغلال التي كانت عليهم﴾ (الأعراف : ١٥٧) .

فلا يوجد في سنة هذا النبي ما يخرج الناس في دينهم ، أو يرهقهم في دنياهם ، بل هو يقول عن نفسه : «إِنَّمَا أَنَا رَحْمَةٌ مُهَدِّدَةٌ»^(٤) يتأول قوله تعالى : «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ»^(٥) (الأنبياء : ١٠٧) .

وقال عليه الصلاة والسلام : «إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَعْشِيْ مَعْتَنِّا وَلَامْتَعْنِّا ، وَلَكِنْ بَعْثِنِّي مَعْلُومًا مِيسِّرًا»^(٦)

وحينما بعث أباً موسى ومعاذًا إلى اليمن أوصاهما بوصية موجزة جامعة «يسرا ولا تمسرا ، وبشرا ولا تنفرا ، وتطاوعا ولا تختلفا»^(٧)

ويقول معلما لأمته : «يسروا ولا تمسروا ، وبشروا ولا تنفروا»^(٨)

ويقول عن رسالته : «إِنِّي بَعَثْتُ بِخَيْفِيَّةَ سَمْحَةً»^(٩)


(٤) رواه ابن سعد والحاكم الترمذى عن أبي صالح مرسلا ، ورواه الحاكم عنه عن أبي هريرة موصولا ، وصححه على شرط الشیوخین وواقفه الذہبی ، وصححه الألبانی فی تخریج كتابنا «الحلال والحرام» حدیث رقم (١) .

(٥) رواه مسلم في كتاب الطلاق (١٤٧٨) .

(٦) متفق عليه من حديث أبي موسى ومعاذ - اللؤلؤ والمرجان (٢١٣٠) .

(٧) متفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١١٣١) .

(٨) رواه الطبراني عن أبي أمامة وفي سنده راو ضعيف كلام في جمجم الزوائد (٤/٣٠) وقد رواه الخطيب وغيره عن جابر من طريق ضعيف ، وفي (فيض القدير) : لكن له طرق ثلاثة ليس بعد أن لا ينزل بسببيها عن درجة الحسن ، انظر : غایة المرام للألبانی حدیث (٨) ، وذكره الحافظ في الفتح (٢) : عن السراج من طريق أبي الزناد عن عروة عن عائشة في قصة لعب الجشة في المسجد وفيه «ليعلم بيهود أن في ديننا فسحة ، إني بعثت بخيفية سمحـة» . ويشهد له ما رواه أبـد عن ابن عباس ، قيل لرسول الله ﷺ أى الأديان أحب إلى الله ، قال : الخيفية السمحـة » ، قال المیشعی: رواه أبـد والطبرانی في الكبير والأوسط والبزار ، وفيه : ابن إسحاق وهو مدلـس ، ولم يصرح بالتحديث (٦٠/١) وعلقه البخاری في صحيحه .



ثانياً : واجب المسلمين نحو السنة

السنة النبوية إذن هي المنهاج التفصيلي لحياة الفرد المسلم ، والمجتمع المسلم وهي تمثل - كما أشرنا - القرآن مفسرا ، والإسلام مجسدا .

فقد كان الرسول ﷺ هو المبين للقرآن ، والمسجد للإسلام ، بقوله وعمله ، وسيرته كلها ، في الخلوة والجلوة ، والحضر والسفر ، واليقظة والنوم، والحياة الخاصة والعامة ، والعلاقة مع الله ومع الناس ، ومع الأقارب والأبعد والأولاء والأعداء في السلم وفي الحرب ، وفي العافية والبلاء .

ومن واجب المسلمين أن يعرفوا هذا المنهاج النبوى المفصل ، بما فيه من خصائص الشمول والتكميل والتوازن والتبسيير ، وما يتجلّى فيه من معانٍ الربانية الراسخة ، والإنسانية الفارعة ، والأخلاقية الأصلية .

وهذا يوجب عليهم أن يعرفوا كيف يحسنون فهم هذه السنة الشريفة ، وكيف يتعاملون معها فقهاً وسلوكاً ، كما تعامل معها خير أجيال هذه الأمة : الصحابة ومن اتبعهم بإحسان .

إن أزمة المسلمين الأولى في هذا العصر هي أزمة فكر ، وهي في رأيي تسبق أزمة الضمير .

وأوضح ما تتمثل فيه أزمة الفكر هي أزمة فهم السنة والتعامل معها ، وخصوصاً من بعض تيارات الصحوة الإسلامية ، التي ترثي إليها الأ بصار وتناط بها الآمال ، وتشرّب إليها أعناق الأمة في المشارق والمغارب ، فكثيراً ما أتى هؤلاء من جهة سوء فهمهم للسنة المطهرة .

التحذير من آفات ثلاث

وقد روی عن الرسول ﷺ ما يشير إلى ما يتعرض له علم النبوة وميراث الرسالة على أيدي الغلاة ، والمبطليين ، والجهال .

وذلك فيما رواه ابن جرير وتمام في فوائده وابن عدى وغيرهم عن النبي ﷺ قال : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدو له ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطليين ، وتأويل الجاهلين »^(٩) .

إنها معاول ثلاث ، كل واحد منها يمثل خطرا على الميراث النبوى .

تحریف أهل الغلو

(أ) – فهناك : (التحریف) الذي يأتي عن طريق الغلو والتقطع ، والتنکب عن (الوسطية) التي تميز بها هذا الدين ، وعن (السماحة) التي وصفت بها هذه الملة الحنفية ، وعن (اليسر) الذي اتسمت به التکالیف في هذه الشريعة .

إنه الغلو الذي هلك به من قبلنا من أهل الكتاب ، من غلا في العقيدة ، أو غلا في العبادة ، أو غلا في السلوك .

وقد سجل القرآن عليهم ذلك حين قال : ﴿ قل : يا أهل الكتاب لا تغلو في دینکم غير الحق ، ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيراً وضلوا عن سواء السبيل ﴾ (المائدة : ٧٧)

(٩) الحديث ذكره الإمام ابن القيم في (مفتاح دار السعادة) وقواه تعدد طرقه (ج ١ / ١٦٣ - ١٦٤) ط. دار الكتب العلمية بيروت . وكذلك العلامة ابن الوزير الذي استظهره صحيحة أو حسنة ، لكنه طرقه مع مانقل من تصحيح الإمام أحمد له ، والحافظ ابن عبد البر ، وترجح العقيلي لإسناده ، مع سعة اطلاعهم وأمامتهم ، فهذا يقتضي التسلك به . انظر : الروض الباسم في الذب عن سنة أبي القاسم (١ : ٢١ - ٢٣) ط. دار المعرفة بيروت . وانظر أيضاً : الروض الباسم في تخريج فوائد تمام .

ولهذا روى ابن عباس عن النبي ﷺ : « إياكم والغلو في الدين ، فإنما هلك من كان قبلكم بالغلو في الدين »^(١٠)

وروى ابن مسعود عنه : « هلك المتنطعون » قالها ثلاثة^(١١) .

التحال أهل الباطل

(ب) - وهناك : (التحال) الذي يحاول به أهل الباطل أن يدخلوا على هذا المنح النبوى ما ليس منه ، وأن يلصقوا به من الحديثات والمبتدعات ما تأباه طبيعته ، وترفضه عقیدته وشريعته ، وتنفر منه أصوله وفروعه .

ولما عجزوا عن إضافة شيء إلى القرآن المحفوظ في الصدور ، المسطور في المصاحف ، المتلو بالألسنة ، حسبوا أن طريقهم إلى التحال في السنة مهد ، وأن بإمكانهم أن يقولوا : قال رسول الله ﷺ دون بينة .

ولكن جهابذة الأمة ، وحفظة السنة ، قعدوا لهم كل مرصد ، وسدوا عليهم كل منفذ للتحال .

فلم يقبلوا حديثاً بغير سند ، ولم يقبلوا سندًا ، دون أن يشرحوا رواه واحداً واحداً ، حتى تعرف عينه ، ويعرف حاله ، من مولده إلى وفاته ، ومن أي حلقة هو ؟ ومن شيوخه ؟ ومن رفاقه ؟ ومن تلاميذه ؟ وما مدى أمانته وتقواه ، ومدى حفظه وضبطه ، ومدى موافقته للثقات المشاهير أو انفراده بالغرائب .

ولهذا قالوا : الإسناد من الدين ، ولو لا إسناد لقال من شاء ما شاء !

طالب علم بلا إسناد كمحاطب ليل !

ولم يقبلوا من الحديث إلا ما كان متصل السنن من مبدئه إلى منتها بالثقات من

(١٠) رواه أحمد والنسائي وأبي ماجة والحاكم وأبي خزيمة وأبي حبان عن ابن عباس ، كما في صحيح الجامع الصغير وزيادته (٢٦٨٠) .

(١١) رواه مسلم في كتاب العلم من صحيحه (٢٦٧٠) .

الرواة العدول الضابطين ، من غير فجوة ظاهرة أو خفية ومع ضرورة السلامة من كل شذوذ أو علة قادحة .

وهذا التدقيق في طلب الإسناد بشروطه وقيوده من خصائص الأمة الإسلامية ، وما سبقوها به أمم الحضارة المعاصرة في وضع أسس المنهج العلمي التاريخي .

تأویل أهل الجهل

(ج) - وهناك : (سوء التأویل) الذي به تشوّه حقيقة الإسلام ، ويحرب فيه الكلم عن مواضعه ، وتنقص فيه أطراف الإسلام ، فيخرج من أحکامه وتعاليمه ما هو من صلبه ، كما حاول أهل الباطل أن يدخلوا فيه ما ليس منه ، أو يؤخروا ما حقه أن يقدم ، أو يقدموا ما حقه أن يؤخر .

وهذا التأویل السيء ، والفهم الرديء ، من شأن الجاهلين بهذا الدين ، الذين لم يشربوا روحه ، ولم ينفدو بعثائرهم إلى حقائقه فليس لهم من الرسوخ في العلم ، ولا من التجدد للحق ، ما يعصمهم من الزيغ والانحراف في الفهم ، والإعراض عن المحكمات ، واتباع المتشابهات ، ابتغاء الفتنة ، وابتغاء تأویلها، تبعاً للهوى المضل عن سبيل الله .

إنه (تأویل الجاهلين) وإن ليسوا لبوس العلماء ، وتظاهروا بألقاب الحكماء .


وهذا ما يجب التنبيه له ، والتحذير منه ، ووضع الضوابط الضرورية للوقاية من الوقوع فيه .

ومعظم الفرق المالكية ، والطوائف المشقة عن الأمة ، وعن عقيدتها ، وشريعتها ، والفتئات الضالة عن سواء الصراط ، إنما أهلّوها سوء التأویل .

وللإمام ابن القيم هنا كلمة مضيئة في ضرورة حسن الفهم عن رسول الله ﷺ ، ذكرها في كتاب (الروح) نقلها عنه ، قال :

«ينبغى أن يفهم عن الرسول ﷺ مراده من غير غلو ولا تقصير ، فلا يحمل

كلامه مالا ينتمله ، ولا يقتصر به عن مراده وماقصده من المدى والبيان ، وقد حصل بإهمال ذلك والعدول عنه من الضلال عن الصواب ، مالا يعلمه إلا الله ، بل سوء الفهم عن الله ورسوله أصل كل بدعة وضلال نشأت في الإسلام ، بل هو أصل كل خطأ في الأصول والفروع ، ولاسيما إن أضيف إليه سوء القصد ، فيتفق سوء الفهم في بعض الأشياء من المتبع ، مع حسن قصده ، وسوء القصد من التابع ، فيما حمله الدين وأهله ! والله المستعان . وهل أوقع القدرية والمرجئة والخوارج والمعتزلة والجهمية والروافض وسائر طوائف أهل البدع إلا سوء الفهم عن الله ورسوله عليه السلام ، حتى صار الدين بأيدي أكثر الناس ، هو موجب هذه الأفهام ! والذى فهمه الصحابة رضى الله تعالى عنهم ومن تبعهم عن الله ورسوله عليه السلام ، فمهجور لا يلتفت إليه ، ولا يرفع هؤلاء به رأسا حتى إنك تمر على الكتاب من أوله إلى آخره ، فلا تجد صاحبه فهم عن الله ورسوله مراده كما ينبغي في موضع واحد ، وهذا إنما يعرفه من عرف ما عند الناس وعرضه على ما جاء به الرسول عليه السلام ، وأما من عكس الأمر ، فعرض ما جاء به الرسول عليه السلام على ما اعتقده واتحله ، وقلد فيه من أحسن به الظن فليس يجدى الكلام معه شيئا ، فدعه ، وما اختاره لنفسه ووله ماتولى ، واحمد الذى عافاك مما ابتلاه به » انتهى .



ثالثاً : مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

ومن هنا ينبغي لمن يتعامل مع السنة النبوية ، لكي ينفي عنها انتقال المبطلين وتحريف الغالين وتأويل الجاهلين أن يتثبت بعدها أمور ، تعتبر مبادئ أساسية في هذا المجال :

أولاً - أن يستوثق من ثبوت السنة وصحتها حسب الموازين العلمية الدقيقة التي وضعها الأئمة الأثبات ، والتي تشمل السند والمعنى جمِيعاً سواء كانت السنة قولًا أم فعلاً ، أم تقريرًا .

ولايستغنى باحث هنا عن الرجوع إلى أهل الذكر والخبرة في هذا الشأن ، وهم صيارة الحديث الذين أفنوا عمرهم في طلبه ودراسته وتمييز صحيحه من سقيميه ، ومقبوله من مردوده . ﴿ ولا يبيثك مثل خير ﴾ (فاطر : ١٤) .

وقد أسس القوم للحديث علمًا ثابت الجذور ، باستهلاك الفروع ، هو للحديث بمنزلة علم أصول الفقه للفقه ، وهو في الواقع مجموعة من العلوم بلغ بها العلامة ابن الصلاح (٦٥ نوعاً) .

وزاد عليها من بعده حتى أوصلها السيوطي في (تدريب الراوى على تقريب التوأوي) إلى (٩٣ نوعاً) .

ثانياً - أن يحسن فهم النص النبوي ، وفق دلالات اللغة ، وفي ضوء سياق الحديث ، وسبب وروده ، وفي ظلال النصوص القرآنية والنبوية الأخرى وفي إطار المبادئ العامة ، والمقاصد الكلية للإسلام ، مع ضرورة التمييز بين ماجاء منها

على سبيل تبليغ الرسالة ، وما لم يجيء كذلك ، وبعبارة أخرى : ما كان من السنة تشرعاً وما ليس بتشريع ، وما كان من التشريع له صفة العموم والدائم ، وما له صفة الخصوص أو التأقيت ، فإن من أسوأ الآفات في فهم السنة خلط أحد القسمين بالآخر .

ثالثاً - أن يتأكد من سلامة النص من معارض أقوى منه ، من القرآن ، أو أحاديث أخرى أوفى عدداً ، أو أصح ثوتاً ، أو أوفق بالأصول وأليق بحكمة التشريع ، أو من المقاصد العامة للشريعة ، التي اكتسبت صفة القطعية ، لأنها لم تؤخذ من نص واحد أو نصين بل أخذت من مجموعة من النصوص والأحكام أفادت - بانضمام بعضها إلى بعض - يقيناً وجزماً بشبوتها .

السنة التي يرجع إليها في التشريع والتوجيه

إن السنة هي المصدر الثاني للإسلام ، في تشريعه وتوجيهه . يرجع إليها الفقيه لاستنباط الأحكام ، كما يرجع إليها الداعية والمربي ، ليستخرجها منها المعانى المهمة ، والقيم الموجهة والحكم البالغة ، والأساليب المرغبة في الخير ، المرهبة عن الشر .

ولابد للسنة لكي تقوم بهذه المهمة أن يترجح لدينا ثبوتها عن النبي ﷺ ، وهذا يتترجم في علم الحديث بأن يكون الحديث الذي يستشهد به صحيحاً أو حسناً ، والصحيح يشبه مرتبة الممتاز أو الجيد جداً في التقدير الجامعي . والحسن يشبه مرتبة الجيد أو المقبول ، وهذا كان أعلى الحسن قريباً من الصحيح ، كما أن أدناه قريب من الضعيف .

وعلماء الأمة متفقون على هذا الشرط في الأحاديث التي ينبع بها في الأحكام الشرعية العملية ، التي هي عماد علم الفقه ، وأساس الحلال والحرام .

ولكنهم مختلفون في الأحاديث التي تتعلق بفضائل الأعمال والأذكار والرائقين والترغيب والترهيب ، ونحوها ، مما لا يدخل في باب التشريع الصريح ، فمن علماء السلف من تساهل في روايته ، ولم ير في إخراجه أساساً .

وهذا التساهل ليس على إطلاقه ، فله مجاله ، وله شروطه ، ولكن الكثيرين أساءوا استخدامه ، فشردوا به عن سواء السبيل ، ولوثوا به نبع الإسلام المصفي .

وكتب الموعظ والرقائق والتصوف حافلة بهذا النوع من الأحاديث .

وكذلك كثير من كتب التفسير ، حتى إن منها من التزم إخراج الحديث الموضوع الشهير في فضل سور القرآن ، وقد كشف الأئمة الحفاظ عواره ، وبينوا بطلانه ، ولم يعد هناك عذر لمن يرويه ، ويسود به صفحات كتابه !

ولكن أمثال الزمخشري والشعالبي والبيضاوي وإسماعيل حقي وغيرهم ، أصرروا على إخراج الحديث المكذوب .

بل أكثر من ذلك وجدنا مفسرا مثل صاحب (روح البيان) يبرر ذكر الحديث ويقف موقف الحامى عنه ، حتى إنه ليقول في جراءة يحسد عليها : في آخر تفسير سورة التوبية : « وأعلم أن الأحاديث التي ذكرها صاحب « الكشاف » في أواخر هذه السورة ، وتبعه القاضي البيضاوى والمولى أبو السعود رحمهم الله من أجلة المفسرين : قد أكثر العلماء القول فيها ، فمن مثبت ، ومن ناف ، بناء على زعم وصفها كإمام الصغاني وغيره ».

« واللائحة لهذا العبد الفقير سامحه الله القدير : أن تلك الأحاديث لا تخلي إما أن تكون : صحيحة قوية ، أو سقيمة ضعيفة ، أو مكتوبة موضوعة .

فإن كانت صحيحة قوية فلا كلام فيها ، وإن كانت ضعيفة الأسانيد ، فقد اتفق المحدثون على أن الحديث الضعيف يجوز العمل به في الترغيب والترهيب فقط ، كما في « الأذكار » للنووي ، و « إنسان العيون » لعلى بن برهان الدين الحلبي ، و « الأسرار الحمدية » لابن فخر الدين الرومي وغيرها .

وإن كانت موضوعة : فقد ذكر الحكم وغيره أن رجلا من الزهاد انتدب في وضع الأحاديث في فضل القرآن وسوره ، فقيل له : لم فعلت هذا ؟ فقال :رأيت الناس زهدوا في القرآن ، فأحببت أن أرغمهم فيه ، فقيل له : إن النبي ﷺ قال : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من النار » فقال أنا ما كذبت عليه ، إنما كذبت له » !

أراد : أن الكذب عليه يؤدى إلى هدم قواعد الإسلام ، وإفساد الشريعة والأحكام وليس كذلك : الكذب له : فإنه للبحث على اتباع شريعته ، واقتضاء أثره في طريقته ، قال الشيخ عز الدين بن عبد السلام : الكلام وسيلة إلى المقاصد ، فكل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جمِيعاً ، فالكذب حرام ، فإن أمكن التوصل إليه بالكذب دون الصدق : فالكذب فيه مباح إن كان تحصيل ذلك المقصود مباحاً ، وواجب إن كان ذلك المقصود واجباً ، فهذا ضابطه^(١٢) » انتهى .

ولأنك هنا إلا أن نحوقل ونسترجع !

ثم إن المرء ليعجب غاية العجب أن يصدر مثل هذا الكلام من رجل حشر نفسه في زمرة المفسرين لكتاب الله ، ووصفه بعضهم بأنه فقيه وأصولي ! وأى فقه عند هذا الذي يجهل الأوليات عند العلماء الحفظين ؟ !

جهل هذا الشيخ ذو النزعة الصوفية أن الله أكمل لنا الدين ، وأتم به علينا النعمة ، فلم نعد في حاجة إلى من يكمله لنا ، باختراع أحاديث من عنده ، كأنما يستدرك على الله تعالى ، أو يمتن على محمد ﷺ ، يقول له : أنا أكذب لك ، لأنتم للك دينك الناقص ، وأسد ما فيه من فجوات ، بما أضعه من أحاديث !

أما كلام الإمام ابن عبد السلام ، ففي موضوع غير هذا ، مما رخصت فيه الأحاديث ، مثل الكذب في الحرب ، وإصلاح ذات البين ، وإنقاذ بريء فار من ظالم يطارده ، ونحو ذلك مما هو مذكور في مظانه .

على أن كلام ابن عبد السلام نفسه يرد على دعوى هذا المدعى ، فقد ذكر أن كل مقصود محمود يمكن التوصل إليه بالصدق والكذب جمِيعاً ، فالكذب حرام . وهنا تقول : إن كل الفضائل التي ترغب فيها الأحاديث المكذوبة ، وكل الرذائل التي ترهب منها .. يمكن التوصل إليها بالأحاديث الصالحة والحسان من غير شك ، فالكذب إذن حرام بيقين ، بل من أكبر الكبائر .

(١٢) نقل ذلك منكراً ومندداً ، الشيخ عبد الفتاح أبو غده في تعليقه على (الأجوبة الفاضلة) للكتورى ص ١٣٣ ، ١٣٤ ط. ثانية ، القاهرة ، ١٩٨٤ م.

رد الأحاديث الصحيحة كقبول الأحاديث الم موضوعة

وإذا كان من الخطأ والخطل والخطر قبول الأحاديث الباطلة والموضوعة ، وعزوها إلى رسول الله ﷺ ، فمثله في البطلان رد الأحاديث الصحاح الثابتة بالموى والعجب والتعلم على الله ورسوله ، وسوء الظن بالأمة وعلمائها وأئمتها في أفضل أجيالها ، وخير قرونها .

إن قبول الأحاديث المكذوبة يدخل في الدين ما ليس منه ، أما رد الأحاديث الصحيحة ، فيخرج من الدين ما هو منه ، ولا ريب أن كلّيما مرفوض مذموم : قبول الباطل ، ورد الحق .

وللمحرفين والمبتدعين من قديم شبهات ودعوى ، كر عليها العلماء والحقوقون بالنقض والإبطال .

قال الإمام الشاطبي :

وربما احتاج طائفة من نابتة المبتدةعة على رد الأحاديث بأنها إنما تفيد الظن ، وقد ذم الظن في القرآن ، كقوله تعالى : ﴿ إِنْ يَتَبعُونَ إِلا الظَّنُّ ، وَمَا تَهْوِي الْأَنْفُسُ ﴾ (النجم : ٢٣) . وقال : ﴿ إِنْ يَتَبعُونَ إِلا الظَّنُّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً ﴾ (النجم : ٢٨) وما جاء في معناه حتى أحلوا أشياء مما حرمتها الله تعالى على لسان نبيه ﷺ ، وليس تحريمها في القرآن نصا ، وإنما قصدوا من ذلك أن يثبت لهم من أنظار عقوتهم ما استحسنوا .

والظن المراد في الآية وفي الحديث أيضا غير ما زعموا ، وقد وجدنا له محال ثلاثة :

(أحدها) : الظن في أصول الدين ، فإنه لا يعني عند العلماء ؛ لاحتلاله النقيض عند الطنان ، بخلاف الظن في الفروع ، فإنه معمول به عند أهل الشريعة ، للدليل الدال على إعماله ، فكان الظن مذموما إلا ما تعلق منه بالفروع ، وهذا صحيح ذكره العلماء في (هذا) الموضوع .

(والثاني) : أن الظن هنا هو ترجيح أحد النقيضين على الآخر من غير دليل مرجح . ولا شك أنه مذموم هنا لأنه من التحكم ، ولذلك أتبع في الآية بهوي النفس في قوله : ﴿ إِن يَتَبَعُونَ إِلَّا الظَّنُونَ وَمَا هُوَ بِالْأَنفُسِ ﴾ فكأنهم مالوا إلى أمر بمجرد الغرض والهوى ، ولذلك أثبت ذمه ، بخلاف الظن الذي أثاره دليل ، فإنه غير مذموم في الجملة ، لأنه خارج عن اتباع الهوى ، ولذلك أثبت وعمل بمقتضاه حيث يليق العمل بمثله كالفروع .

(والثالث) : أن الظن على ضربين : ظن يستند إلى أصل قطعى ، وهذه هي الظنون المعمول بها في الشريعة أينما وقعت ، لأنها استندت إلى أصل معلوم ، فهي من قبيل المعلوم جنسه ، وظن لا يستند إلى قطعى ، بل إنما مستند إلى غير شيء أصلاً وهو مذموم - كما تقدم - وإنما مستند إلى ظن مثله ، فذلك الظن إن استند أيضاً إلى قطعى ، فكالأول ، أو إلى غير شيء ، وهو مذموم ، فعلى كل تقدير : خبر واحد صحيح سنته ، فلا بد من استناده إلى أصل في الشريعة قطعى فيجب قبوله ، ومن هنا قبلناه مطلقاً ، كما أن ظنون الكفار غير مستندة إلى شيء ، فلا بد من ردها وعدم اعتبارها ، وهذا الجواب الأخير مستمد من أصل وقع بسطه في كتاب المواقفات والحمد لله .

ولقد بالغ بعض الضالين في رد الأحاديث ، ورد قول من اعتمد على ما فيها حتى عدوا القول به مخالفًا للعقل ، والسائل به معدود في الجانين .

فحجى أبو بكر بن العربي عن بعض من لقى بالشرق من المنكري للرؤبة ، أنه قيل له : هل يكفر من يقول بإثبات رؤبة البارى أم لا ؟ فقال : لا ! لأنه قال بما لا يعقل ، ومن قال بما لا يعقل لا يكفر ! قال ابن العربي : فهذه منزلتنا عندهم ! فليعتبر الموفق فيما يؤدي إليه اتباع الهوى ، أعاذنا الله من ذلك بفضله (١٣) أ . ه .

وذكر الإمام ابن قتيبة في كتابه (تأویل مختلف الحديث) كثيراً من الشبهات الكلية والجزئية ، التي أثارها أعداء السنة ، وأبطلوها شبهة شبهة ، ولم يدعهم حتى أحال نارهم رماداً .

(١٣) الاعتصام للشاطبي ج ١ / ٢٣٥ - ٢٣٧ .

وفي عصرنا يرزق للسنة أعداء جدد ، بعضهم من خارج ديارنا ، كالمبشرين والمستشرقين ، وبعضهم من داخل الدار ، من تلمذ عليهم وتأثر بهم مباشرة ، أو غير مباشرة .

ولقد استخدم هؤلاء المحدثون أسلحة الخصوم القدماء ، وأضافوا إليها أسلحة حديثة ، مما أوحى به ثقافة العصر ، وأجلب هؤلاء وأولئك بخيلهم ورجلهم على السنة وكتبها ورجالها ومناهجها ، وأيدتهم في ذلك جهات ومؤسسات ذات قدرات ومكاييد ، ولكن الله تعالى قيس للسنة من جهابذة العصر من قاوم شبهات المشككين بالحجج البالغة ، وأباطيل المزيفين بالحقائق الدامغة ، **فوق الحق وبطل ما كانوا يعملون فغلبوا هنالك وانقلبوا صاغرين** .

وحسينا من هؤلاء الفقيه الداعية المجاهد الشيخ مصطفى السباعي رحمه الله ، في كتابه القيم النافع « السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي » جعله الله في ميزانه حسنات ودرجات عنده^(١٤) .

ييد أن الذي أفت النظر إليه هنا هو رد السنة وصحاح الأحاديث ، بناء على فهم خاطيء لاح في ذهن أمرىء غير متخصص ولا مثبت ، مما يدلنا على ضرورة التأني والتحري والتدقيق في فهم السنة ، والرجوع إلى مصادرها وأهلها ، وهو مانبته عليه في الصفحات التالية .

(١٤) ومن هؤلاء : د. محمد مصطفى الأعظمي الذي رد على (شاخت) والشيخ عبد الرحمن بن يحيى المعلمي البهان صاحب كتاب « الأنوار الكاشفة » والشيخ محمد عبد الرزاق حمزة صاحب كتاب « ظلمات أبي رية » والشيخ محمد أبو شيبة صاحب كتاب « دفاع عن السنة » والدكتور عجاج الخطيب وكتابه « السنة قبل التدوين » وكذا كتابه عن أبي هريرة وغيرهم من لا يسع المقام لذكرهم .

رد الأحاديث الصحيحة لسوء فهمها

إن من الآفات التي تتعرض لها السنة أن يقرأ بعض الناس المتعجلين حديثاً فيتوهم له معنى في نفسه هو ، يفسره به ، وهو معنى غير مقبول عنده ، فيتسرع برد الحديث ، لاشتغاله على هذا المعنى المرفوض .

ولو أنصصف وتأمل وبحث ، لعلم أن معنى الحديث ليس كما فهم ، وأنه فرض عليه معنى من عنده لم يحيط به قرآن ولا سنته ، ولا ألزمت به لغة العرب ، ولا قال به عالم معتبر من قبله .

حديث : « اللهم أحييني مسكينا .. » :

قرأ بعضهم الحديث الذي رواه ابن ماجه عن أبي سعيد الخدري والطبراني عن عبادة بن الصامت : « اللهم أحييني مسكينا ، وأمتنى مسكينا ، واحشرني في زمرة المساكين »^(١٥) .

فهم من المسكينة الفقر من المال ، وال الحاجة إلى الناس ، وهذا ينافي استعادة النبي ﷺ من فتنة الفقر^(١٦) ، وسؤاله من الله تعالى العفاف والغنى^(١٧) ، قوله لسعد : « إن الله يحب العبد الغنى التقي الحفي »^(١٨) وقوله لعمرو بن العاص : « نعم المال الصالح للمرء الصالح »^(١٩) .

(١٥) انظر : صحيح الجامع الصغير (١٢٦١) ، وقد زعم بعضهم أن الحديث ضعيف ، وهو كذلك من طريق عائشة ، وليس من الطريقين المذكورين .

(١٦) رواه البخاري ومسلم عن عائشة ، المصدر السابق (١٢٨٨) .

(١٧) رواه مسلم والترمذى وابن ماجة عن ابن مسعود . نفسه (١٢٧٥) .

(١٨) رواه أحمد ومسلم عن سعد بن أبي وقاص . نفسه (١٨٨٢) .

(١٩) رواه أحمد والحاكم وصححه ووافقه الذهبي . انظر : الحديث الأول من تخرج مشكلة الفقر .

ومن أجل ذلك رد الحديث المذكور ، والحق أن المسكتة هنا لا يراد بها الفقر ، كيف وقد استعاد بالله منه وقرنه بالكفر « اللهم إني أعوذ بك من الكفر والفقير » (٢٠) ؟ وقد امتن ربه عليه بالغنى فقال : « ووجدك عائلاً فأشغنى » (الضحى : ٨) .

إنما المراد بها التواضع وخفض الجناب ، قال العلامة ابن الأثير : أراد به التواضع والإنجابات ، وألا يكون من الجبارين المستكبرين .

وهكذا عاش عليه ، بعيداً عن حياة المستكبرين ولو في الشكل والصورة ، يجلس كأنه يجلس العبيد والفقرا ، ويأكل كأنه يأكلون . ويأتي الغريب فلا يميزه من أصحابه ، فهو معهم كواحد منهم . وهو في بيته يخصف نعله بيده ، ويرفع ثوبه ، ويحلب شاته ويطحون بالرحا مع الجارية والغلام .

ولما دخل عليه رجل هابه فارتعد ، فقال له : هون عليك ، فلست بملك ، إنما أنا ابن امرأة من قريش كانت تأكل القديد بمكة .

تجديد الدين

وقرأ بعضهم الحديث الذي رواه أبو داود والحاكم وصححه غير واحد عن أبي هريرة مرفوعاً : « إن الله يبعث لهذه الأمة على رأس كل سنة من يجدد لها دينها » (٢١) .

فهم من التجديد أنه تطوير الدين وتغييره ليلائم الزمان ، فقال : الدين لا يجدد ، الدين ثابت لا يتغير ، ليست مهمة الدين أن يلائم التطور ، إنما مهمة التطور أن يلائم الدين .

(٢٠) رواه الحاكم والبيهقي في الدعاء عن أنس . صحيح الجامع (١٢٨٥) .

(٢١) رواه أبو داود في كتاب الملاحم من سنته برقم (٤٢٧٠) والحاكم في المستدرك (٥٢٢/٤) والبيهقي في معرفة السنن والآثار وغيرهم ، وصححه العراق والسيوطى كما في فيض القدير (٢٨٢/٢) .

إن زعم تجديد الدين يعني أننا في كل عصر نخرج طبعة جديدة ، منقحة لمبادئه وتعاليمه ، تساير حاجات الناس ، وتواكب التطور ، وهذا قلب للحقائق ، فليرفضن الحديث الذي يقول هذا .

وما يقوله هذا القائل صحيح لو كان المراد بالتجديد ما فسره به .

إن التجديد المراد - كما شرحته في بحث لي - هو تجديد الفهم له - والإيمان والعمل به . فالتجديد لشيء ما هو محاولة العودة به إلى ما كان عليه يومنشأ وظهر بحيث يدو مع قدمه كأنه جديد ، وذلك بتقوية ما وهى منه ، وترميم ما بلى ، ورتوء ما انفتق ، حتى يعود أقرب ما يكون إلى صورته الأولى .

فالتجديد ليس معناه تغيير طبيعة القديم ، أو الاستعاضة عنه بشيء آخر مستحدث مبتكر ، فهذا ليس من التجديد في شيء .

ولأنأخذ بذلك مثلا في الحسیات ، إذا أردنا تجديد مبنی أثری عريق ، فمعنى تجديده ، الإبقاء على جوهره وطابعه ومعالمه ، وكل ما يبقى على خصائصه وترميم كل ما أصابه من عوامل التعرية ، وتحسين مداخله وتسهيل الطريق إليه ، والتعریف به ... الخ . وليس من التجديد في شيء أن نهدمه ، ونقيم عمارة ضخمة على أحدث طراز مكانه .

وكذلك الدين : لايعنى تجديده إظهار طبعة جديدة منه ، بل يعنى العودة به إلى حيث كان في عهد الرسول وصحابته وفق تبعهم بإحسان (٢٢) .

بني الإسلام على خمس

ومن أعجب ما سمعته في عصرنا من رد الحديث الصحيح بالفهم القاصر أن بعض الناس قد رد أشهر حديث يحفظه المسلمون ، صغارهم وكبارهم ، وعامتهم

(٢٢) انظر : بحثنا : « تجديد الدين في ضوء السنة » بالعدد الثاني من مجلة مركز بحوث السنة والسيرة في قطر ص ٢٩ . وقد نشر في كتاب « من أجل صحوة راشدة » نشر المكتب الإسلامي في بيروت .

وخصاتهم ، وهو حديث ابن عمر وغيره : « بنى الإسلام على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة وصوم رمضان وحج البيت من استطاع إليه سبيلا ». .

وحجة هذا المتقحم الجرىء : أن الحديث لم يذكر الجهاد ، مع أهميته في الإسلام ، فكان هذا دليلا على وضعه !

وجهل هذا أن الجهاد إنما يجب على بعض الناس دون بعض ، ولا يفرض علينا إلا في ظروف خاصة ولاعتبارات معينة ، بخلاف هذه المباني الخمسة ، التي طابعها العموم لكل الناس .

ولو كان منطق هذا الإنسان صحيحا ، لوجب عليه أن يرد آيات القرآن التي وصفت المؤمنين ، والمتقين ، وعباد الرحمن ، والأبرار ، والمحسنين ، وأولي الألباب وغيرهم من أئن الله عليهم في كتابه ، ووعدهم بأجzel المثوبة . ولم يذكر في أوصافهم الجهاد .

اقرأ في ذلك أوصاف المتقين في أوائل (البقرة) الآيات : (٢ - ٥) وأهل البر والصدق في آية (ليس البر) وأوصاف المؤمنين في أول الأنفال (٤ - ٢) وأوصاف أولى الألباب في سورة الرعد (٢٠ - ٢٢) وأوصاف المؤمنين الوارثين للفردوس في أول سورة المؤمنون (١ - ١٠) وأوصاف عباد الرحمن في أواخر سورة الفرقان (٦٣ - ٧٧) وأوصاف المتقين المحسنين في سورة الذاريات (١٥ - ٢٣) وأوصاف المكرمين في جنات الله في سورة المعارج (٢٢ - ٣٥) وكل هذه الواقع وغيرها في كتاب الله العزيز ، لم تذكر الجهاد ، فهل يرد هذا الجھول المتطاول هذه الآيات من كتاب الله الكريم ؟

وقد عرض شيخ الإسلام ابن تيمية لتعليل حصر الإسلام في الخمس المذكورة ، ولماذا لم يذكر الواجبات الأساسية الأخرى ، مثل الجهاد ، وbir الوالدين ، وصلة الرحم ونحو ذلك ، فقال :

ومنا يسأل عنه أنه إذا كان ما أوجبه الله من الأعمال الظاهرة أكثر من هذه الخمس : فلماذا قال : الإسلام هذه الخمس ، وقد أجاب بعض الناس بأن هذه أظهر

شعائر الإسلام وأعظمها ، وبقيام العبد بها يتم إسلامه ، وتركه لها يشعر بالخلال قيد
انقياده .

و « التحقيق » أن النبي ﷺ ذكر الدين الذي هو استسلام العبد لربه مطلقا ،
الذى يجب لله عبادة مخضة على الأعيان ، فيجب على كل من كان قادرا عليه ليعبد الله
بها مخلصا له الدين ، وهذه هي الخمس ، وما سوى ذلك فإنما يجب بأسباب لصالح ،
فلا يعم وجوبها جميع الناس .

بل إما أن يكون فرضا على الكفاية ، كالجهاد ، والأمر بالمعروف ، والنهي عن
المنكر ، وما يتبع ذلك من إمارة ، وحكم وفتيا ، وإقراء ، وتحديث ، وغير ذلك .

ولما أن يجب بسبب حق للأدميين يختص به من وجب له عليه ، وقد يسقط
بإسقاطه ، وإذا حصلت المصلحة أو الإبراء ، إما بإيرائه وإما بحصول المصلحة
فحقوق العباد مثل قضاء الديون ، ورد الغصوب ، والعوارى والودائع والإنصاف
من المظالم من الدماء والأموال والأعراض ، إنما هي حقوق الأدميين . وإذا برئوا منها
سقطت وتجنب على شخص دون شخص ، في حال دون حال ، لم تجب عبادة مخضة
للله على كل عبد قادر ، وهذا يشترك فيها المسلمين والمهدود والنصارى ، بخلاف
الخمسة فإنها من خصائص المسلمين .

وكذلك ما يجب من صلة الأرحام ، وحقوق الزوجة ، والأولاد والجيران
والشركاء والقراء ، وما يجب من أداء الشهادة ، والفتيا ، والقضاء ، والإمارة والأمر
بالمعروف ، والنهي عن المنكر ، والجهاد ، كل ذلك يجب بأسباب عارضة على بعض
الناس دون بعض ، جلب منافع ودفع مضار ، لو حصلت بدون فعل الإنسان لم
تجب ، فما كان مشتركا فهو واجب على الكفاية ، وما كان مختصا فإنما يجب على زيد
دون عمرو ، لا يشترك الناس في وجوب عمل بعينه على كل أحد قادر سوى
الخمس ، فإن زوجة زيد وأقاربه ليست زوجة عمرو وأقاربه فليس الواجب على هذا
مثل الواجب على هذا ، بخلاف صوم رمضان ، وحج البيت ، والصلوات الخمس ،
والزكاة ، فإن الزكاة وإن كانت حقا ماليا فإنها واجبة لله ، والأصناف الثانية
مصالحها ، وهذا وجبت فيها النية ، ولم يجز أن يفعلها الغير عنه بلا إذنه ، ولم تطلب

من الكفار ، وحقوق العباد لا يشترط لها النية ، ولو أداها غيره عنه بغير إذنه برئت ذمته ويطالب بها الكفار^(٢٣) .

من المجازفة التسرع برد الصحيح وإن أشكل

إن المسايعة برد كل حديث يُشكّل علينا فهمه – وإن كان صحيحا ثابتا – مجازفة لا يجتريء عليها الراسخون في العلم .

إنهم يحسنون الظن بسلف الأمة ، فإذا ثبت أنهم تلقوا حديثا بالقبول ، ولم ينكروه إماماً معتبرا ، فلا بد أنهم لم يروا فيه مطعنا من شذوذ أو علة قادحة .

والواجب على العالم المنصف أن يبقى على الحديث ، ويبحث عن معنى معقول أو تأويل مناسب له .

وهذا هو الفرق بين المعتزلة وأهل السنة في هذا المجال .

فالمنتزلة يبادرون برد كل ما يعارض مسلماتهم المعرفية والدينية من مشكل الحديث ، وأهل السنة يعملون عقوفهم في التأويل ، والجمع بين المختلف والتوفيق بين المتعارض في ظاهره .

ومن أجل هذا ألف الإمام أبو محمد ابن قتيبة (ت ٢٦٧ هـ) كتابه المعروف «تأويل مختلف الحديث» ردا على الزوابع التي أثارها المعتزلة حول بعض الأحاديث ، التي زعموا أنها معارضة للفتوح ، أو للعقل ، أو يكتنلها العيان أو تناقضها أحاديث أخرى .

وجاء بعده محدث الحنفية الإمام أبو جعفر الطحاوي (ت ٣٢١ هـ) فألف كتابه (مشكل الآثار) في أربعة مجلدات ، محاولا أن يجد لهذه الأحاديث المشكلة تأويلا مقبولا ، ووجهها معقولا .

(٢٣) من كتاب (إيمان) لابن تيمية ضمن مجموع الفتاوى ج ٧ - ٣١٤ - ٣١٦ .

من هنا ينبغي التدقق البالغ في فهم الحديث إذا صح ثبوته عن النبي ﷺ ، والحذر كل الحذر من رده ب مجرد استبعادات عقلية قد يكون الخطأ كامنا فيها ذاتها .

وأوضح مثل ذلك بعض ماجاء عن عائشة أم المؤمنين رضي الله عنها .

فقد أنكرت بعض الأحاديث لظنها أنها مخالفة للقرآن ، أو للأصول الثابتة من الإسلام ، أو غير ذلك ، في حين أنها أحاديث رواها صحابة لا يشك في صدقهم ولا في ضبطهم ، ومعناها صحيح .

خذ مثلاً حديث (الهرة) وما جاء من عقوبة على تعذيبها حتى ماتت . فقد روى الإمام أحمد ، عن علقة ، قال : كنا عند عائشة ، فدخل أبو هريرة فقالت : أنت الذي تحدث : أن امرأة عذبت في هرة ربطتها ، فلم تطعمها ولم تسقها ! فقال : سمعته منه ، يعني النبي ﷺ ، فقالت : هل تدرى ما كانت المرأة ؟ إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة ، وإن المؤمن أكرم على الله عز وجل من أن يعذبه في هرة ! فإذا حدثت عن رسول الله ﷺ فانظر كيف تحدث ! (٢٤)

أنكرت عائشة أم المؤمنين على أبي هريرة تحدثه بهذا الحديث بصيغته وحسبت أنه لم يضبط لفظه حين سمعه من النبي ﷺ .

وحجة عائشة أنها تستكثر أن يعذب إنسان مؤمن من أجل هرة ! وأن المؤمن أكرم على الله من أن يدخله النار من أجل حيوان أعمى !

ونفر الله لعائشة ، لقد غفلت عن شيء هنا في غاية الأهمية ، وهو ما يدل عليه العمل . إن حبس الهرة حتى تموت جوعاً ، هو برهان ناصع على جمود قلب تلك المرأة وقسواتها على مخلوقات الله الضعيفة ، وأن أشعة الرحمة لم تنفذ إلى حنانيها . ولا يدخل الجنة إلا رحيم ، ولايرحم الله إلا الرحماء ، فلو رحمت من في الأرض لرحمها من في السماء .

(٢٤) أورده الهيثمي في مجمع الروايد (ج ١ / ١٩٠) وقال : رواه أحمد ورجاله رجال الصحيح . أهـ . أما دخول المرأة النار بسبب حبس الهرة فقد رواه عن أبي هريرة الشیخان وغيرها ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٣٣٧٤) .

إن هذا الحديث وما جاء في معناه ليعد فخرًا للإسلام في مجال القيم الإنسانية ، التي تحترم كل مخلوق حي ، وتحجعل في رعاية كل كبد رطبة أجرا .

وما يتمس هذا المعنى ما جاء في الحديث الآخر الذي رواه البخاري : أن رجلا سقى كلبا ، فشكر الله له ، فغفر له .

وأن امرأة بغيًا سقت كلبا ، فغفر الله لها !


على أن أبو هريرة لم ينفرد برواية هذا الحديث ، حتى يُظن أنه لم يضبط ألفاظه ، كيف وهو أحفظ الصحابة على الإطلاق ؟

فقد روى أحمد والبخاري ومسلم عن ابن عمر عنه ﷺ ، قال : « عذبت امرأة في هرة ! حبستها حتى ماتت جوعا ، فدخلت فيها النار ، قال الله : لا أنت أطعمتها ، ولا سقيتها حين حبستها ، ولا أنت أرسلتها ، فأكلت من خشاش الأرض » (٢٥)

ورواه الإمام أحمد عن جابر عنه ﷺ قال : « عذبت امرأة في ربطه حتى مات ، ولم ترسله فـأكل من خشاش الأرض » (٢٦)

فلم ينفرد أبو هريرة برواية الحديث ، ولو أنه انفرد ما ضر ذلك شيئا .


(٢٥) انظر : صحيح الجامع الصغير وزيادته ، الحدين : (٣٩٩٥ ، ٣٩٩٦) .



الباب الثاني

السُّنَّة ..
مصدراً للفقيه والداعية

- السُّنَّة فِي مَجَالِ الْفَقَهِ وَالشَّرِيعَةِ
- السُّنَّة فِي مَجَالِ الدُّعَوَةِ وَالتَّوْجِيهِ



أولاً

السنة في مجال الفقه والتشريع

السنة هي المصدر الثاني للفقه والتشريع بعد كتاب الله تعالى .

ولهذا نرى مبحث (السنة) - باعتبارها أصلاً ودليلًا للأحكام الشرعية - مبحثاً ضافياً واسع الأكتاف في جميع كتب (أصول الفقه) وفي كل المذاهب .

حتى قال الإمام الأوزاعي (ت ١٥٧) : الكتاب أحوج إلى السنة من السنة إلى الكتاب^(١) .

وذلك ، لأن السنة هي المبينة للكتاب ، فهي التي تفصل ما أجمله ، وتقييد ما أطلقه ، وتحصص ما عجمه .

وهذا ما جعل بعضهم يقول : السنة قاضية على الكتاب^(٢) ، يعني أنها تبين المراد منه .

ولكن الإمام أحمد لم يسترح لهذه العبارة ، وقال : لا أجرؤ أن أقول ذلك ، ولكن أقول : السنة مبينة للكتاب^(٣) .

وهذا هو العدل ، فالسنة تبين الكتاب من وجهه ، وهي من وجه آخر تدور في فلك الكتاب ولا تخرج عنه .

والذى لازم فيه هو مصدرية السنة للتشريع في العبادات والمعاملات للفرد وللأسرة وللمجتمع وللدولة .

(١) إرشاد الفحول للشوكانى ص ٣٣ ط. مصطفى الحلبي .

(٢) نفسه ، وقد عزاه إلى يحيى بن أبي كثیر ، وذكره ابن عبد البر في جامعه (١٩٢/٢) .

(٣) ذكره ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله (١٩١/٢ ، ١٩٢) ط: بيروت المchorة عن الميرية .

يقول الإمام الشوكاني : الحاصل أن ثبوت حجية السنة ، واستقلالها بتشريع الأحكام ، ضرورة دينية ، ولا يختلف في ذلك إلا من لاحظ له في دين الإسلام^(٤) .

ومن قرأ كتب الفقه الإسلامي ، في أي مذهب كان ، وجدها طافحة بالاستدلال بالسنة قولًا وفعلاً وتقريراً .

يستوي في ذلك من عرفوا في تاريخ الفقه باسم مدرسة الحديث ومن عرفوا باسم مدرسة الرأي .

فالملبدأ مسلم به لدى الطرفين ، والخلاف إنما هو في التفصيل والتطبيق ، نتيجة اختلافهم في شروط قبول الحديث ، والعمل به .

ومن قرأ كتب المذهب الحنفي - الذي يمثل مدرسة الرأي - وجدها حافلة بالأحاديث التي يستدل بها مشايخهم .

وإن نظرة متأنية إلى الأحاديث التي اشتمل عليها كتاب مثل (الاختيار شرح المختار) لابن مودود الحنفي الموصلى (ت ٦٨٣ هـ) الذي كان مقررا علينا في دراستنا الثانوية بالمعاهد الأزهرية (أعني الطلبة الأحناف) أو كتاب مثل (المهداة) للمرغيني ، المقرر على الطلبة الأحناف في كلية الشريعة بالأزهر وشرحه (فتح القدير) للمحقق الحنفي كمال الدين ابن الهمام - لكافية بتأكيد هذه الحقيقة وهي أن أهل الرأى يستندون إلى السنة ، كما يستند أهل الأثر .

وقد قال بعض الناس في عصرنا : إن أبي حنيفة لم يصح عنده إلا سبعة عشر حديثاً !

وهو كلام لا يدخل عقل عاقل عرف طبيعة المدارس العلمية في ذلك العصر ، وتكوين العلماء فيها ، وأبو حنيفة خريج مدرسة الكوفة العلمية ، التي اجتمع فيها الفقه والحديث معاً ، منذ أسسها الصبحانى الجليل عبد الله بن مسعود رضى الله عنه . وازدادت علماً وفضلاً بوصول أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضى الله عنه إليها ، وهو الذي قال : رحم الله ابن أم عبد (يعنى ابن مسعود) لقد ملأ هذه القرية

(٤) إرشاد الفحول ص ٣٣ ، ط. مصطفى الحلبي .

علماء !

ومن الغريب أن بعضهم استند فيما ذكره عن أبي حنيفة إلى العلامة ابن خلدون ، وهذا من خطأ بعض الكلام الذي ابتلينا به من كثير من الناس ، دون أن يحيطوا بخبرًا بكل ما قبل في الموضوع ، حتى في السياق نفسه .

ولو أنتا رجعنا إلى ابن خلدون لوجدناه يذكر ذلك بصيغة التمريض ، ولا يتبعه بل يذكر بعده ما يريد عليه ، وهذه عبارته ، قال في فصل « علوم الحديث » من مقدمته :

« واعلم أيضًا أن الأئمة المجتهدين تفاوتوا في الإكثار من هذه البضاعة والإقلال فأبُو حنيفة رضي الله تعالى عنه قيل : إنه إنما بلغت روایته إلى سبعة عشر حديثاً أو نحوها (إلى خمسين) ، ومالك رحمه الله إنما صاح عنده ما في كتاب (الموطأ) وغايتها ثلاثة حديث أو نحوها ، وأحمد بن حنبل رحمه الله تعالى في مسنده ثلاثون ألف حديث ، ولكل مآداته إليه اجتهد في ذلك .

وقد يقول بعض المتعصبين المتعسفين : إن منهم من كان قليل البضاعة في الحديث ، وهذا قلت روایته . ولا سبيل إلى هذا المعتقد في كبار الأئمة ، لأن الشريعة إنما تؤخذ من الكتاب والسنة ، ومن كان قليل البضاعة من الحديث ، فيتعين عليه طلبها وروایتها ، والجلد والتشمير في ذلك ، ليأخذ الدين عن أصول صحيحة ، ويتلقى الأحكام عن صاحبها المبلغ لها عن الله . وإنما أقل منهم من أقل الرواية ، لأجل المطاعن التي ت تعرضه فيها ، والعلل التي تعرض في طريقها سيمًا والجرح مقدم عند الأكثر ، فيؤديه الاجتهد إلى ترك الأخذ بما يعرض مثل ذلك فيه من الأحاديث وطرق الأسانيد ، ويكثر ذلك ، فتقل روایته لضعف الطرق . هذا مع أن أهل الحجاز أكثر روایة للحديث من أهل العراق ، لأن المدينة دار الهجرة وموئل الصحابة ، ومن انتقل منهم إلى العراق كان شغلهم بالجهاد أكثر . والإمام أبو حنيفة إنما قلت روایته لما شدد في شروط الرواية والتحمل ، وضيق الحديث إذا عارضه العقل القطعي ، فاستصعب ، وقلت من أجلها روایته ، فقل حديثه لا أنه ترك روایة الحديث متعمداً ، فحاشأه من ذلك ، ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبيه بينهم ، والتعويل عليه ، واعتباره رداً وقبولاً ، وأما غيره من المحدثين وهو

الجمهور، فتوسعوا في الشروط وكثير حديثهم والكل عن اجتهاد ، وقد توسع أصحابه من بعده في الشروط وكثرت روایتهم ، روى الطحاوی فأكثر وكتب مسنده ، وهو جلیل القدر ، إلا أنه لا يعدل الصحیحین ، لأن الشروط التي اعتمدتها البخاری ومسلم في كتابیهما مجمع عليهما بين الأمة كـ قالوه، وشروط الطحاوی غير متفق عليها كالرواية عن المستور الحال وغيره «^(۵)».

هذا ما قاله العلامة ابن خلدون عن أبی حنیفة ومذهبة ، وهو کلام مؤرخ خبر منصف .

جميع الفقهاء يحتكمون إلى السنة

ونستطيع أن نؤكّد هنا جازمين : أن جميع فقهاء المسلمين ، من مختلف المدارس ، وشتبه الأمصار ، من له مذهب باق أو منقرض ، متبع ، أو غير متبع كانوا يرون الأخذ بالسنة والاحتكام إليها ، والرجوع إلى حكمها إذا تبيّنت لهم ، جزءاً من دين الله ، ولا يسعهم الخلاف عن أمرها ، يستوی في ذلك المنتمي إلى مدرسة الرأى والمنتمي إلى مدرسة الحديث .

آخر البیهقی عن عثمان بن عمر قال : جاء رجل إلى مالک فسألته عن مسألة فقال له : قال رسول الله ﷺ كذا وكذا ، فقال الرجل : أرأيت ؟ فقال مالک : ﴿فَلِيَحْذِرُ الَّذِينَ يَخْالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبُهُمْ فَتْنَةٌ أَوْ يُصِيبُهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾ وأخرج عن ابن وهب قال : قال مالک : لم يكن من فتیا الناس أن يقال لهم : لم قلت هذا ؟ كانوا يكتفون بالرواية ويرضون بها .

وأخرج عن يحيی بن ضریس قال : شهدت سفیان وأتاه رجل فقال : ماتنقم على أبی حنیفة ؟ قال : وما له ؟ قد سمعته يقول : آخذ بكتاب الله ، فإن لم أجده فلسنة رسول الله ﷺ ، فإن لم أجده في كتاب الله ولا سنته رسوله آخذت بقول أصحابه ،

(۵) مقدمة ابن خلدون جـ ۳ ص ۱۱۴۳ - ۱۱۴۰ ط لجنة البيان العربي - ثانية - تحقيق د. علي عبد الواحد وافي .

آخذ بقول من شئت منهم وأدع قول من شئت منهم ، ولا أخرج من قولهم إلى قول غيرهم ، فاما إذا انتهى الأمر إلى ابراهيم والشعبي وابن سيرين والحسن وعطاء وابن المسيب وعدد رجالا ، فقوم اجتهدوا ، فأجتهد كما اجتهدوا .

وأخرج عن الربيع قال : روى الشافعى يوما حديثا فقال له رجل : أتأخذ بهذا يا أبا عبد الله ؟ فقال : متى مارویت عن رسول الله ﷺ حديثا صحيحا فلم آخذ به ، فأشهدكم أن عقلي قد ذهب !

وأخرج عن الربيع قال : سمعت الشافعى يقول : إذا وجدتم في كتابي خلاف سنة رسول الله ﷺ قولوا سنة رسول الله ﷺ ودعوا ما قلت^(٦) .

ضرورة الوصل بين الحديث والفقه

وإذا كانت السنة مصدرا أساسيا للفقه ، كان من الواجب على الفقهاء أن يتعمقوا في علم الحديث ، كما على المحدثين أن يتقنوا علم الفقه ، وكان من الفجوات العلمية التي يجب أن تسد : الفجوة بين المشغلين بالفقه ، والمشغلين بالحديث ، وهذا ما ناديت به منذ سنين طويلة .

فالغالب على المشغلين بالفقه أنهم لا يتقنون فنون الحديث ، ولا يتعمقون في معرفة علومه ، ولا سيما علم الجرح والتعديل ، وما يترتب عليه من توثيق الرواية أو تضعيفهم .

ولهذا تنفق عندهم أحاديث لا تثبت عند أئمة هذا الشأن من صيارة الحديث ، ومع هذا يشتبونها في كتبهم ، ويحتاجون بها لما يقررون من أحكام في الحلال والحرام ، والإيجاب والاستحباب .

بل قد يستدلون أحيانا بأحاديث لانحطم لها ولاؤزمه ، مما يذكر في الكتب ولا يعرف له أصل ولا سند !

(٦) مفتاح الجنة للسيوطى ص : ٤٩ ، ٥٠ .

والغالب على المشتغلين بالحديث أنهم لا يجيدون معرفة الفقه وأصوله ، والقدرة على استخراج كنوزه و دقائقه ، والاطلاع على أقوال أئمته ، و تعدد منازعهم و مشاربهم وأسباب اختلافهم ، وتنوع اجتهداتهم .

مع أن كل فريق في حاجة ماسة إلى علم الآخر ، ليكمل به ما عنده ، فلا بد للفقيه من الحديث ، فإن جل أحكام الفقه ثابتة بالسنة ، ولا بد للمحدث من الفقه ، حتى يعي ما يحمله ، ولا يكون مجرد ناقل ، أو يفهمه على غير وجهه .

وهذا أمر لاحظه علماؤنا السابقون ، ونددوا بن أهله ، حتى روى عن بعض الأعلام مثل سفيان بن عيينة ، أنهم قالوا : لو كان الأمر يدنا لضررنا بالجريدة كل محدث لا يستغل بالفقه ، وكل فقيه لا يستغل بالحديث !

ومن الغريب أن كتب الفقه فيها كثير من الأحاديث الضعيفة ، مع أن من المتفق عليه أن الحديث الضعيف لا يعمل به في الأحكام ، على حين قبله الأكثرون في الفضائل والترغيب والترهيب .

بل يوجد في كتب الفقه الضعيف الشديد الضعف ، والموضوع ، وما لا أصل له بالمرة .

وهذا ما حفز بعض كبار المحدثين لتأليف كتب في تخريج الأحاديث التي يستشهد بها الفقهاء .

كما فعل ابن الجوزي في كتاب (التحقيق في تخريج التعاليق) وقد هذبه ابن عبد المادى في كتابه (تنقية التحقيق) .

كما ألف بعض الحفاظ كتبها في تخريج أحاديث كتب لها شهرة وانتشار مثل كتاب (نصب الراية لأحاديث المداية) للحافظ جمال الدين الزيلعى (ت ٧٦٢ هـ) وقد طبع مرارا في أربعة مجلدات ، كما اختصره الحافظ ابن حجر في كتابه (الدررية في تخريج أحاديث المداية) بعد أن أضاف إليه بعض الفوائد العلمية ، ونشر في جزء واحد .

ومثل ذلك كتاب ابن حجر في تخريج أحاديث (فتح العزيز في شرح الوجيز)

وهو الشرح الكبير للرافعى على الوجيز للغزالى ، فقد خرجه جماعة منهم ابن حجر فى كتابه الشهير (تلخيص الحبير) .

وقد استدل بعض الفقهاء بأحاديث ثبتت لمن بعدهم ضعفها ، فهم معنوروون فى الاستدلال بها ، ولكن الذين انكشف لهم ضعفها لا عنز لهم فى استمرار الاحتجاج بها . وينبغي أن يترك الحكم المبني عليها ، ما لم تكن هناك أدلة أخرى من نصوص الشرع أو قواعده العامة ومقاصده الكلية .

ومن قرأ كتب (تخریج الحديث) - التي أشرنا إليها - للكتب الفقهية المشهورة في المذاهب المتبوعة يتبيّن له ذلك بجلاء ، كما يظهر ذلك في مثل (نصب الراية لأحاديث المداية) للزيلعي ، و (تلخيص الحبير في تخریج أحاديث شرح الرافعى الكبير) لابن حجر ، و (إرواء الغليل في تخریج منار السبيل) للألبانى (والمداية في تخریج أحاديث البداية) لابن رشد ، لأحمد بن الصديق الغمارى .

لاحظت - وأنا أبحث في فقه الزكاة - عدداً من الأحاديث يستدل بها داخل المذاهب المتبوعة ، وهي مجرّحة عند أئمة الحديث ، مثل :

« ليس في الخضروات صدقة » .

« لازكاة في مال حتى يحول عليه الحول » .

« لا يجتمع عشر وخراج » .

« ليس في المال حق سوى الزكاة » .

والحديث الأخير اشتهر عند الفقهاء ، وذكره بعض كبارهم ، مثل : الماوردى ، في (الأحكام السلطانية) والشيرازي ، في (المذهب) وابن قدامة ، في (المغني) .

وقد قال عنه التووى في (المجموع) : حديث ضعيف جداً لا يعرف .

وبقى قال البهقى في (السنن) : يرويه أصحابنا في التعاليق ، ولست أحفظ فيه إسناداً .

وأصل الحديث عند الترمذى وابن ماجه والطبرى في تفسيره : « في المال حق سوى الزكاة » ثم وقع خطأ قدیم في بعض نسخ ابن ماجه ، وزيد في أول الحديث

كلمة «ليس» وشاع الخطأ واستمر ، كما أشار إلى ذلك الحافظ أبو زرعة بن الحافظ زين الدين العراقي في (طرح التثريب في شرح التقريب ، ج ٤ ص ١٨) وبينه العلامة أحمد شاكر في تخریجه لتفسیر الطبری (الأثر : ٢٥٢٧) وأقام عليه من الأدلة ما يشفى الغليل^(٧) .

وفي كثير من كتب الفقه وأبوابه أحاديث من هذا النوع ، الذي لا يعرف له سند عند الحفاظ ، وهو الذي يقول عنه الحافظ الزيلعی في (نصب الراية) : غريب . وهو اصطلاح خاص به ، يفيد أنه لم يجد له سندًا . ويقول عنه الحافظ ابن حجر في (الدرایة) : لم أجده . أو : لم أره مرفوعا ، ونحو ذلك من الألفاظ .
ويكثر هذا في بعض الأبواب إلى حد يلفت النظر .

كنت أطالع أحاديث كتاب (الذبائح) في (الدرایة) فوجدت فيه أكثر من عشرين حديثا ، بعضها صحيح ، وبعضها ضعيف ، وبعضها لم يعرفه الحافظ أو لم يجده !

ومن ذلك حديث : « سنوا بهم (أى الجوس) سنة أهل الكتاب غير ناكحي نسائهم ، ولا آكل ذبائحهم » قال : لم أجده بهذا اللفظ .

وحديث « المسلم يذبح على اسم الله ، سمى أو لم يسم » قال : لم أجده بهذا اللفظ .

وحديث ابن مسعود : « جردوا التسمية » قال : لم أجده .

وحديث « الذکاة ما بين اللبة واللحين » قال : لم أجده .

وحديث « افر الأوداج بما شئت » قال : لم أجده .

وحديث « أن النبي ﷺ نهى أن تنفع الشاة إذا ذبحت » قال المصنف : أى تبلغ بالسکین النخاع ، قال الحافظ : لم أجده .

وحديث « إنه نهى عائشة عن الضبّ حين سأله عن أكله » قال : لم أجده .

(٧) انظر في ذلك : كتابنا (فقه الزكاة) حاشية ٣ ، ٤ من ص ٩٦٦ ، ٩٦٧ ، طبعة الرسالة .

و الحديث « أنه نهى عن بيع السرطان » قال : لم أجده .
إلى أحاديث أخرى^(٨) .

وليس هذا مقصورا على كتب (أهل الرأي) كما يسمونهم ، بل يشمل كتب
سائر المذاهب ، فيوجد فيها الضعف وما لا أصل له أيضا ، وإن كانت النسبة قد
تختلف بين مذهب ومذهب .

والناظر في (تلخيص الحبير) للحافظ ابن حجر ، الذي خرج فيه أحاديث شرح
الرافعى لوجيز الغزالى - وهو من أئمة الشافعية - يجد مصداق ذلك بوضوح ، فقد
ضعف كثيرا من الأحاديث المخج بها في الكتاب ، وإن كان هو شافعيا أيضا . ولكن
الحق أحق أن يتبع .


وقد كتب في ذلك الحافظ أبو بكر أحمد بن الحسين البهقى (ت : ٤٥٨ هـ)
إلى الإمام أبي محمد عبد الله بن يوسف الجوهري - والد إمام الحرمين - (ت :
٤٣٨ هـ) ينتقده بأدب في بعض أوهام حديثة وقعت له في كتابه (المحيط) ومن
ذلك : أول حديث فيه ، وهو النهى عن الاغتسال بالماء المشمس ، وهو حديث
لا يصح .

ومن إنصاف البهقى : أنه أنكر على المحدثين من أصحابه الشافعية تساهلهم في
ترك التمييز بين ما يصح الاحتجاج به من الأخبار وما لا يصح ، وفي الرواية عن
الضعفاء والجهولين .. إلى آخر ما قال في رسالته الرصينة الركينة^(٩) .

وأغرب من ذلك : أن كتب (أصول الفقه) نفسها لا تخلي من الأحاديث الواهية
والموضوعة والتي لا أصل لها ، مثل حديث « أصحابي كالنجوم بأيهم اهتديتם »
« مارآة المسلمين حسنا فهو عند الله حسن » « اختلاف أمتي رحمة » وغيرها مما
يجده من يقرأ كتب الأصول المعروفة للدارسين .

(٨) انظر : الدرية في تخریج المداية لابن حجر ، بتعليق هاشم اليماى ، ح ٢ ، ص ٢٠٥ - ٢١٣ .

(٩) انظر مقدمة (معرفة السنن والأثار) بقلم محققه الأستاذ السيد أحمد صقر ص ١٩ - ٢٤ ، ط . المجلس
الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .



ثانياً

السُّنَّةُ فِي مَجَالِ الدُّعْوَةِ وَالتَّوْجِيهِ

السنة النبوية - بعد القرآن الكريم - هي المورد الذي لا ينضب ، والكتنز الذي لا ينفد ، ليستمد منه الداعية في خطبته إذا خطب ، في مواعظه إذا وعظ ، وفي درسه إذا درس .

فيها من التوجيهات المشرقة ، والمحجج الدامغة ، والحكم البالغة ، والكلم الجامحة ، والمواعظ المؤثرة ، والأمثال المعبرة ، والقصص الهدافة ، وألوان الأمر والنهى ، والوعيد والوعيد ، والترغيب والترهيب ، ما يلين القلوب الجامدة ، ويحرك العزائم الجامدة ، وبينه العقول الغافلة ، فهي تسير في خط القرآن في مخاطبة كيان الإنسان كله : عقله وقلبه ، وهي تعمل على تكوين الشخصية المسلمة المتكاملة ، ذات العقل الذكي ، والقلب النقى ، والجسم القوى .

وفي كتب السنة ثروة طائلة للداعية الموفق ، يتخذ منها زاده ، ويبدأ منها جعبته ، ويتمكن منها - مع معرفته القرآنية - محصوله الأساسي للدعوة والتوجيه .

وأول ما ينبغي على الداعية أن يعتمد عليه وينهل من معينه ، من كتب السنة : الصحيحان : صحيح البخارى ، وصحيح مسلم ، اللذان تلقهما الأمة بالقبول . ولم ينتقد عليهما إلا أحاديث معدودة ، يتعلق النقد في جلها بأمور شكلية وفنية .

ثم عليه أن ينتقى من كتب السنة الأخرى مثل كتب السنن الأربع ، وموطأ مالك ومسند أحمد ، وسنن الدارمى ، وصحيح ابن خزيمة ، وابن حبان ، ومستدرك الحاكم ، ومسانيد أئمـى يعلـى ، والبزار ، ومعاجم الطبراني ، وغيرها - مانـص الحفاظ النـقـاد على صـحتـه أو حـسـنـه من الأـحـادـيـث ، وأـلـاـ يـعـتـمـدـ علىـ الأـحـادـيـثـ الـواـهـيـةـ والمـكـرـةـ والمـوـضـوـعـةـ ، الشـىـ غـدـتـ لـلـأـسـفـ الشـدـيدـ - بـضـاعـةـ كـثـيرـ منـ الـخـطـبـاـتـ

والمرشدين الدينيين .

ومن فضل الله تعالى أن عددا من كتب السنة الأساسية قد خدم وحقق ، فظهر (موطأ مالك) و (صحيح مسلم) و (سنن ابن ماجه) محققة مرقمة مفهرسة من عمل خادم السنة محمد فؤاد عبد الباقي - رحمة الله - وكذلك ظهر كتاب (سنن أبي داود) و (سنن الترمذى) محققيا مرقمين مفهرسين من عمل أخينا الأستاذ الدعاas .

وأعظم من ذلك : القيام بمهمة التخريج ، وبيان درجة الحديث ، وتمييز صحيحه من سقيميه . فظهر صحيح ابن ماجه ، وصحيح الترمذى ، وصحيح النسائى للباحث الشیخ ناصر الدين الألبانى^(١٠) ويوشك أن يصدر له صحيح أبي داود ، كما يوشك أن تكتمل أجزاء صحيح ابن حبان بتحقيق و تخريج الشیخ شعيب الأرناؤوط^(١١) ، وقبل ذلك ظهر ما عثر عليه من صحيح ابن خزيمة بتحقيق د. محمد مصطفى الأعظمى ، و تخريج الألبانى .

وقد ظهر قبل ذلك من مسند أحمد خمسة عشر جزءا بتحقيق و تخريج العلامة أحمد محمد شاكر ، وهو قريب من ثلث الكتاب ، وقبل ذلك كان الشیخ أحمد عبد الرحمن البنا قد رتب المسند حسب الموضوعات وشرحه وخرج في ثلاثة وعشرين مجلدا . كما أن الشیخ شاكر حاول أن يخرج من تفسير الحافظ ابن كثير متلقى مهذبا مخرجا ، سماه (عمدة التفسير) ونشر منه خمسة أجزاء ، ولكن لم يقدر له إكماله .

وكذلك أخرج هو وشقيقه الأديب الح明清 محمود محمد شاكر بضعة عشر جزءا من تفسير الإمام الطبرى (ت : ٣١٠ هـ) ، محققة مخرجة الأحاديث والآثار ، ثم توفى الأخ الأكبر الشیخ أحمد ، وأصدر الأستاذ محمود من بعده جزأين ، ثم توقف هذا العمل العلمي الكبير .

وكذلك ظهر كتاب (المصنف) لعبد الرزاق الصناعى (ت : ٢١١ هـ) في

(١٠) طبعها المكتب الإسلامي في بيروت ، ونشرها مكتب التربية العربي لدول الخليج .

(١١) نشرته مؤسسة الرسالة في بيروت .

أحد عشر جزءاً بتحقيق محدث الهند الشيخ حبيب الرحمن الأعظمي .

وكذلك حفقت بعض كتب التجميع المهمة مثل : « مشكاة المصايح » للخطيب البريزى (ت : ٧٣٧ هـ) حققها الألبانى ، وخرجها بإيجاز . ومثل تميز (صحيح الجامع الصغير وزيادته) للسيوطى عن (ضعيفه) للألبانى .

ومثل (جامع الأصول) لابن الأثير (ت : ٦٠٦ هـ) حقه وخرجه عبد القادر الأرناؤوط .

ومن قبل ظهر (مجمع الزوائد) لنور الدين الهيثمى (ت : ٨٠٧ هـ) وإن لم يكن محققاً ، وميزته أنه يحكم على الأحاديث تصحيحاً وتضعيفاً ، وهو يضم : مزاد على الكتب الستة من أحاديث : مسند أحمد ، ومسند البزار ، ومسند أبي يعلى ، ومعاجم الطبرانى الثلاثة .

ومن الكتب المهمة التى طبعت مراراً ، ولكنها لم تحقق وتخرج : مستدرك الحاكم (ت : ٤٠٥ هـ) وتلخيصه للذهبي (ت : ٧٤٨ هـ) .

كما حفقت وخرجت كتب مهمة مثل : (زاد المعاد) لابن القيم (ت : ٧٥١ هـ) حقه شعيب الأرناؤوط ، ونشرته (الرسالة) في خمسة أجزاء ، وجاء للفهارس .

ومثل (رياض الصالحين) للنبوى (ت : ٦٧٦ هـ) وهو كتاب مبارك جليل النفع حقه وخرج كل من الألبانى وشعيب الأرناؤوط .

وهناك تخريجات قديمة يجب الرجوع إليها والاستفادة منها ، مثل تخريج الحافظ زين الدين العراق (ت : ٨٠٦ هـ) لأحاديث (الإحياء) للغزالى (ت : ٥٠٥ هـ) الذى سماه (المحنى عن حمل الأسفار فى تخريج ما فى الإحياء من الأخبار) وهو مطبوع بخاشية (الإحياء) ولا يستغنى قارئ الإحياء عن الرجوع إليه ، ليعرف درجة الحديث الذى استشهد به الغزالى ، فكما فيه من أحاديث شديدة الضعف ، وأخرى لأصلها ، وثالثة محکوم عليها بالوضع ! ، ومثل تخريج الحافظ ابن حجر العسقلانى لأحاديث تفسير الكشاف ، وهو نافع بالنظر إلى كثير من الأحاديث التى يتداولها المفسرون ، ويتناقلها بعضهم عن بعض .

وهناك (الشرح) للكتب المعروفة ، وأعظمها : فتح الباري في شرح البخارى
لابن حجر ، وهو الذى قال فيه الشوكانى : لا هجرة بعد الفتح !

وإن كان هناك شروح أخرى سابقة عليه ومعاصرة له ، ولاحقة به ، ينبغي
الاستفادة منها جھيماً ، مثل شروح الكرمانى (ت : ٦٧٦ هـ) والعينى (ت :
٨٥٥ هـ) والقسطلاني (ت : ٩٢٣ هـ) .

وهناك شروح مسلم ، مثل شرح النبوى ، وشرح عياض والابى والسنوى .

وهناك شروح الموطأ مثل شرح أبى الوليد الباجى (ت ٤٧٤ هـ) (المتنى) ،
وشرح السيوطى (توبير الحوالك) .

وشرح أبى داود ، ومن أعظمها معالم السنن للإمام الخطابى (ت : ٣٨٨ هـ)
وتعليق ابن القيم عليه المسمى (تهذيب سنن أبى داود) .

ومن الشروح الحديثة لعلماء الهند (عون المعبود) للدينانوى ، و (بذل الجهد)
في حل أبى داود) للسهرانفورى (ت : ١٣٤٦ هـ) بتعليق شيخ الحديث
الكاندهلوى ، وتقدير السيد أبى الحسن الندوى ، و (المنهل العذب المورود) للشيخ
محمود خطاب السبكى مؤسس الجمعية الشرعية ، وهو شرح حافل ظهر منه عشرة
أجزاء ، ولم يتمه رحمة الله .

وشرح الترمذى ، ومن أعظمها قدیماً : (عارضه الأحوذى) للإمام أبى بكر
ابن العربي (ت : ٥٤٣ هـ) .

وحدثنا (تحفة الأحوذى) للمباركفورى .

ولم يشرح النسائى ، كما شرح أبو داود والترمذى ، ولكن توجد عليه حاشية
للسيوطى ، وأخرى للستندي (ت : ١١٣٩ هـ) . وهما مطبوعتان معه .

وهناك شروح (مشكاة المصايح) وأشهرها شرح على القارى (ت :
١٠١٤ هـ) المسمى بـ (مرقة المفاتيح) وهو مطبوع في خمسة أجزاء .

وله شرح حديث حافل يسمى (مرعاة المفاتيح) لعبد الله المباركفورى من
علماء الهند .

ولرياض الصالحين شرح معروف وهو (دليل الفالحين) لابن علان (ت : ١٠٥٧ هـ) طبع في ثمانية أجزاء .

وشرح حديث للمرحوم د. صبحى الصالح سماه : (منهل الواردين) ، وآخر للدكتور مصطفى الحن زملائه سمى (نزهة المتقين) .

كما أن لكتاب (الأذكار) للنووى أيضا شرحا لابن علان ، سماه (الفتوحات الربانية) طبع في سبعة أجزاء .

ولكتابه الصغير الشهير (الأربعين النووية) أكثر من شرح ، ولكن أجلها وأوسعها وانفعها هو شرح ابن رجب الحنبلي (ت : ٧٩٥ هـ) المسمى (جامع العلوم والحكم) وقد كمل أحاديث الأربعين فاصبحت خمسين ، وقد حققها د. محمد الأحمدى أبو النور ، وإن لم يكملها بعد .

ومن الكتب النافعة هنا ، والتى تشرح ما وراء الأحاديث من أسرار وحكم دينية واجتماعية : كتاب (حجة الله البالغة) للدهلوى (ت : ١١٧٦ هـ) .

والداعية البصير يعرف الكتب والأبواب التى يحتاج إليها أكثر من غيرها من مصادر الحديث .

فلا ريب أن كتب وأبواب الإيمان والتوحيد ، والعبادات والعلم والأدب والzed والرفاق والذكر والدعاء ، والقرآن والبر والصلة ، وأحوال الآخرة والجنة والنار ، والسيرة والغازى ، والقصص والتاريخ ، ونحوها ، تجذب انتباه الداعية أكثر من الأحاديث التى تتعلق بالأحكام تعلقا مباشرا . وإن كان الداعية المتمكن الواسع الأفق ، يستفيد من جميع أبواب الحديث .

التحرى عند الاستشهاد بالحديث

والشيء المهم للداعية هنا أن يتحرى عند إيراد الحديث مستشهادا به على معنى من المعانى ، أو قيمة من القيم ، أو موقف من المواقف ، وهذا في الواقع واجب أهل العلم

جميعاً : أن يعتمدوا على المصادر الموثقة ، وأن يحرروا ثقافتهم من الأحاديث الواهية والمنكرة والموضوعة والتى لا أصل لها ، التي تنتفع بها بطون كثيرة من الكتب في ثقافتنا الدينية ، فتختلط بغيرها من الصبحاح والحسان ، دون تمييز بين الصنفين : المقبول والمردود ، وبعض الناس تغره شهرة الحديث بين الناس ، وشيوخه في الكتب أو على الألسنة ، فيحسب هذا كافياً في توثيقه ، وإعطائه جواز المرور والقبول :

وما هو معروف لدى الحفظين أن الحديث قد يشتهر على الألسنة ، بل قد يشتهر في كتب أهل العلم ، ويتناقله بعضهم عن بعض ، وهو ضعيف جداً . بل ربما لم يكن له أصل ، أو كان حديثاً موضوعاً .

وهذا ما جعل عدداً من علماء الحديث يؤلفون في بيان قيمة الأحاديث المشتهرة على الألسنة ، من ذلك كتاب الزركشى (ت : ٧٩٤ هـ) المسمى (الذكرة بالأحاديث المشتهرة) وكتاب ابن الدبيع (تمييز الطيب من الخبيث فيما يدور على ألسنة الناس من الحديث) وكتاب الحافظ ابن حجر (ت : ٨٥٢ هـ) (اللائمه المنشورة في الأحاديث المشهورة) ، وكتاب السيوطي (ت : ٩١١ هـ) (الدرر المتشرة في الأحاديث المشتهرة) ، وكتاب السخاوي (ت : ٩٠٢ هـ) (المقاديد الحسنة فيما اشتهر من الحديث على الألسنة) والذي اختصره الزرقاني (ت : ١١٢٢ هـ) .

وأجمعها كتاب (كشف الخفاء ومزيل الألباس ، عما اشتهر من الحديث على ألسنة الناس) للعلجلوى (ت : ١١٦٢ هـ) .

كما أن الكتب الخاصة ببيان الأحاديث الموضوعة : لابن الجوزى والسيوطى والقارى والشوكانى واللكتوى وأبن عراق والألبانى وغيرهم مهمة في هذا المجال . وفي كتب التصوف والوعظ والرقائق كثير من هذا النوع من الأحاديث ، فليحضر منها قارئها .

وكذلك في كتب التفسير ، وخصوصاً ما يتعلق بفضائل السور وقصص الأنبياء والصالحين ، وأسباب النزول ، فلم يصح منها إلا القليل .

وفـ مؤتمر قـرـيب استـ شـهـدـ أحدـ الـبـاحـثـين بـقـصـةـ ثـلـبةـ بـنـ حـاطـبـ ، التـيـ ذـكـرـهـاـ المـفـسـرـونـ سـبـبـاـ لـنـزـولـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ فـيـ سـوـرـةـ التـوـبـةـ ﴿٦﴾ وـمـنـهـ مـنـ عـاهـدـ اللـهـ لـئـنـ آـتـانـاـ مـنـ فـضـلـهـ لـنـصـدـقـنـ وـلـنـكـوـنـ مـنـ الصـالـحـينـ . فـلـمـ آـتـاهـمـ مـنـ فـضـلـهـ بـخـلـواـ بـهـ وـتـوـلـواـ وـهـمـ مـعـرـضـونـ . فـأـعـقـبـهـمـ نـفـاقـاـ فـيـ قـلـوبـهـمـ إـلـىـ يـوـمـ يـلـقـوـنـهـ بـمـاـ أـخـلـفـوـاـ اللـهـ مـاـ وـعـدـوـهـ وـبـمـاـ كـانـواـ يـكـذـبـوـنـ ﴿٧﴾ !

وإسناد القصة - كما قال الخافط بن حجر في تخریج الكشاف - واه جداً (١٢).

آفة كثير من الوعاظ

وآفة كثیر من الوعاظ وخطباء المساجد في أكثر البلاد الإسلامية أنهم حاطبو ليل ،
همهم ما يحرك العامة من الأحاديث ، وإن لم يكن لها سند صحيح ولا حسن ،
ولا أكاد أشهد خطبة جمعة ، أو درس وعظ ، إلا سمعت جملة من الأحاديث
الضعيفة ، بل الشديدة الضعف ، وربما الموضوعة .

حضرت في بعض البلاد خطبة أظنها كانت مناسبة من مناسبات السيرة النبوية ،
هذا كان محورها شخصية النبي ﷺ ، وطهارة سيرته ، وروعة مواقفه ، وعظمة
خلقه . وهو موضوع ثرى حافل بالحقائق الثابتة من صريح القرآن ، وصحيح
السنّة .

لكن الخطيب لم يذكر مما صح أو حسن من الحديث إلا اثنين أو ثلاثة ، في حين أفرغ من جعبته جملة وافرة من الأحاديث الواهية ، أو المنكرا ، أو الموضعية ، أو التي لا يعرف لها أصل ، مما قال فيه العلماء : لاخطئها ولا أرّمها !

أذكر من ذلك بعض هذه الأحاديث : -

(١٢) لأنها من رواية على بن يزيد الألفاني - وقد قال فيه البخاري : منكر الحديث وقال النسائي : ليس بشفاعة ، وقال الدارقطني متربوك . عن القاسم أبا عبد الرحمن ، وقد قال فيه أحمد : روى عنه على بن يزيد أرجحيب ! وقال ابن حبان : كان يروى عن الصحابة المفضلات ، ويأتي عن الثقات بالمتلبيات .

«أول مخلق الله نور النبي ﷺ» .

«وأن الله أحيا أبويه له فأسلموا على يديه» .

«وأن من تسمى باسم (محمد) وجبت له الشفاعة» .

وأحاديث الخوارق التي حدثت عند مولده ﷺ ... إلخ ...

ومن غرائب ما سمعته في فضل أمته عليه الصلاة والسلام حديث : -

«علماء أمتي كأنبياء بنى إسرائيل» .

والحديث مما اشتهر وضعه ، ونص العلماء في كتب المصطلح على أنه مكذوب .

وقد دلل الخطيب المذكور على صحة الحديث بحكاية ذكرها ، مضمونها : أن الإمام أبي حامد الغزالى لقى سيدنا موسى في الرؤيا أو في عالم الأرواح ، فقال له كليم الله موسى : ما اسمك ؟ قال : محمد بن محمد بن محمد الغزالى الطوسي ... إلخ ... قال : سألك عن اسمك ولم أسألك عن نسبك ، قال : وأنت سألك الله عما ييمينك فلم تقل له : عصا ، وتسلكت ، بل قلت : (هي عصا أتوكأ عليها ، وأهش بها على غنمى ولى فيها مآرب أخرى) !

قال : فحج الغزالى موسى عليه السلام ! وبهذا أثبت الخطيب صدق الحديث المكذوب ، وهكذا تروج البضاعة الكاسدة من غرائب الحكايات والمنامات والإسرائيлик فى غيبة البضاعة الطيبة من الأحاديث الصحاح والحسان . وتطرد العملة الرديئة العملة الجيدة ، كما يقول الاقتصاديون !

وهذه آفة قدية ، حتى إن بعض العلماء المتشددين في روایة الحديث ، والذين هم من أهل الثقة والمعرفة ، إذا ألفوا في الموضوعات الوعظية تساهلوا غایة التساهل كما رأينا ذلك في كتب أبي الفرج ابن الجوزي (ت: ٥٩٧هـ) الوعظية مثل (ذم الموى) مع تشديده في كتاب (الموضوعات) و (العلل المتناهية) ونحوها ومثل ذلك الحافظ النقاد شمس الدين الذهبي ، فقد تساهل كثيرا في كتابه (الكبار) لما له من طبيعة وعظية .

وكذلك الحافظ المنذري في كتابه الجامع (الترغيب والترهيب) فقد ذكر فيه عددا كبيرا من الأحاديث الواهية والمنكرة بل الموضوعة ، ما كان أغناء عنها رحمة

الله، ولكن نبه على ذلك بإشارات ومصطلحات ذكرها في مقدمته فأبراً ذمته بذلك ، وإن أغفلها قرأوه ، وخصوصاً في عصرنا .

وهذا ما دفعني للعمل على إخراج (المنتقى) من أحاديثه الصلاح والحسان في جزأين ، صدراً عن مركز بحوث السنة والسيرة في قطر .

فتوى ابن حجر الهيثمي

ولقد أحسن العلامة ابن حجر الهيثمي الفقيه الشافعى المعروف ، الذى طالب بصراحة من حكام زمه منع كل خطيب لا يبين مخرجى الأحاديث ، وينخلط الصلاح بالباطل .

ففى فتاواه الحديشية مانصه : « وسئل رضى الله عنه فى خطيب يرق المنبر فى كل جمعة ، ويروى أحاديث كثيرة ، ولم يبين مخرجها ، ولا روايتها (وذكر فى ذلك حدثاً معيناً) فما الذى يجب عليه ؟ فأجاب بقوله :

« ما ذكره من الأحاديث فى خطيبه من غير أن يبين روايتها ، أو من ذكرها ، فجائز ، بشرط أن يكون من أهل المعرفة فى الحديث ، أو ينقلها من كتاب مؤلفه كذلك ، وأما الاعتماد فى روایة الأحاديث على مجرد رؤيتها فى كتاب ليس مؤلفه من أهل الحديث ، أو فى خطيب ليس مؤلفها كذلك ، فلا يحل ذلك ، ومن فعله عُزّر عليه التعذير الشديد . وهذا حال أكثر الخطباء ، فإنهم بمجرد رؤيتهم خطبة فيها أحاديث حفظوها وخطبوا بها ، من غير أن يعرفوا أن لتلك الأحاديث أصلاً أم لا ، فيجب على حكام كل بلد أن يزجروا خطباءها عن ذلك ، ويجب على حكام بلد هذا الخطيب منعه ، من ذلك إن ارتكبه . » ثم قال : « فعلى هذا الخطيب أن يبين مستنداته فى روايته ، فإن كان مستنداً صحيحاً ، فلا اعتراض عليه ، وإلا ساغ الاعتراض عليه ، بل وجاز لولي الأمر أن يعزله من وظيفة الخطابة زجراً له عن أن يتجرأ على هذه المرتبة السنوية بغير حق » (١٣) انتهى ملخصاً .

(١٣) الفتوى الحديشة ص ٤٣ ، ٤٤ ط. دار المعرفة ، لبنان .

وليت خطباء زمننا يطبق عليهم هذا . إذن لعزل الكثير منهم ، بجهلهم بالحديث وخلطهم المقبول بالمردود .

تحقيق القول في رواية الحديث الضعيف في الترغيب والترهيب

وأعتقد أن سبب رواج هذا النوع من الأحاديث الواهية والمنكرة والم موضوعة لدى جمّهُر الخطباء والمذكّرين والواعظين هو إطلاق القول بأنّ جمهور العلماء يجزيون رواية الحديث الضعيف في فضائل الأفعال ، والرقائق والزهد والترغيب والترهيب والقصص ونحوها ، مما لا يتعلّق به حكم شرعى من الأحكام الخمسة ، من حل وحرمة ، وكراهة ، وإيجاب ، واستحباب .

وفي ذلك قال الإمام المنذري في مقدمة كتاب « الترغيب والترهيب » : إن العلماء أساغوا التساهل في أنواع من الترغيب والترهيب ، حتى إن كثيراً منهم ذكروا الموضوع ولم يبنوا حاله !

ونحو هذا ما قاله الحكم في (مستدركه) في أول « كتاب الدعاء » : وأنا بمشيئة الله أجري الأخبار التي سقطت على الشیخین في « كتاب الدعوات » على مذهب أبی سعید ، عبد الرحمن بن مهدي في قبوطا ، ثم ساق بسنده إليه قوله : -

إذا روينا عن النبي ﷺ في الحلال والحرام والأحكام شددنا في الأسانيد ، وانتقدنا الرجال . وإذا روينا في فضائل الأفعال ، والثواب والعقوب ، والمباحات ، والدعوات ، تساهلنا في الأسانيد^(١٤) .

وروى الخطيب في (الكفاية) بسنده عن أَحْمَدَ ، قَالَ : -

« إذا روينا عن رسول الله - ﷺ - في الحلال والحرام وال السنن والأحكام ، تشددنا في الأسانيد ، وإذا روينا عن النبي - ﷺ - في فضائل الأفعال ، وما لا يضع حكما ولا يرفعه ، تساهلنا في الأسانيد .

(١٤) المستدرک (٤٩٠/١) .

وقال : أحاديث الرفاق يحتمل أن يتسامل فيها حتى يجيء شيء فيه حكم .
وعن أبي زكريا العنبرى ، قال : الخبر إذا ورد لم يحرم حلالا ، ولا يحل حراما ،
ولم يوجب حكما ، وكان في ترغيب ، أو ترهيب ، أو تشديد ، أو ترخيص وجوب
الإغراض عنه ، والتسامل في رواته^(١٥) .

ولكن إلى أي حد يكون هذا الإغراض والتسامل في الأسانيد ؟
بعض الناس فهموا من هذا أن يقبل الحديث في الترغيب والترهيب وإن انفرد به
من فحش غلطه ، أو كثرة مناكيره ، أو اتهم بالكذب .

بل ذهب بعض جهلة الصوفية إلى تجويز روایة الحديث الموضوع ، الخلق
المصنوع ! مadam يرغب في الخير ، أو يرهب من الشر ، بل أباح بعضهم لنفسه أن
يكتنعوا بأحاديث في فضائل سور القرآن وبعض أعمال الخير بهذا الغرض .

ولما ذكروا بالحديث المتوارد المعروف : « من كذب على متعمداً فليتبوأ مقعده من
النار » قالوا بكل وقارحة : نحن لم نكذب عليه وإنما كذبنا له !
وهذا عذر أقبح من ذنب ، لأن مقتضى كلامهم أن دينه ناقص وهم يكملونه ،
والله تعالى يقول : ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُم﴾ (المائدة : ٣) .
ومن هنا يبين المحققون المراد بالتسامل في الأسانيد بعبارة بينة .

يقول العلامة ابن رجب الحنبلي في (شرح علل الترمذى) شارحا لقوله : « فكل
من روى عنه حديث من يتهم ، أو يضعف لعقلته ، أو لكترة خطئه ، ولا يعرف
ذلك الحديث إلا من حديثه فلا يحتاج به » قال : -

« أما ما ذكره الترمذى ... فمراده أنه لا يحتاج به في الأحكام الشرعية ، والأمور
العملية ، وإن كان قد يروى حديث بعض هؤلاء في الرفقاء والترغيب والترهيب ،
فقد رخص كثير من الأئمة في روایة الأحاديث الرفقاء ونحوها عن الضعفاء ، منهم :
ابن مهدي ، وأحمد بن حنبل » .

(١٥) الكفاية للخطيب : ١٣٤ نشر المكتبة العلمية بالمدينة المنورة .

وقال رواد بن الجراح : سمعت سفيان الثورى ، يقول : « لا تأخذوا هذا العلم في الحلال والحرام إلا من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الريادة والقصان ، ولا يأس بما سوى ذلك من الماشيخ » .

وقال ابن أبي حاتم : ثنا أبي ، ناعبدة ، قال : قيل لابن المبارك – وروى عن رجل حدثنا – فقيل : هذا رجل ضعيف ! فقال : يحتمل أن يروى عنه هذا القدر أو مثل هذه الأشياء . قلت لعبدة : مثل أى شيء كان ؟ قال : في أدب ، في موعظة ، في زهد .

وقال ابن معين في موسى بن عبيدة – الربذى ، وهو عابد مشهور ، ضعيف في الرواية – : يكتب من حديثه الرقاقة .

وقال ابن عيينة : « لا تسمعوا من بقية – يعني : بقية بن الوليد – ما كان في سنة ، واسمعوا منه ما كان في ثواب وغيره » .

وقال أحمد في ابن إسحاق – يريد : محمد بن إسحاق صاحب (السيرة) المشهورة – : « يكتب عنه المغازي وشبهها » .

وقال ابن معين في زياد البكائى : « لا يأس به في المغازى ، وأما في غيرها فلا ».
قال ابن رجب : –

« وإنما يروى في الترهيب والترغيب والزهد والأداب أحاديث أهل الغفلة الذين لا يتهمون بالكذب ، فأما أهل التهمة فيطرح حديثهم ، كذا قال ابن أبي حاتم وغيره (١٦) » .

وفي هذه الأقوال وما شابهها نتبين أن أحداً من أئمة الحديث لم يقل برواية أحاديث الترغيب والترهيب ، عن كل من هب ودب من الرواة ، وإن كانوا مجهولين أو متهمين ، أو فاحشى الغلط .

إنما أجازوا رواية بعض الرواة الذين في حفظهم بعض اللين أو الصنف وإن لم

(١٦) شرح علل الترمذى لابن رجب بتحقيق د. نور الدين العتر ج ١ ص ٧٢ - ٧٤ .

يكونوا (من الرؤساء المشهورين بالعلم ، الذين يعرفون الزيادة والنقصان) كما قال الإمام الشورى .

فهؤلاء لاريبة في صدقهم وعدالتهم ، وإنما الريبة في حفظهم ويقطفهم وإتقانهم .

ولهذا ذكر الحافظ ابن حجر لقبول الضعف في الرقائق والترغيب ، شروطاً ثلاثة نقلها عنه الحافظ السيوطي في (تدريب الرواى) : -

الأول : متفق عليه ، وهو أن يكون الضعف غير شديد ، فيخرج من انفرد من الكاذبين والمتهمين بالكذب ، ومن فحش غلطه .

الثاني : أن يكون مندرجًا تحت أصل عام ، فيخرج ما يخترع بحيث لا يكون له أصل أصلًا .

الثالث : أن لا يعتقد عند العمل به ثبوته ، لثلا ينسب إلى النبي - ﷺ - ما لم يقله ، وإنما يعتقد الاحتياط .

قال : والأخيران عن ابن عبد السلام ، وعن صاحبه ابن دقيق العيد ، والأول نقل العلائى الاتفاق عليه^(١٧) .

حقائق يجب التنبيه عليها

ومن اللازم هنا أن أنبئ على عدة حقائق تلقى الضوء على هذا الموضوع الذى أساء فهمه الكثيرون ، وكدر صفاء الثقافة الدينية لدى الكثيرين ، من لا يزالون يوجهون الجماهير الغيرة من المسلمين .

(١٧) تدريب الرواى على تقريب النواوى ج ٢٩٨ / ١ ، ٢٩٩ تحقيق عبد الوهاب عبد اللطيف . نشر دار الكتب الحديثة بالقاهرة .

رفض بعض العلماء الحديث الضعيف ولو في الترغيب والترهيب

الحقيقة الأولى :

أن من العلماء قدّيماً وحديثاً من سوى بين أحاديث الترغيب والترهيب والرقائق والزهد وغيرها من أحاديث الأحكام ، فلم يقبل من الحديث إلا الصحيح والحسن .

قال ابن رجب في (شرح العلل) :-

« وظاهر ما ذكره مسلم (ت : ٢٦١ هـ) في مقدمته يقتضي ألا تروى أحاديث الترغيب والترهيب إلا عن من تروى عنه الأحكام » (١٨) .

« فقد شنح في مقدمة صحيحه على رواة الأحاديث الضعيفة ، والروايات المنكرة » (١٩) .

والظاهر أنه مذهب الإمام البخاري (ت : ٢٥٦ هـ) أيضاً . وهو مذهب إمام الجرج وتتعديل يحيى بن معين (ت : ٢٣٣ هـ) . وذهب إليه من المتأخرین : ابن حزم من الظاهيرية (ت : ٤٥٦ هـ) والقاضي ابن العربي من المالكية (ت : ٥٤٣ هـ) ، وأبو شامة من الشافعية (٢٠) .

(١٨) شرح علل الترمذى لابن رجب ، تحقيق د. نور الدين العتر ص ٧٤ .

(١٩) قال مسلم في مقدمة صحيحه : « وبعد يرحمك الله فلولا الذي رأينا من سوء صنيع كثير من نصب نفسه حدثنا فيما يلزمهم من طرح الأحاديث الضعيفة والروايات المنكرة وتركهم الاتصال على الأحاديث الصحيحة المشهورة مما نقله الثقات المعروفون بالصدق والأمانة بعد معرفتهم وإقرارهم بأسنتهم أن كثيراً ما يقدرون به إلى الأغبياء من الناس هو مستتر ومنقول عن قوم غير مرضيin من ذم الرواية عنهم أئمة أهل الحديث لما سهل علينا الاتصال بما سألت من التبييز والتحصيل .

ولكن من أجل ما أعلمتك من نشر القوم الأخبار المنكرة بالأسانيد الضعاف المجهولة وقدفهم بها إلى العام الذين لا يعرفون عيوبها خف على قلوبنا إجابتكم إلى مسألتكم » .

(٢٠) تدريب الرواى على تقوییم النروایی ج ٢٩٨/١ ، ٢٩٩ تحقیق عبد الوهاب عبد اللطیف ، نشر دار الكتب المحدثة بالقاهرة .

ومن المعاصرين : الشيخ أحمد محمد شاكر ، والشيخ محمد ناصر الدين الألباني .

يقول العلامة شاكر في كتابه (الباعث الخيث) الذي شرح به (اختصار علوم الحديث) لابن كثير ، بعد أن ذكر ما أجازه بعضهم من روایة الضعيف من غير بيان ضعفه بشرطه التي ذكرناها – يقول :

« والذى أراه أن بيان الضعف في الحديث الضعيف واجب على كل حال ، لأن ترك البيان يوهم المطلع عليه أنه حديث صحيح ، خصوصاً إذا كان الناقل من علماء الحديث الذين يرجع إلى قوله في ذلك ، وأنه لا فرق بين الأحكام وبين فضائل الأعمال ونحوها في عدم الأخذ بالرواية الضعيفة ، بل لا حجة لأحد إلا بما صح عن رسول الله – ﷺ – من حديث صحيح أو حسن ، وأما ما قاله أبو عبد الله بن حنبل وابن مهدي وابن المبارك : ... وإذا رويتا في الفضائل ونحوها تساهلنا ، فإنما يريدون به – فيما أرجح والله أعلم – الأخذ بالحديث الحسن الذي لم يصل إلى درجة الصحة ، فإن الاصطلاح في التفرقة بين الصحيح والحسن لم يكن في عصرهم مستقراً واضحاً ، بل كان أكثر المتقدمين لا يصف الحديث إلا بالصحة أو الضعف فقط » (٢١) . اهـ . بتصريف قليل .

وللإمامين ابن تيمية وابن القيم كلام في هذا المعنى نفسه ، فسراً به ماروى عن الإمام أحمد أنه يأخذ بالحديث الضعيف ، ويقدمه على الرأى أو القياس ، فأفاداً أن مراده الحسن ، إذ الترمذى هو الذي شهر هذا التقسيم ، كما هو معروف .

وأما الشيخ الألبانى فقد أفضى في ذلك في مقدمات عدد من كتبه ، وبخاصة صحيح الجامع الصغير وزياحته ، وصحیح الترغیب والترھیب .

عدم رعاية الشروط التي اشترطها الجمهور

الحقيقة الثانية :

أن الشروط الثلاثة التي اشترطها الذين أجازوا روایة الضعيف في الترغیب

(٢١) الباعث الخيث شرح اختصار علوم الحديث ص ٩١ ، ٩٢ نشر دار الكتب العلمية بيروت .

والترهيب والرقائق ونحوها ، لم تراع - للأسف - من الناحية العلمية ، فأكثر الذين يشتغلون بأحاديث الزهد والرقائق ، لا يميزون بين الضعيف وشديد الضعف ، ولا يدققون في أن يكون الحديث من درجا تحت أصل شرعى ثابت بالقرآن ، أو بصحيغ السنة ، بل ربما يغلب عليهم - كما قلت من قبل - الشغف بما كان فيه إثارة وإغراب ، ولو كان منكرا شديدا النكارة ، أو تلوّح عليه دلائل الوضع .

منع الرواية بصيغة الجزم

الحقيقة الثالثة :

أن العلماء ذكروا هنا تبيّناً مهما ، وهو ألا يقول في الحديث الضعيف : قال رسول الله - ﷺ - هكذا بصيغة الجزم والقطع .

قال ابن الصلاح في النوع الثاني والعشرين من (علوم الحديث) : -

«إذا أردت رواية الضعيف بغير إسناد ، فلا تقل فيه : قال رسول الله - ﷺ - : «كذا وكذا» وما أشبه هذا من الأنفاظ الجازمة ، بأنه - ﷺ - قال ذلك وإنما تقول فيه : روى عن رسول الله - ﷺ - كذا وكذا ، أو بلغنا عنه كذا وكذا ، أو ورد عنه ، أو جاء عنه ، أو روى بعضهم وما أشبه ذلك .

وهكذا الحكم فيما تشك في صحته وضعيته ، وإنما تقول : قال رسول الله - ﷺ - فيما ظهر لك صحته بطريقه الذي أوضحتناه أولا . والله أعلم (٢٢) .

وما قاله ابن الصلاح وافقه عليه النووي ، وأبن كثير ، والعرaci ، وأبن حجر ، وكل من كتب في مصطلح الحديث .

ولكن الخطباء ، والمذكّرين والمؤلفين الذين يرون الأحاديث الضعيفة لا يلقون

(٢٢) مقدمة ابن الصلاح ومحاسن الاصطلاح ، تحقيق د. عائشة عبد الرحمن ، نشر الهيئة المصرية العامة للكتاب ص ٢١٧ .

بala hudaatihim , wa yisaddruon ahadithihim daaima biquotihim : qal Rasool al-lah ﷺ

في الصحيح والحسن ما يغنى

الحقيقة الرابعة :

أنه إذا كان لدينا في الموضوع الواحد حديث أو أكثر من صنف الصحيح والحسن ، وحديث أو أكثر من صنف الضعيف ، فالأجدر بنا أن نستغني بما لدينا من الصنف الأول عن الثاني ، ولا داعي لأن نعيء حواضطنا من الضعيف ، فإن ذلك سيكون حتا على حساب الصحيح .
ولهذا ورد عن بعض الصحابة : ما جتهد قوم في بدعة إلا أضاعوا مثلها من السنة .

وهذا أمر مشاهد .

ومن هنا روى الخطيب في (الكفاية) عن الإمام ابن مهدي ، قال : لا ينبغي للرجل أن يشغل نفسه بكتابه أحاديث الضعاف ، فإن أقل ما فيه أن يفوته - بقدر ما يكتب من حديث أهل الضعف - يفوته من حديث الثقات (٢٣) ...

وإذا كانت طاقة الإنسان في الحفظ والتذكرة والاستيعاب والهضم محدودة ولابد ، فليصرفها إذن فيما هو أحق وأولى ، ولا يختلف إثنان أن الصحيح أولى بأن توجه إليه الطاقات ، وتصرف إليه الجهود والأوقات من الضعيف .

التحذير من اختلال النسب بين الأعمال

الحقيقة الخامسة :

أن أحاديث الرقائق والترغيب والترهيب - وإن كانت لا تشتمل على حكم يحمل

(٢٣) الكفاية : ص ١٣٣ .

أو يحرم - نجدها تشتمل على شيء آخر ، له أهميته وخطورته ، وإن لم يلتفت إليه أئمننا السابقون ، وهو ما يترتب عليها من « الاختلال النسبي » التي وضعها الشارع الحكيم للتکاليف والأعمال ، فلكل عمل - مأمور به أو منه عنه - وزن أو « سعر » معين في نظر الشارع بالنسبة لغيره من الأعمال ، ولا يجوز لنا أن نتجاوز به حدود الذي حده له الشارع ، فنحيط به عن مكانته ، أو نرتفع به فوق مقداره .

ومن أشد الأمور خطرا إعطاء قيمة لبعض الأعمال الصالحة ، أكبر من حجمها وأكثر ما تستحقه ، بتضخيم ما فيها من ثواب ، حتى تطغى على ما هو أهم منها وأعلى درجة في نظر الدين .

وفي مقابل ذلك إعطاء أهمية لبعض الأعمال المحظورة ، وتضخيم ما فيها من عقاب بحيث تجور على غيرها .

وقد ترتب على التهويل والبالغات في الوعد بالثواب ، والوعيد بالعقاب : تشويه صورة الدين في نظر المثقفين المستيرين ، حيث ينسبون هذا الذي يسمعونه أو يقرءونه إلى الدين نفسه ، والدين منه براء .

وكثيرا ما أدت هذه البالغات - وخصوصا في جانب الترهيب - إلى نتائج عكسية واضطرابات نفسية ، وكثيرا ما بغض هؤلاء البالغون رب الناس إلى الناس ، ونفروهم منه ، وأبعدوهم عن رحابه .

والواجب أن نبقي الأعمال على مراتبها الشرعية ، دون أن نقع في شرك البالغات التي تشتدنا إلى أحد طرق الإفراط والتفريط ، كما قال على بن أبي طالب رضي الله عنه : عليكم بالمتوسط ، الذي يرجع إليه الغالى (أي المبالغ) ويلحق به التالى .

رواية الحديث الضعيف في فضائل الأعمال لا تعنى إثبات حكم به

الحقيقة السادسة :

أن العلماء الذين أجازوا رواية الضعيف بشروطه ، وبعبارة الأقدمين منهم :

تساهلوا في أسانيد رواته ، إنما قصدوا بذلك الحث على عمل صالح ثبت صلاحه بالأدلة الشرعية المعتبرة ، أو الزجر عن عمل سوء ثبت سوءه بالأدلة الشرعية ، ولم يقصدوا أن يثبتوا بالحديث الضعيف صلاح العمل أو سوءه ، ولكن كثيرا من عامة الناس - بل من المحدثين أنفسهم - لم يفرقوا بين جواز روایة الضعيف بشرطه وإثبات العمل به .

ولهذا رأينا أكثر بلاد المسلمين يحتفلون بليلة النصف من شعبان ، وينصتون ليلتها بالقيام ، ونهارها بالصيام ، بناء على الحديث المروي فيها ، عن علي رضي الله عنه مرفوعا : « إذا كانت ليلة النصف من شعبان ، فقوموا ليلا ، وصوموا يومها : فإن الله تبارك وتعالى ينزل فيها لغروب الشمس إلى السماء الدنيا ، فيقول : ألا من مستغفر فأغفر له ... الحديث » رواه ابن ماجه ، وأشار المنذري إلى ضعفه ، وكذا ضعفه البوصيري في زوائد ابن ماجه (٢٤) .

ورأينا أكثر بلاد المسلمين كذلك يحتفلون بيوم عاشوراء ، يذبحون الذبائح ، ويعتبرونه عيدا أو موسم ، يوسعون فيه على الأهل والعيال ، اعتمادا على حديث ضعيف ، بل موضوع في رأي ابن تيمية وغيره ، وهو الحديث المشهور على الألسنة : « من أوسع على عياله وأهله يوم عاشوراء ، أوسع الله عليه سائر سننه » قال المنذري : رواه البهقى وغيره من طرق عن جماعة من الصحابة .

وقال البهقى : هذه الأسانيد وإن كانت ضعيفة فهى إذا ضم بعضها إلى بعض أخذت قوة ، والله أعلم .
وفي هذا القول نظر .

وقد جزم ابن الجوزى ، وابن تيمية في (منهاج السنة) وغيرهما بأن الحديث موضوع ، وحاول العراق وغيره الدفاع عنه وإثبات حسن لغيره ! وكثير من المتأخرین يعز عليهم أن يحكموا بالوضع على حديث !

(٢٤) الحديث عن ابن ماجه برقم ١٣٨٨ ، وفي سنته أبو بكر بن عبد الله بن محمد بن أبي سيرة : اتهمه أحمد وابن حبان والحاكم وابن عدي بأنه يضع الحديث ، كما في (تهذيب التهذيب) .

والذى يترجح لـ أن الحديث مما وضعه بعض الجهال من أهل السنة في الرد على مبالغات الشيعة في جعل يوم عاشوراء يوم حزن وحداد ، فجعله هؤلاء يوم اكتحال واغتسال ، وتوسيعة على العيال !!

وكتير من المفاهيم المغلوطة ، والبدع المنتشرة بين جماهير المسلمين ، ترجع إلى أحاديث ضعيفة ، راجت في عصور التخلف بينهم ، وتمكنت من عقولهم وقلوبهم ، وطاردت الأحاديث الصلاح التي يجب أن تكون - بجوار القرآن الكريم - أساس الفهم والسلوك ، كما بين ذلك الإمام الشاطبي في (الاعتصام) .

ولشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كلام ناصع في بيان المراد بقول العلماء : يعمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال أو في الترغيب والترهيب ، قال : -

(..... ما عليه العلماء من العمل بالحديث الضعيف في فضائل الأعمال ليس معناه إثبات الاستحباب بالحديث الذي لا يحتاج به ، فإن الاستحباب حكم شرعى فلا يثبت إلا بدليل شرعى ، ومن خبر عن الله أنه يجب عملاً من الأعمال من غير دليل شرعى فقد شرع من الدين ما لم يأذن به الله ، كما لو أثبت الإيجاب أو التحرم ، وهذا يختلف العلماء في الاستحباب ، كما يختلفون في غيره ، بل هو أصل الدين المشروع .

ولأنه مرادهم بذلك أن يكون العمل بما قد ثبت أنه مما يجبه الله ، أو مما يكرهه الله بنص أو إجماع ، كتلاؤ القرآن ، والتسبيح ، والدعاء ، والصدقة ، والعتق ، والإحسان إلى الناس ، وكراهة الكذب والخيانة ، ونحو ذلك ... فإذا روى حدث في فضل بعض الأعمال المستحبة وثوابها ، وكراهة بعض الأعمال وعقابها ، فمقادير الثواب والعقاب وأنواعه ، إذا روى فيها حديث لأنعلم أنه موضوع جازت روايته والعمل به ، بمعنى : أن النفس ترجو ذلك الثواب ، أو تخاف ذلك العقاب ، كرجل يعلم أن التجارة تربح ، لكن بلغه أنها تربح ربما كثيراً فهذا إن صدق نفسه ، وإن كذب لم يضره .

ومثال ذلك : الترغيب والترهيب بالإسرائيليات والمنامات ، وكلمات السلف والعلماء وواقع العلماء ، ونحو ذلك مما لا يجوز إثبات حكم شرعى به ، لا استحباب

ولغيره ، ولكن يجوز أن يذكر في الترغيب والترهيب ، والترجمة والتخييف . فما علم حسن أو قبحه بأدلة الشرع ، فإن ذلك ينفع ولا يضر ، وسواء كان في نفس الأمر حقاً أو باطلاً ، فما علم أنه باطل موضوع لم يجز الالتفات إليه ، فإن الكذب لا يفيد شيئاً ، وإذا ثبت أنه صحيح أثبتت به الأحكام ، وإذا احتمل الأمرين روى لإمكان صدقه ولعدم المضرة في كذبه ، وأحمد إنما قال : « إذا جاء الترغيب والترهيب تسامينا في الأسانيد » ومعناه : أنها نروى في ذلك بالأسانيد ، وإن لم يكن محدثوها من الثقات الذين يحتاجون إلى ثبات ما يروونه . وكذلك قول من قال : يعمل بها في فضائل الأعمال ، إنما العمل بما فيها من الأعمال الصالحة ، مثل : التلاوة والذكر ، والاجتناب لما كره فيها من الأعمال السيئة .

فإذا تضمنت أحاديث الفضائل الضعيفة تقديرًا وتحديدًا ، مثل : صلاة في وقت معين بقراءة معينة ، أو على صفة معينة لم يجز ذلك ، لأن استحباب هذا الوصف المعين لم يثبت بدليل شرعي بخلاف ما لوروى فيه : « من دخل السوق فقال : لا إله إلا الله كان له كذا وكذا^(٢٥) ». فإن ذكر الله في السوق مستحب لما فيه من ذكر الله بين الغافلين ، كما جاء في الحديث المعروف : « ذاكر الله في الغافلين كالشجرة الخضراء بين الشجر اليابس^(٢٦) » .

فأما تقدير الثواب المروى فيه فلا يضر ثبوته ولا عدم ثبوته .

فالحاصل : أن هذا الباب يروى ويعمل به في الترغيب والترهيب ، لا في الاستحباب ، ثم اعتقاد موجبه وهو مقادير الثواب والعقاب يتوقف على الدليل الشرعي^(٢٧) ١ هـ .

ورغم هذا البيان رأينا الكثيرين يثبتون التحديدات والتقديرات بالحديث الضعيف .

(٢٥) يشير إلى أن هذا الحديث ضعيف عنده رغم تعدد طرقه .

(٢٦) جزء من حديث رواه أبو نعيم في « الحلية » عن ابن عمر وضعفه العراق ، كما في فیض القدير ج ٣ / ٥٥٩ .

(٢٧) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ط. الرياض : ج ١٨ - ٦٥ / ٦٨ .

شرطان مكملان لقبول روایة الحديث الضعیف

الحقيقة السابعة والأخیرة :

أننا إذا أخذنا برأى الجمهور في جواز روایة الضعیف في الترغیب والترهیب بالشروط الثلاثة التي ذکروها ، فینبغی - في نظری - أن نضیف إلیها شرطین مكملين ذکرتھما في كتابی (ثقافة الداعیة) وھما : -

١ - ألا یشتمل على مبالغات وتهویلات يمجھا العقل أو الشرع ، أو اللغة ، وقد نص أئمة الحديث أنفسهم أن الحديث الموضع یعرف بقرائين في الراوى أو المروى .

فمن القرائين في المروى ، بل من جملة دلائل الوضع ، أن يكون مخالفًا للعقل ، بحیث لا یقبل التأویل ، ويلحق به ما یدفعه الحس والمشاهدة .

أو يكون منافياً لدلالة الكتاب القطعية أو السنة المتواترة ، أو الإجماع القطعی ، منافاة لا يمكن معها الجمع بينهما (أما المعارضة مع إمكان الجمع فلا) أو يكون خبراً عن أمر جسم تتوفر الدواعی على نقله بحضور الجمع ثم لا ینقله منهم إلا واحد ! .

ومنها : الإفراط بالوعيد الشدید على الأمر الصغير ، أو الوعد العظيم على الأمر الحقیر ، وهذا كثیر في أحاديث القصاص .

وما یؤسف له أن كثیراً من المحدثین لا یطبقون هذه القواعد عندما یرونون في الترغیب والترهیب ونحوه ، وربما كان لهم عذر من طبیعة عصرهم . أما عقلیة عصرنا فلا تقبل المبالغات ، ولا تهضمها ، وربما تهم الدين ذاته إذا ألقی عليها مثل هذه الأحادیث .

وما یتجه اللغة : كثیر من الأحادیث التي رواها بعض القصاص ، مثل : دراج ألى السمح في تفسیر کلمات من القرآن الكريم لها مدلولاتها الواضحة في اللغة ، فروى لها تفسیرات هي غایة في الغرابة والبعد عن المدلول اللغوي .

فمن حديث دراج عن أبي الهيثم عن أبي سعيد رضي الله عنه مرفوعاً
« ويل : واد في جهنم يهوى فيه الكافر أربعين خريفاً ، قبل أن يبلغ قعره »
رواه أحمد والترمذى بنحوه إلا أنه قال : « سبعين خريفاً » مع أن « ويل »
كلمة وعيد بالهلالك معروفة قبل الإسلام وبعده .

ومثل ذلك ما جاء عند الطبرانى والبيهقى عن ابن مسعود رضي الله عنه من
تفسير « الغى » في قوله تعالى : ﴿ فَسُوفَ يَلْقَوْنَ غِيَّابَةً ﴾ (مریم : ٥٩)
قال : « واد في جهنم » ، وفي رواية « نهر في جهنم » .

وكذلك ما رواه البيهقى وغيره عن أنس بن مالك رضي الله عنه في قوله :
﴿ وَجَعَلْنَا بَيْنَهُمْ مَوْبِقًا ﴾ (الكهف : ٥٢) قال : « واد من قيع ودم » .
وأغرب منه ما رواه ابن أبي الدنيا عن شفى بن مانع : أن في جهنم وادياً
يدعى « أثاماً » فيه حيات وعقارب إلى آخره ، يشير إلى قوله تعالى :
﴿ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً ﴾ (الفرقان : ٦٨) .

ومما يؤسف له أن الإمام المنذري رحمه الله ذكر هذه الأحاديث في كتابه
« الترغيب والترهيب » .

ولهذا أعرضنا عنها في كتابنا (المتنقى من الترغيب والترهيب) .

٢ - ألا تعارض دليلاً شرعاً آخر أقوى منها : -

مثال ذلك : الأحاديث الضعيفة التي رويت في شأن عبد الرحمن بن
عوف : أنه يدخل الجنة حبوا بسبب غناه .

فقد يقال : إن مثل هذه الأحاديث تدرج تحت أصل التحذير من فتنة
المال ، وطغيان الغنى ، ولكن يجب أن نذكر أنها تعارض أحاديث صحيحة
جعلت عبد الرحمن بن عوف من العشرة المبشرين بالجنة ، فضلاً عن وقائع
ثابتة ، وروايات مستفيضة ، ثبتت أنه كان من خيار المسلمين ، وكبار المتقيين ،
 وأنه يمثل الغنى الشاكر حقاً ، ولهذا توفى رسول الله ﷺ وهو عنه راضٌ ،
وجعله عمر رضي الله عنه في الستة أصحاب الشورى ، وجعل لصوته ميزة

ترجيحية على غيره عند تساوى الأصوات .

ولهذا رد المحافظ المنذري ما قد ورد من غير ما وجه ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي - ﷺ - أن عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه ، يدخل الجنة حبوا لكترة ماله

قال : وقد ورد من غير ما وجه ، ومن حديث جماعة من الصحابة عن النبي - ﷺ - أن عبد الرحمن بن عوف - رضي الله عنه - يدخل الجنة حبوا لكترة ماله ، ولا يسلم أجوودها من مقابل ، ولا يبلغ منها شيء بانفراده درجة الحسن . ولقد كان ماله بالصفة التي ذكر رسول الله ﷺ : « نعم المال الصالح للرجل الصالح » فأنى تنقص درجاته في الآخرة أو يقصر به دون غيره من أغنياء هذه الأمة ؟ فإنه لم يرد هذا في حق غيره ، إنما صاح سبق فقراء هذه الأمة أغنياءهم على الإطلاق والله أعلم (٢٨) .

من فقه الداعية

وبينبغي للداعية الموفق ألا يحدث الناس بكل ما يعرفه من الأحاديث وإن كانت صحاحا ، فقد قال العلامة الفاسمي في قواعد التحديد :

ما كل حديث صحيح تحدث به العامة - والدليل على ذلك ما رواه الشیخان عن معاذ - رضي الله عنه - قال : كنت ردد النبي - ﷺ - على حمار ، فقال : « يا معاذ ! هل تدرى ما حق الله على عباده ، وما حق العباد على الله ؟ » قلت : « الله ورسوله أعلم » قال : « فإن حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا » قلت : « يا رسول الله ، أفلأبشر به الناس ؟ » قال : « لا تبشرهم فيتكلوا ! » .

وفي روایة هما عن أنس : أن النبي - ﷺ - قال لمعاذ وهو رده : « ما من أحد

(٢٨) انظر : الترغيب للمنذري ، الحديث رقم ٤٥٧٦ بتحقيق محمد محيى الدين عبد الحميد .

يشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمدا رسول الله صدق من قلبه إلا حرمه الله على النار » قال : « يا رسول الله أفلأ أخبر به الناس فيستبشروا ؟ » قال : « إذا يتكلوا » ، فأخبر بها معاذ عند موته تائماً . وروى البخاري تعليقاً عن علي - رضي الله عنه - : « حدثنا الناس بما يعرفون ، أتّباعون أن يكذب الله ورسوله ؟ » ومثله قول ابن مسعود : « ما أنت محدث قوماً حدثنا لا تبلغه عقوتهم إلا كان لبعضهم فتنة » رواه مسلم .

قال الحافظ بن حجر : « ومن كره التحديث ببعض دون بعض ، أَحْمَد ، في الأحاديث التي ظاهرها الخروج على الأمير ، وأَمَّالِك في أحاديث الصفات ، وأَبُو يُوسُف في الغوائب ، ومن قبلهم أبو هريرة كما روى عنه في الجراين^(٢٩) وأن المراد ما يقع من الفتنة ، ونحوه عن حديفة .

وعن الحسن : أنه أنكر تحديث أنس للحجاج بقصة العرنين^(٣٠) ، لأنَّه اتخذها وسيلة إلى ما كان يعتمد من المبالغة في سفك الدماء ، بتأويله الواهي .

وضابط ذلك أن يكون ظاهر الحديث يقوى البدعة ، وظاهره في الأصل غير مراد ، فالإمساك عنه عند من يخشى عليه الأخذ بظاهره مطلوب » انتهى .

ولما كان النهي للمصلحة لالتحريم ، أخبر به معاذ لعموم الآية بالتبليغ .
قال بعضهم : « النهي في قوله ﴿لَا تبَشِّرُهُم﴾ ، ﴿لَا تُبَشِّرُهُم﴾ مخصوص ببعض الناس ، وبه احتاج البخاري على أن للعلم أن يخص بالعلم قوماً دون قوم » كراهة أن

(٢٩) في مسند أَحْمَد أنَّه أَبَا هَرِيْرَةَ قال : « حفظت ثلاثة أجرة ، بثت منها جراين » وفي صحيح البخاري من حديث أَبِي هَرِيْرَةَ أَنَّه قال : « حفظت عن رسول الله - ﷺ - وعاءين » فَامَّا أحدهما فيبيته ، وأَمَّا الآخر فلو بثته قطع هذا البناء » .

(٣٠) العرنين نفر قدموا على النبي - ﷺ - فأسلموا ، فاجتروا المدينة ، فأمرهم أن يأتوا إبل الصدقة ، فيشربوا من ألبانها وأبواها ففعلوا ، فصسحروا ، فارتدوا وقتلوا رعاياها ، واستافقوا الإبل ، فبعث في آثارهم فأقى بهم ققطع أيديهم وأرجلهم ، وسلم أعينهم ، ثم لم يحسنهم حتى ماتوا . والحديث في الصحيحين وغيرهما (راجع فتح الباري : ج ١٢ ، ص ٩٨) .

لا يفهموا ، وقد يتخد أمثال هذه الأحاديث البطلة^(٣١) ذريعة إلى ترك التكاليف ورفع الأحكام ، وذلك يفضي إلى خراب الدنيا بعد خراب العقبي . وأين هؤلاء من إذا بشروا زادوا جداً في العبادة ؟ وقد قيل للنبي ﷺ : « أنتوم الليل وقد غفر الله لك ؟ » فقال ﷺ^(٣٢) : « أفلأ أكون عبداً شكوراً » .

ولهذا أستغرب كل الاستغراب من موقف أولئك الدعاة الذين لا يفتاؤن يذكرون للناس حديث الذباب وغمسه في الطعام !

أو حديث لطم موسى لملك الموت !

أو حديث « إن أبى وأباك في النار » ، جواباً من سائله : أين أبى ؟ .

أو الأحاديث التي اختلف فيها السلف والخلف حول الصفات الخبرية أو الفعلية لله تعالى .

أو أحاديث الفتن التي يوهم ظاهرها اليأس من كل إصلاح ، والقعود عن أي عمل لمقاومة الفساد .

أو غير ذلك من الأحاديث التي يدق معناها على جمهور الناس ، وليس لهم بها حاجة ، ولا يترتب عليها حكم ، ولو عاشوا عمرهم لم يسمعوا بها مانقص ذلك من دينهم حبة خردل .

وإذا احتاج الداعية إلى شيء من هذه الأحاديث لسبب من الأسباب ، فعليه أن يضعها في الإطار الصحيح ، وأن يلقى عليها من أشعة البيان والتوضيح ، ما يجعل معناها ، وينفي الاشتباه والإشكال عنها .

ونضرب لذلك مثلاً بحديث مشهور طالما أساء الناس فهمه ، ورتبوا عليه أموراً خطيرة نتيجة لفهمهم هذا . وهو حديث أنس الآتي .

(٣١) يقال أبطل : إذا جاء بالباطل : والبطلة : السحرة والشياطين ، وفي مسند أحمد من حديث أبي أمامة : « أقرعوا البقرة ، فإن أخذتها بركة . وتركها حسرة ، ولا تستطيعها البطلة » وأخرجه مسلم في الصلاة .

(٣٢) كذا في الأصل ولعلها الإباحية .

(٣٣) أخرجه الشيخان والترمذى والنمسائى من حديث المغيرة بن شعبة .

هل كل زمان شرّ مما قبله

روى البخاري بسنده إلى الزبير بن عدي ، قال : أتينا أنس بن مالك فشكروا إليه ما نقلني من الحجاج ، فقال : اصبروا ، فإنه لا يأتي عليكم زمان إلا الذي بعده شر منه ، حتى تلقوا ربكم ، سمعته من نبيكم ﷺ .

يتخذ بعض الناس من هذا الحديث تكأة للقعود عن العمل ، ومحاولة الإصلاح والإنقاذ ، مدعيا أن الحديث يدل على أن الأمور في تدهور دائم ، وسقوط مستمر وهو متتابع ، من درك إلى درك أسفل منه ، فهى لاتنتقل من سوء إلى أسوأ ولا من أسوأ إلى الأسوأ منه . حتى تقوم الساعة على شرار الناس ويلقى الناس ربهم . وآخرون توافقوا في قبول الحديث ، وربما تعجل بعضهم فرده ، لأنه في ظنه يدعوه :

أولاً : إلى اليأس والقنوط .

وثانياً : إلى السلبية في مواجهة الطغاة من الحكام المترفين .

وثالثاً : يعارض فكرة « التطور » التي قام عليها نظام الكون والحياة .

ورابعاً : ينافي الواقع التاريخي للمسلمين .

وخامساً : يعارض الأحاديث التي جاءت في ظهور خليفة يملأ الأرض عدلا (وهو الذي عرف باسم المهدى) وفي نزول عيسى ابن مريم ، وإقامته لدولة الإسلام وإعلاء كلمته في الأرض كلها .

ومن الحق علينا أن نقول : إن السابقين من علمائنا قد وقفوا عند هذا الحديث مستشكلين « بالإطلاق » فيه . يعنون بالإطلاق ما فهم من الحديث : أن كل زمان شر من الذي قبله ، مع أن بعض الأزمات تكون في الشر دون التي قبلها ولو لم يكن في ذلك إلا زمن عمر بن عبد العزيز ، وهو بعد زمن الحجاج - الذي عمّ الشكوى منه - بيسير . وقد اشتهر الخير الذي كان في زمن عمر بن عبد العزيز ، بل لو قيل : إن الشر أضمحل في زمانه ، لما كان بعيدا ، فضلاً عن أن يكون شراً من الذي قبله .

وقد أجابوا عن هذا بعده أجوبة :

أ - فالأئم الحسن البصري حمل الحديث على الأكثر الأغلب ، فقد سُئل عن عمر ابن العزيز بعد الحجاج ، فقال : لابد للناس من تنفيس !

ب - وجاء عن ابن مسعود رضي الله عنه من قوله : « لا يأتي عليكم زمان إلا وهو أشر مما كان قبله ، أما إني لأعني أميرا خيرا من أمير ، ولا عاما خيرا من عام ، ولكن علماؤكم وفقهاً كم يذهبون ، ثم لا تجدون منهم خلفا ، ويجيء قوم يغبون برأيهم » وفي لفظ عنه : « فيثلمون الإسلام ويهدمونه » ورجح الحافظ في « الفتح » تفسير ابن مسعود لمعنى الخبرية والشريعة هنا ، قائلا : وهو أولى بالاتباع .

ولكنه في الواقع لا ينفي الاستشكال من أساسه ، فالتصوّص تدل على أن في الغيب أدوارا للإسلام ترتفع فيها رايته وتعلو كلمته ، ولو لم يكن إلا زمن المهدى والمسيح في آخر الزمان لكنني .

والتاريخ يثبت أنه قد جاءت فترات ركود وجمود في العالم أعقبتها أزمنة حركة وتجدد . ويكتفى أن نذكر مثلا من ظهر في القرن الثامن من العلماء والمجددين - بعد سقوط الخلافة الإسلامية ، وتدحرج الأوضاع في القرن السابع مثل شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم وسائر تلاميذه في الشام والشاطبي في الأندلس ، وابن خلدون في المغرب ، وغيرهم من ترجم لهم ابن حجر في كتابه (الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة) .

وفي العصور التي تلت ذلك نجد مثل ابن حجر ، والسيوطى في مصر ، وابن الوزير في اليمن والدهلوى في الهند والشوكانى والصنعاني في اليمن ، وابن عبد الوهاب في نجد ، وغيرهم من العلماء الأجلاء المجتهدين والأئمة المجددين .

وهذا ما جعل الإمام ابن حبان في صحيحه يرى أن حديث أنس ليس على عمومه مستدلا بالأحاديث الواردة في المهدى ، وأنه يلأ الأرض عدلا ، بعد أن ملئت جورا (٣٤) .

(٣٤) فتح البارى ح ١٦ ص ٢٢٨ ط الحلبي .

ج - وهذا أرى أن أرجح التفسيرات لهذا الحديث ما ذكره الحافظ في «الفتح» بقوله : «ويتحمل أن يكون المراد بالأزمنة المذكورة أزمنة الصحابة ، بناء على أنهم هم المخاطبون بذلك ، فيختص بهم ، فاما من بعدهم فلم يقصد في الخبر المذكور لكن الصحابي فهم العجم ، فلذلك أجاب من شكا إليه الحاجاج بذلك وأمرهم بالصبر ، وهم - أو جلهم - من التابعين^(٣٥) » اهـ .

وعلى هذا التفسير يحمل كلام ابن مسعود أيضا : فهو خاص بأزمنة من كان يخاطبهم من الصحابة والتابعين ، وقد توفي في زمن عثمان رضي الله عنهمـ .

وأما زعم من زعم أن الحديث يتضمن دعوة إلى السكوت على الظلم والصبر على التسلط والجبروت ، والرضا بالمنكر والفساد ، ويفيد السلبية في مواجهة الطغاة المتجررين في الأرض ...

فالرد على ذلك من عدة أوجه : -

أولاً : إن القائل «اصبروا» هو أنس رضي الله عنه ، فليس هو من الحديث المرفوع . وإنما استنبطه منه ، وكل واحد يؤخذ من كلامه ويترك ما عادا المعصوم عليهـ .

ثانياً : إن أنسا لم يأمرهم «بالرضا» بالظلم والفساد ، وإنما أمرهم «بالصبر» وفرق كبير بين الأمرين ، فإن الرضا بالكفر كفر ، وبالمنكر منكر ، أما الصبر فقلما يستغنى عنه أحد ، وقد يصبر المرء على الشيء وهو كاره له ، ساع في تغييره .

ثالثاً : إن من لم يملك القدرة على مقاومة الظلم والجبروت ، ليس له إلا أن يعتصم بالصبر والأناة ، مجتهدًا أن يعد العدة ، ويتخذ الأسباب ، معتقدا بكل من يحمل فكرته ، منتهزا الفرصة المواتية ، ليواجه قوة الباطل بقوة الحق ، وأنصار الظلم بأنصار العدل .

وقد صبر النبي - عليهـ - ثلاثة عشر عاما في مكة على الأصنام وعبادها ، فيصل إلى المسجد الحرام ويطوف بالكعبة وفيها وحولها ثلاثة وستون صفا ، بل طاف في السنة السابعة من الهجرة مع أصحابه في عمرة القضاء ، وهو يراها

(٣٥) المرجع السابق .

ولا يسها ، حتى أتى الوقت المناسب يوم الفتح فحطمتها .

ولهذا قرر علماؤنا : أن إزالة المنكر إذا ترتب عليه منكر أكبر منه وجب السكوت عنه حتى تتغير الأحوال .


وعلى هذا لا ينبغي أن يفهم من الوصية بالصبر الاستسلام للظلم والطغيان بل الانتظار والترقب حتى يحكم الله ، وهو خير الحاكمين .

رابعاً: إن الصبر لا يمنع من قول كلمة الحق ، والأمر بالمعروف والنبي عن المنكر أمام الطغاة المتألهين ، وإن لم تكن واجبة على من يخاف على نفسه أو أهله ومن حوله ، فقد جاء في الحديث «أفضل الجهاد كلمة حق عند سلطان جائز» ، «سيد الشهداء حمزة بن عبد المطلب ، ورجل قام إلى إمام جائر فأمره ونهاه فقتله » .

الباب الثالث

معالم وضوابط لحسن فهم السنة النبوية

- فهم السنة في ضوء القرآن الكريم.
- جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد.
- الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث.
- فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها.
- التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث.
- التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث.
- التفريق بين الغريب والشهادة.
- التأكيد من مدلولات الفاظ الحديث.



أو لاً

فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

من الواجب ، لكي تفهم السنة فهما صحيحا ، بعيدا عن التحرif والاتحال وسوء التأويل - أن تفهم في ضوء القرآن ، وفي دائرة توجيهاته الربانية ، المقطوع بصدقها إذا أخبرت ، وعددها إذا حكمت ، ﴿ وَمَتْ كَلْمَةٌ رِّبِّكَ صَدِقاً وَعَدْلًا ، لَامْبَدُ لِكَلْمَاتِهِ ، وَهُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ ﴾ (الأنعام : ١١٥) . فالقرآن هو روح الوجود الإسلامي ، وأساس بنائه ، وهو بمثابة الدستور الأصلي ، الذي ترجع إليه كل القوانين في الإسلام فهو أبوها وموئلها .

والسنة النبوية هي شارحة هذا الدستور ومفصلته ، فهي البيان النظري والتطبيق العملي للقرآن ، ومهمة الرسول أن يبين للناس مانزل إليهم .

وما كان للبيان أن يناقض المبين ، ولا للفرع أن يعارض الأصل ، فالبيان النبوي يدور أبدا في فلك الكتاب العزيز لا يتخطاه .

ولهذا لا توجد سنة صحيحة ثابتة تعارض محكمات القرآن وبيناته الواضحة . وإذا ظن بعض الناس وجود ذلك ، فلا بد أن تكون السنة غير صحيحة أو يكون فهمنا لها غير صحيح ، أو يكون التعارض وهميا لا حقيقة .

ومعنى هذا أن تفهم السنة في ضوء القرآن .

ولهذا كان حديث (الغرانيق) المزعوم مردودا بلا ريب ، لأنه مناف للقرآن ، ولا يتصور أن يجيء في سياق ينند في القرآن بالآلة المزيفة حيث يقول : ﴿ أَفَرَأَيْتَمُ الْلَّاتِ وَالْعَزَّى ، وَمِنَةَ الْثَّالِثَةِ الْأُخْرَى ، أَلَكُمُ الذِّكْرُ وَلَهُ الْأَشْيَى ؟ . تَلَكَ إِذْنَ قَسْمَةٍ ضَيْزِي ، إِنْ هِيَ إِلَّا أَسْمَاءٌ سَجَيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ مَا أَنْزَلَ اللَّهُ بِهَا مِنْ سُلْطَانٍ ، إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظُّنُونَ وَمَا تَهُوَ الْأَنْفُسُ ، وَلَقَدْ جَاءُهُمْ مِنْ رَبِّهِمُ الْهَدِيَّ ﴾ (التجم : ٢٣ : ١٩) .

فكيف يعقل أن يدخل في سياق هذا الإنكار والتنديد بالأصنام كلمات تندحهن ، وتقول : « تلك الغرانيق العلا ، وإن شفاعتهن لترتجى » (١٩) .

وكان حديث « شاوروهن وخالفوهن » في شأن النساء باطلًا مكذوباً لأنه مناف لقوله تعالى في شأن الوالدين مع رضيعهما ﴿إِنْ أَرَاكُمْ فَصَالًا عَنْ تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَارُكُ فِي جَنَاحٍ عَلَيْهِمَا﴾ (البقرة : ٢٣٣) .

وإذا اختلفت أفهام الفقهاء أو الشرح في الاستنباط من السنن فأولاهما وأسعدها بالصواب ما أيده القرآن .

انظر إلى قوله تعالى : ﴿وَهُوَ الَّذِي أَنْشَأَ جَنَاتٍ مَعْرُوشَاتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَاتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أَكْلَهُ، وَالرِّيَّتُونَ وَالرَّمَانُ مُتَشَابِهٌ وَغَيْرَ مُتَشَابِهٌ، كُلُّهُمَا مِنْ ثُرَّهٖ إِذَا أَثْرَ وَآتَوْهُ حَقَّهُ يَوْمَ حِصَادِهِ﴾ (الانعام : ١٤١) .

إن هذه الآية المكية الكريمة بما أحملته وما فصلته ، لم تدع شيئاً تتبته الأرض إلا جعلت فيه حقاً ، وأمرت بإيتائه ، وهذا الحق المأمور به الجمل في هذه الآية هو الذي فصله القرآن والسنن بعد ذلك تحت عنوان (الزكاة) .

ومع هذا رأينا من الفقهاء من قصر زكاة ما أخرجه الله من الأرض على أربعة أصناف فقط من الحبوب والثمار ، أو على ما يقتات في حال اختيار لا غير ، أو على ما يبسس ويأكل ويدخل .. وأخرجوها من دائرة الحق الواجب سائر الفواكه والخضروات ، ومزارع البن والشاي ، وحدائق التفاح والمانجو ، والقطن وقصب السكر ، وغيرها ، مما يدر على أصحابه الألوف بل الملايين ، حتى سمعت في إحدى زياراتي لبعض الأقطار الآسيوية أن الشيوعيين يتهمون الفقه الإسلامي - أو الشرع الإسلامي - بأنه يجعل عبء الزكاة على صغار الزراع - وربما كانوا مستأجرين للأرض ، لا ملاكاً - الذين يزرعون الذرة والقمح والشعير ، ويعفى من ذلك مالكي مزارع جوز الهند والشاي والمطاط ونحوها !

(١) انظر في إبطال أسطورة الغرانيق : البحث العميق الذي كتبه العلامة محمد الصادق عرجون رحمه الله في كتابه (محمد رسول الله) تحت عنوان (قصة الغرانيق أكذوبة بلهاء متزندقة) ح ٢ : ٣٠ - ١٥٥ .

ومن هنا نقف وقفة الإعجاب للإمام أبي بكر بن العربي رأس المالكية في عصره ، فقد شرح هذه الآية في كتابه (أحكام القرآن) وبين مذاهب الفقهاء الثلاثة : مالك والشافعى وأحمد ، فيما يجب إخراجه من نبات الأرض وما لا يجب ، ومنها مذهبه ، أى مذهب إمامه مالك ، ولكنه - لإنصافه ورسوخه - ضعفها جميرا ، ثم قال : أما أبو حنيفة فجعل الآية مرآته فأبصر الحق ، فأوجبها في المأكول قوتا كان أو غيره ، وبين النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ - ذلك في عموم قوله « وفيما سقت السماء العشر » .

فأما قول أحمد : إنه فيما يوصى ، لقوله - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ - « ليس فيما دون خمسة أوصى ». الحديث ، ضعيف ، لأن الذى يقتضيه ظاهر الحديث أن يكون النصاب معتبرا في الثمر والحب . فأما سقوط الحق عما عادها فليس في قوة الكلام ، وأما المتعلق بالقوت (يعني الشافعية) فدعوى معنى ليس له أصل يرجع إليه ، وإنما تكون المعانى موجهة لأحكامها بأصولها على ما بيناه في كتاب « القياس » .

فكيف يذكر الله سبحانه النعمة في القوت والفاكهه ، وأوجب الحق فيها كلها ، فيما تنوّع حاله كالكرم والنخيل ، وفيما تنوّع جنسه كالزرع ، وفيما ينضاف إلى القوت من الاستسراج الذى به تمام النعمة في المتابع بلذة البصر ، إلى استيفاء النعم في الظلم ؟ .

ثم قال ابن العربي :

فإن قيل : فلم لم ينقل عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ - أنه أخذ الزكاة من خضر المدينة ولا خير ؟

قلنا : كذلك عول علماؤنا ، وتحقيقه : أنه عدم دليل لا وجود دليل .

فإن قيل : لو أخذها لنقل .

قلنا : وأى حاجة إلى نقله والقرآن يكفى عنه ؟ ! (٢) ١ هـ .

وأما الحديث الذى يروى عن النبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ لَهُ - « ليس في الخضروات صدقة » ضعيف الإسناد لا يحتاج بثله ، فضلاً عن أن يختص به عموم القرآن والأحاديث

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي ، ط. عيسى الحلبي ، القسم الثاني ص ٧٤٩ - ٧٥٢ .

المشهورة .

وقد رواه الترمذى ثم قال : « إسناد هذا الحديث ليس ب صحيح ، فلا يصح في هذا الباب شيء عن النبي ﷺ »^(٣)

ومن حق المسلم أن يتوقف في أي حديث يرى معارضته لحكم القرآن إذا لم يجد له تأويلاً مستساغاً .

وقد توقفت في حديث رواه أبو داود وغيره « الوائدة والموعدة في النار »^(٤) حين قرأت الحديث انقبض صدري وقلت : لعل الحديث ضعيف ، فليس كل ما رواه أبو داود في سنته صحيح ، كما يعلم أهل هذا الشأن ، ولكن وجدت من نص على صحته .

ومثله : « الوائدة والموعدة في النار ، إلا أن تدرك الوائدة الإسلام فتسلم »^(٥) أى أن للوائدة فرصة للنجاة من النار ، والموعدة لا فرصة لها !

وهنا تسائلت كم تسأعل الصحابة من قبل حين سمعوا من النبي ﷺ : « إذا التقى المسلمان بسيفيهما ، فالقاتل والمقتول في النار » قالوا : « هذا القاتل ، فما بال المقتول ؟ قال : إنه كان حريصاً على قتل صاحبه » ففسر لهم وجه استحقاقه للنار ، بنيته خروجه لقاتل صاحبه .

وهنا أقول : هذه الوائدة في النار ، مما بال الموعدة ؟؟ والحكم عليها بالنار يعارض قوله تعالى : « () وأذا الموعدة سئلت بأى ذنب قلت () (التكوير : ٨ ، ٩) . »

وقد رجعت إلى الشرح لأرى ماذا قالوا في توجيه الحديث ، فلم أجده شيئاً ينفع الغلة .

(٣) انظر : الترمذى ، كتاب الزكاة – باب ماجاء في زكاة الحضروات ، وصحيحة الترمذى بشرح ابن العربي (١٣٢/٣ ، ١٣٣) .

(٤) أبو داود برقم (٤٧١٧) عن ابن مسعود – وابن حبان والطبراني عن الهيثم بن كلبي . وقال الهيثمي : ورجاله رجال الصحيح (الفيض ح ٣٧١/٦) .

(٥) رواه أحمد والنمسانى عن سلمة بن يزيد الجعفى – كاف في صحيح الجامع الصغير .

ومثل ذلك الحديث ، الذى رواه مسلم عن أنس « إن أبى وأباك فى النار »^(٦) قاله جواباً لمن سأله عن أبيه أين هو ؟

وقلت : ما ذنب عبد الله بن عبد المطلب حتى يكون فى النار ، وهو من أهل الفترة ، والصحيح أنهم ناجون ؟

وكان قد خطر لي احتمال أن يكون المراد بقوله : « إن أبى » هو عمه أبو طالب الذى كفله ورعاه ، وحذب عليه بعد موت جده عبد المطلب ، واعتبار العم أباً أمر وارد في اللغة وفي القرآن ، كقوله على لسان أبناء يعقوب : قالوا : ﴿ نعبد إلهاك وإلها آباءك إبراهيم وإسماعيل وإسحاق ، إلها واحدا ، ونخن له مسلمون ﴾ (البقرة : ١٣٣) وإسماعيل كان عمما ليعقوب ، واعتبره القرآن أباً .

ولاغر أن يكون أبو طالب من أهل النار ، بعد رفضه أن ينطق بكلمة التوحيد إلى آخر لحظة في حياته ، وقد صحت جملة من الأحاديث تنبئ بأنه أهون أهل النار عذاباً .

ولكن أضعف هذا الاحتمال عندي أنه خلاف المبادر من ناحية ، ومن ناحية أخرى : ما ذنب أبى الرجل السائل ؟ والظاهر أن أباًه مات قبل الإسلام .

هذا توقفت في الحديث حتى يظهر لي شيء يشفى الصدر .

أما شيخنا الشيخ محمد الغزالى : فقد رفض الحديث صراحة ، لأنه ينافى قوله تعالى : ﴿ وما كنا معددين حتى نبعث رسولاً ﴾ (الإسراء : ١٥) ، وقوله : ﴿ ولو أنا أهلكناهم بعذاب من قبله ، لقالوا : ربنا لولا أرسلت إلينا رسولاً فتبين آياتك من قبل أن نذل ونخزى ﴾ (طه : ١٣٤) ... أن تقولوا ما جاءنا من بشير ولا نذير ، فقد جاءكم بشير ونذير ﴾ (المائدة : ١٩) .

والعرب لم يبعث إليهم رسول ، ولم يأتهم نذير قبل محمد ﷺ ، كما صرحت بذلك جملة آيات في كتاب الله ﴿ ... لشذر قوماً ما أئذر آباؤهم فهم غافلون ﴾ (يس : ٦) .

(٦) رواه في كتاب الإيمان برقم (٣٤٧) .

﴿ ... لتندر قوماً ما أتاهم من نذيرٍ من قبلكَ لعلهم يهتدون ﴾ (السجدة : ٣) ﴿ وما أرسلنا إلَيْهِمْ قبلكَ من نذيرٍ ﴾ (سبأ : ٤٤) .

لكنني أؤثر في الأحاديث الصحاح التوقف فيها ، دون ردها بإطلاق ، خشية أن يكون لها معنى لم يفتح علىّ به بعد .

ومن حسن الحظ أنني رجعت إلى ما قاله شراح (مسلم) غير النووي أعني العلامتين : الأبي والستنسى ، فوجدتهما يتحفظان على ظاهر هذا الحديث ، أما الإمام النووي ، فقد علق على الحديث بقوله : قاله لحسن خلقه عليه تسلية للرجل ، للاشتراك في المصيبة ، وفيه : أن من مات كافرا في النار ولا تنفعه قرابة المقربين .

قال الأبي : انظر هذا الإطلاق ! وقد قال السهيل : ليس لنا أن نقول ذلك ، فقد قال عليه : « لا تؤذوا الأحياء بسبّ الأموات » وقال تعالى : ﴿ إِنَّ الَّذِينَ يُؤذِّنُونَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ لَعْنُهُمُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَأَعْدَدُهُمْ عَذَابًا مُهِينًا ﴾ (الأحزاب : ٥٧) . والنبي عليه إنما قاله تسلية للرجل ، وجاء أن الرجل قال : وأنت أين أبوك ؟ فقال له ذلك حينئذ .

قال النووي : وفيه أن من مات في الفترة على ما كان عليه العرب من عبادة الأوثان في النار ، وليس هذا من التعذيب قبل بلوغ الدعوة ، لأنه بلغتهم دعوة إبراهيم عليه السلام وغيره من الرسل .

قال الأبي : تأمل ما في كلامه من التنافي ، فإن من بلغتهم الدعوة ليسوا بأهل فترة ، وتعرف ذلك بما تستمع ، فأهل الفترة هم الأمم الكائنة بين أزمنة الرسل الذين لم يرسل إليهم الأول ولا أدركوا الثاني ، كالأعراب الذين لم يرسل إليهم عيسى عليه السلام ولا لحقوا النبي عليه والفترة بهذا التفسير تشمل ما بين كل رسولين .

ولكن الفقهاء إذا تكلموا في الفترة فإنما يعنون التي بين عيسى عليه السلام والنبي عليه ، وذكر البخارى عن سلمان أنها كانت ستة سنين .

ولما دلت القواطع على أنه لا تعذيب حتى تقوم الحجة ، علمتنا أنهم غير معذبين .
إن قلت : صحت أحاديث تعذيب بعض أهل الفترة كهذا الحديث وحديث :

«رأيت عمرو بن لحيّ يجر قصبه^(٧) في النار^(٨)».

قلت : أجاب عن ذلك عقيل بن أبي طالب بثلاثة أجوبة :

الأول - أنها أخبار آحاد فلا تعارض القطع .

الثاني - قصر التعذيب على هؤلاء ، والله أعلم بالسبب .

الثالث - قصر التعذيب المذكور في هذه الأحاديث على من بدل وغير من أهل الفترة بما لا يذر به من الضلال^(٩) . (١٠) أ.ه.

التدقيق في دعوى معارضة القرآن

وهنا لابد أن نحدّر من التوسيع في دعوى معارضـة القرآن ، دون أن يكون لذلك أساس صحيح .

فقد ركب المعتزلة متن الشطط ، حين اجترأوا على رد الأحاديث الصحيحة المستفيضة في إثبات الشفاعة في الآخرة للرسول عليه الصلاة والسلام وإلخوانه الأنبياء والملائكة وصالحـى المؤمنين ، في عصـاة الموحدـين ، فيـكرـمـهم الله تعالى بفضـله ورحمـته وشفـاعة الشافـعـين ، فلا يدخلـونـ النارـ أصلـاـ، أو يـدخلـونـهاـ ويـخـرـجـونـ منهاـ بعدـ حينـ ، ويـكونـ مـصـيرـهـمـ إـلـىـ الجـنـةـ .

وهـذاـ منـ كـرـمـ اللهـ تـبارـكـ وـتعـالـىـ عـلـىـ عـبـادـهـ ، الـذـىـ أـعـلـىـ جـانـبـ الرـحـمـةـ عـلـىـ جـانـبـ العـدـلـ . فـجـعـلـ الحـسـنةـ بـعـشـرـ أـمـثـالـهـ إـلـىـ سـيـعـةـ ضـعـفـ أوـ بـرـيدـ ، وـجـعـلـ السـيـعـةـ بـمـثـلـهـ أوـ يـغـفـرـ ، وـجـعـلـ لـلـسـيـئـاتـ مـكـفـرـاتـ عـدـةـ مـنـ الصـلـوـاتـ الـخـمـسـ ، وـصـلـاـةـ الـجـمـعـةـ ، وـصـيـامـ رـمـضـانـ ، وـقـيـامـهـ ، وـالـصـدـقـاتـ وـالـحجـ وـالـعـمـرـةـ ، وـالتـسـبـيعـ وـالتـهـلـيلـ وـالتـكـبـيرـ

(٧) قصبه : أي أماءه .

(٨) متفق عليه عن أبي هريرة كـالـلـؤـلـ وـالـمـرجـانـ ، حـدـيـثـ (١٨١٦) . وـتـمـتـهـ «ـفـإـنـهـ أـولـ مـنـ سـبـ السـوـاـبـ» .

(٩) كـأنـ يـكـونـ قـدـ وـأـدـ اـبـةـ لـهـ أـوـ لـحـوـ ذـلـكـ مـاـ هوـ مـعـلـومـ الـقـبـحـ لـدـىـ كـلـ الـعـقـلـاءـ ، وـجـعـلـ أـصـحـابـ الـأـدـيـانـ .

(١٠) انظر : شـرـحـ الـأـبـيـ وـالـسـنـوـيـ عـلـىـ مـسـلـمـ حـ ١ـ صـ ٣٦٣ـ - ٣٧٣ـ .

والتحميد ، وغيرها من الأذكار والدعوات ، وما يصيب المسلم من نصب أو وصب أو غم أو حزن ، أو أذى ، حتى الشوكة يشاكلها .. فكل هذا يكفر الله به من خطاياه ..

كما جعل دعاء المؤمنين له ، من أهله وغير أهله ، بعد وفاته ينفعه في قبره .
فلا بعد في أن يكرم الله عباده المصطفين الآخيار ، فيشفعهم فيمن شاء من خلقه من ماتوا على كلمة التوحيد . وهذا ما تكاثرت حوله الأحاديث : « يخرج قوم من النار بشفاعة محمد عليه السلام فيدخلون الجنة ويسمون الجهنميين »^(١١)
« يخرج من النار قوم بالشفاعة كأنهم الشعراير »^(١٢) (الشعراير : نبات كالهليون) .

« يدخل الجنة بشفاعة رجل من أمتي أكثر منبني تميم »^(١٣)

« يشفع الشهيد في سبعين من أهل بيته »^(١٤)

« أسعده الناس بشفاعتي يوم القيمة من قال : (لا إله إلا الله) خالصا من قلبه »^(١٥)

« لكل نبي دعوة ، فأريد إن شاء الله ، أن اختبئ دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة »^(١٦) .

« كل نبي قد سأله سؤالا ، أو قال : لكل نبي دعوة ، دعا بها فاستجيب ، فجعلت دعوتي شفاعة لأمتى يوم القيمة »^(١٧)

وفي حديث أبي سعيد عند الشعراير : « فيشفع النبيون والملائكة والمؤمنون ،

(١١) رواه أحمد والبخاري ، وأبو داود عن عمران بن حصين ، كما في صحيح الجامع الصغير (٨٠٥٥) .

(١٢) متفق عليه عن جابر ، المصدر نفسه ، (٨٠٥٨) .

(١٣) الترمذى والحاكم عن عبد الله بن أبي الجدعاء ، نفسه (٨٠٦٩) .

(١٤) أبو داود عن أبي الدرداء ، نفسه (٨٠٩٣) .

(١٥) البخارى عن أبي هريرة ، صحيح الجامع (٩٦٧) .

(١٦) متفق عليه عن أبي هريرة : اللؤلؤ والمرجان (١٢١) .

(١٧) متفق عليه عن أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٢٢) .

فيقول الجبار : بقيت شفاعتي ، فيقبض قبضة من النار فيخرج أقواما قد امتحنوا (أى احترقوا) فيلقون في نهر بأفواه الجنة يقال له : ماء الحياة .. الحديث «^(١٨)

« لكل نبى دعوة مستجابة ، فتعجل كل نبى دعوته ، وإن خبات دعوى شفاعة لأمتى يوم القيمة ، فهى نائلة - إن شاء الله - من مات من أمتى لا يشرك بالله شيئاً »^(١٩) .

والمعزلة - لتغليظهم الوعيد على الوعد ، والعدل على الرحمة ، والعقل على النقل - أعرضوا عن هذه الأحاديث ، مع قوة ثبوتها ، ووضوح دلالتها .

وكانت شبّتهم في ردها : أنها تعارض القرآن الذى نفى شفاعة الشافعين .

ومن قرأ القرآن لم يجد فيه إلا نفى (الشفاعة الشركية) التى كان يعتقد بها المشركون من العرب ، والمحرّفون من أصحاب الديانات الأخرى .

زعم المشركون أن آهتهم - التى يدعون من دون الله أو مع الله - تملك أن تشفع لهم عند الله ، وتدفع عنهم العذاب ، كما قال تعالى : ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَا يُضِرُّهُمْ وَلَا يُنْفِعُهُمْ وَيَقُولُونَ : هُؤُلَاءِ شُفَاعَاؤُنَا عِنْدَ اللَّهِ﴾ (يونس: ١٨) .

ولكن القرآن أبطل هذه الشفاعة المزعومة ، وأن آهتهم لا تغنى عنهم من الله شيئاً ، يقول تعالى : ﴿أَمْ أَتَخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ شُفَاعَاءَ ، قُلْ : أُولَئِكَ كَانُوا لَا يَعْلَمُونَ شَيْئاً وَلَا يَعْقُلُونَ ؟ قُلْ : اللَّهُ الشُّفَاعَاءُ جَهِيْنَا لَهُ مَلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ثُمَّ إِلَيْهِ تَرْجِعُونَ﴾ (الزمر: ٤٤) . ﴿وَاتَّخَذُوا مِنْ دُونِ اللَّهِ أَهْلَةً لِيَكُونُوا لَهُمْ عَزْزاً ، كُلَّا سِكَافُونَ بِعِبَادَتِهِمْ وَيَكُونُونَ عَلَيْهِمْ حَذْداً﴾ (مريم: ٨١، ٨٢) .

أجل ، نفى القرآن أن تكون للآلهة الزائفة شفاعة ، وأن يكون للمشركين شفيع يطاع ، كما قال تعالى : ﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطَاعٍ﴾ (غافر: ١٨) والقرآن يعبر كثيراً عن الشرك بالظلم ، وعن المشركين بالظالمين . فإن الشرك ظلم عظيم .

(١٨) متفق عليه عن أبي سعيد ، المؤذن والمرجان (١١٥) .

(١٩) رواه مسلم والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة - صحيح الجامع (٥١٧٦) .

ييد أن القرآن أثبت الشفاعة بشرطها :

(الأول) : أن تكون بعد إذن الله تعالى للشافع أن يشفع ، فلا أحد يملك أن يوجب على الله شيئاً كائناً من كان ، قال تعالى في آية الكرسي : ﴿مَنْ ذَا الَّذِي يُشْفَعُ عَنْهُ إِلَّا بِإِذْنِهِ﴾ (البقرة : ٢٥٥)

(الثاني) : أن تكون الشفاعة لأهل التوحيد ، كما قال سبحانه في شأن ملائكته : ﴿وَلَا يُشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَى﴾ (الأنبياء : ٢٨) .
وقوله تعالى في شأن المكذبين يوم الدين ﴿فَمَا تَفْعَلُمُ شَفَاعَةُ الشَّافِعِينَ﴾
(المدثر : ٤٨) .

يفيد بمفهومه أن ثبت شافعين ، وأن غيرهم تنتفعه شفاعة الشافعين وهم من مات على الإيمان .

فالقرآن إذن لم ينفي مطلق الشفاعة ، كما زعم من زعم ، بل نفى الشفاعة التي ادعواها المشركون والمحررون ، والتي كانت من أسباب فساد فساد كثير من أتباع الديانات ، الذين يقترفون الموبقات ، متکلين على أن شفعاءهم ووسطاءهم سيرفعون عنهم العقوبة ، كما يفعل الملوك الظلمة ، وحكام الجور في الدنيا .

ثانيةً

جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ومن اللازم لفهم السنة فهما صحيحاً : أن تجمع الأحاديث الصحيحة في الموضوع الواحد ، بحيث يرد متشابهها إلى محكمها ، ويحمل مطلقها على مقيدها ، ويفسر عامها بخاصتها . وبذلك يتضح المعنى المراد منها ، ولا يضرب بعضها ببعض .

وإذا كان من المقرر أن السنة تفسر القرآن الكريم ، وتبيّنه ، يعني أنها تفصل بجمله ، وتفسر مجمله ، وتخصص عمومه ، وتقييد إطلاقه ، فأولى ثم أولى أن يراعي ذلك في السنة بعضها مع بعض .

خذ مثلاً الأحاديث التي وردت في إسبال الإزار ، وتشديد الوعيد عليه . وهو ما استند إليه كثير من الشباب المتحمس في شدة الإنكار على من لم يقصر ثوبه إلى ما فوق الكعبين . وبالغوا في ذلك حتى أشکوا أن يجعلوا تقدير الثوب من شعائر الإسلام ، أو فرائضه العظام . وإذا نظروا إلى عالم أو داعية مسلم لا يقصر ثوبه كما يفعلون ، رموه في أنفسهم - وربما علانية - بقلة الدين !

ولو رجعوا إلى مجموع الأحاديث المتصلة بهذه القضية ، وردوا بعضها إلى بعض في ضوء نظرة شاملة لمقاصد الإسلام من المكلفين في شؤون الحياة العادلة ، لعرفوا المقصود من الأحاديث في هذا المقام ، وخلفوا من غلوائهم ، ولم يركبوا متن الشطط ، ولم يضيقوا على الناس في أمر وسع الله عليهم فيه .

انظر ما رواه مسلم عن أبي ذر رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة : المتران ، الذي لا يعطي شيئاً إلا متهة . والمنافق^(٢٠) سلعته

(٢٠) المنافق (بتشديد الفاء المكسورة) : المروج ، أي الذي يسعى إلى نفاقها ورواجها .

بالحلف الكاذب ، والمسيل إزاره » (٢١) .

وفي رواية أخرى عن أبي ذر أيضا : « ثلاثة لا يكلمهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم » قال : فقرأها رسول الله ﷺ ثلاث مرات . قال : أبو ذر : خابوا وخسروا من هم يارسول الله ؟ قال : « المسيل والمنان ، والمنفق سلعته بالحلف الكاذب » (٢٢)

فما المراد بالمسيل هنا ؟

هل هو كل من أطالت إزاره ، ولو كان ذلك على سبيل العادة التي عليها قومه ، دون أن يكون من قصده كبير أو خيلاء ؟

ربما شهد لذلك الحديث الذي ورد في صحيح البخاري من حديث أبي هريرة :
« ما أسفل من الكعبين من الإزار فهو في النار » (٢٣)

وورد في النسائي بلفظ « ما تحت الكعبين من الإزار ففي النار » (٢٤)
والمعنى : ما كان دون الكعبين من قدم صاحب الإزار المسيل ، فهو في النار ،
عقوبة له على فعله ، فكى بالثوب عن بدن لابسه (٢٥)

ولكن الذي يقرأ جملة الأحاديث الواردة في هذا الموضوع يتبيّن له مارجحه
النبوى وأبن حجر وغيرهما : أن هذا الإطلاق محمول على ما ورد من قيد (الخيلاء)
 فهو الذي ورد فيه الوعيد بالاتفاق (٢٦) .

لتقرأ هنا ما ورد في الصحيح من هذه الأحاديث .

روى البخاري في (باب من جر إزاره من غير خيلاء) من حديث عبد الله بن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من جر ثوبه خيلاء لم ينظر الله إليه يوم القيمة . قال

(٢١) (٢٢) رواه مسلم في كتاب الإيمان من صحيحه .

(٢٣) رواه البخاري في (كتاب اللباس) باب « ما أسفل من الكعبين فهو في النار » ، الحديث (٥٧٨٧) .

(٢٤) رواه النسائي في كتاب الزينة ح ٢٠٧/٨ ، باب ما تحت الكعبين من الإزار .

(٢٥) فتح الباري ح ٢٥٧/١٠ ط دار الفكر ، مصورة عن السلفية .

(٢٦) المصدر السابق .

أبو بكر : يارسول الله ، إن أحد شقى إزارى يسترخي ، إلا أن أتعاهد ذلك منه !
قال النبي ﷺ : لست من يصنعه خيلاء (٢٧)

وروى في الباب نفسه من حديث أبي بكرة قال : « خسفت الشمس ، ونحن عند النبي ﷺ ، فقام يجر ثوبه مستعجلًا ، حتى أتى المسجد ... » (٢٨)

وروى في (باب من جر ثوبه من الخيلاء) عن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ قال : « لا ينظر الله إلى من جر إزاره بطرا » (٢٩)

وعن أبي هريرة أيضًا قال : قال النبي ﷺ — أو قال أبو القاسم ﷺ : « بينما رجل يمشي في حالة ، تعجبه نفسه ، مرجل جمته ، إذ خسف الله به الأرض ، فهو يتجلجل إلى يوم القيمة » (٣٠) .

وعن ابن عمر — ونحوه عن أبي هريرة أيضًا : « بينما رجل يجر إزاره ، إذ خسف به ، فهو يتجلجل في الأرض إلى يوم القيمة » (٣١)

وقد روى مسلم حديث أبي هريرة هذا والذى قبله ، وروى حديث ابن عمر من جملة طرق . منها : سمعت رسول الله ﷺ بأذني هاتين يقول : « من جر إزاره لا يريد بذلك إلا الخيلة ، فإن الله لا ينظر إليه يوم القيمة » (٣٢) ، ففى هذه الرواية ذكر قيد (الخيلاء) بطريق الحصر الصريح (لا يريد بذلك إلا الخيلة) فلم يدع مجالاً للتأويل .

والإمام النووي ، في شرح حديث (المسبل إزاره) — وهو رجل لا يتم بالتساهل ، بل هو أميل إلى الأخذ بالعزم والأحوط كما يعرف الدارسون يقول (٣٣) :

(٢٧) نفسه ص ٢٥٤ حديث (٥٧٨٤) .

(٢٨) المصدر السابق . الحديث (٥٧٨٥) .

(٢٩) الحديث (٥٧٨٨) والبطر : التكبر والطغيان ، ومعنى يتجلجل : يسوخ في الأرض مع اضطراب شديد ، ويندفع من شق إلى شق .

(٣٠) الحديث (٥٧٨٩) ، (٣١) الحديث (٥٧٩٠) .

(٣٢) صحيح مسلم بشرح النووي ، ط الشعب ح ٤ ص ٧٩٥ باب تحريم جر الثوب خيلاء .

(٣٣) المصدر نفسه ح ١ ص ٣٠٥ .

وأما قوله عليه السلام (المسبيل إزاره) فمعناه المرخي له الجار طرفه خيلاء ، كما جاء مفسرا في الحديث الآخر (لا ينظر الله إلى من يجر ثوبه خيلاء) والخيلاء : الكبر : وهذا التقييد بالجر خيلاء يخص عموم المسبيل إزاره ويدل على أن المراد بالوعيد من جره خيلاء ، وقد رخص النبي عليه السلام في ذلك لأنّي بكر الصديق رضي الله عنه وقال : لست منهم إذ كان جره لغير الخيلاء .

وقال الحافظ ابن حجر في شرحه للأحاديث التي روتها البخارى في الوعيد على إسبال الإزار وجر الثوب :

في هذه الأحاديث : أن إسبال الإزار للخيلاء كبيرة ، وأما الإسبال لغير الخيلاء ، فظاهر الأحاديث تحريره أيضا ، لكن استدل بالتقيد في هذه الأحاديث بالخيلاء على أن الإطلاق في النزجر الوارد في ذم الإسبال محمول على المقيد هنا فلا يحرم الجر والإسبال إذا سلم من الخيلاء .

قال الحافظ الفقيه ابن عبد البر : مفهومه أن الجر لغير الخيلاء لا يلحقه الوعيد ، إلا أن جر القميص وغيره من الثياب مذموم على كل حال . (٣٤)

يؤكد هذا الاتجاه في تقيد الإسبال المتعدد عليه بقصد الخيلاء : أن الوعيد المذكور في الأحاديث وعید شديد ، حتى جعل (المسبيل) أحد ثلاثة (لا يكلّهم الله يوم القيمة ، ولا ينظر إليهم ، ولا يزكيهم و لهم عذاب أليم) وحتى إن النبي عليه الصلاة والسلام ليذكر ذلك الوعيد ثلاثة ، مما جعل أبا ذر من هول الوعيد المترcker يقول : خابوا وخسروا ! من هم يا رسول الله ؟ وهذا كله يدل على أن عملهم من موبقات الذنوب ، وكبائر المحرمات . وهذا لا يكون إلا في الأشياء التي تمس (المصالح الضرورية) التي جاءت الشريعة لإنفانتها والحفظ عليها : في الدين والنفس والعقل والعرض والنسب والمال . وهي المقاصد الأساسية لشريعة الإسلام .

ومجرد تقصير إزار أو ثوب هو داخل في باب (التحسينات) التي تتعلق بالأدب والكلمات ، التي بها تحمل الحياة ، وترق الأذواق ، وتعمق مكارم الأخلاق ، أما

(٣٤) فتح الباري ج ٢٦٣ / ١٠ .

إسباله وتطوyle - مجردًا من أي قصد سيء - فهو أليق بوادي المكروهات التنزية .

إنما الذي بهم الدين هنا ، ويوجه إليه أكبر العناية هو النبات والمعانى القلبية وراء السلوك الظاهري . الذى بهم الدين يقاومته هنا هو : الخياء والعجب والكبر والفخر والبطر ، ونحوها ، من أمراض القلوب وآفات الأنفس ، والتى لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثلث ذرة منها .

فهذا مما يؤيد كل التأييد تقيد الوعيد الشديد الوارد في الإسبال بمن قصد الخياء ، كما دلت عليه الأحاديث الأخرى .

ومعنى آخر ، يضاف إلى ما قلناه ، وهو : أن أمر اللباس يخضع في كييفيته وصورته إلى أعراف الناس وعاداتهم ، التي تختلف أحياناً باختلاف الحر والبرد ، والغنى والفقر ، والقدرة والعجز ، ونوع العمل ، ومستوى المعيشة ، وغير ذلك من المؤثرات .

والشارع هنا يخفف عن الناس القيود ، ولا يتدخل إلا في حدود معينة لمنع مظاهر السرف والترف في الظاهر ، أو قصد البطر والخياء في الباطن ، ونحو ذلك مما هو مفصل في موضعه^(٣٥) .

ولهذا ترجم الإمام البخاري في أول (كتاب اللباس) من صحيحه^(٣٦) بباب قول الله تعالى : « قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده » (الأعراف : ٣٢) وقال النبي ﷺ : « كلوا وشربوا وألبسو وتصدقوا في غير إسراف ولا مخيلة »^(٣٧) .

وقال ابن عباس : « كل ما شئت والبس ما شئت ، ما أخطأتك اثنان : سرف أو مخيلة »^(٣٨) .

(٣٥) انظر : كتابنا (الحلال والحرام) فصل : الملبس والزينة .

(٣٦) انظر : الفتح ج ١٠ / ٢٥٢ .

(٣٧) ذكره البخاري معلقاً بصيغة الجزم ، وذكر الحافظ أنه لم يصله في موضع آخر . وقد وصله الطيالسي والحارث بن أبيأسامة في مستديهما من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده ، وليس في رواية الطيالسي (في غير ... ألم) ولا في رواية الحارث (وتصدقوا) ووصله ابن أبي الدنيا بتأمه في كتاب (الشகر) الفتح ج ١٠ / ٢٥٣ .

(٣٨) قال الحافظ : وصله ابن أبي شيبة في مصنفه . المصدر السابق .

ونقل ابن حجر عن شيخه الحافظ العراقي في شرح الترمذى قال : ما مس الأرض منها (أى من الثياب) خيلاء ، لاشك في تحريم .. ولو قيل بتحريم ما زاد على المعتاد لم يكن بعيدا . ولكن حدث للناس اصطلاح بتطويلها ، وصار لكل نوع من الناس شعار يعرفون به . ومهمما كان من ذلك على سبيل الخيلاء ، فلا شك في تحريمه . وما كان على طريق العادة فلاتحرم فيه ، مالم يصل إلى جر الذيل المنوع .

ونقل القاضى عياض عن العلماء : كراهة كل ما زاد على العادة ، وعلى المعتاد في اللباس من الطول والسعفة^(٣٩) .

ومن هنا كان للعادة حكمها وللاصطلاح تأثيره كما قال الحافظ العراقي . والخروج على العادة أحيانا يجعل صاحبه مظنة الشهرة ، وثياب الشهرة مذمومة في الشرع أيضا . فالخير في الوسط .

على أن من قصد بتقصيره ثوبه اتباع السنة ، والبعد عن مظنة الخيلاء ، والخروج من خلاف العلماء ، والأخذ بالأحوط ، فهو مأجور على ذلك ، إن شاء الله ، على ألا يلزم بذلك كل الناس ، ولا يبالغ في النكير على من ترك ذلك ، من اقتنع بقول من ذكرنا من الأئمة والشراح الحقين . ولكل مجتهد نصيب ولو كل امرء مانوى .

إن الاكتفاء بظاهر حديث واحد ، دون النظر في سائر الأحاديث وسائر النصوص المتعلقة بموضوعه ، كثيرا ما يوقع في الخطأ . ويبعد عن جادة الصواب ، وعن المقصود الذى سيق له الحديث .

انظر إلى حديث البخارى الذى رواه فى كتاب المزارعة من صحيحه عن أبي أمامة الباهلى حين نظر إلى آلة حرث (عمراث) فقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لا يدخل هذا بيت قوم إلا أدخله الله الذل »^(٤٠) .

إن ظاهر هذا الحديث يفيد كراهة الرسول للحرث والزراعة ، التى تقضى إلى ذل العاملين فيها ، وقد حاول بعض المستشرقين استغلال هذا الحديث لتشويه موقف

(٣٩) الفتح ج ٢٦٢/١٠ .

(٤٠) رواه البخارى فى كتاب المزارعة .

الإسلام من الزراعة .

فهل هذا الظاهر مراد ؟ وهل يكره الإسلام الزرع والغرس ؟
هذا ما تعارضه النصوص الصحيحة الصريحة الأخرى .

فقد كان الأنصار أهل زرع وغرس ولم يأمرهم النبي ﷺ أن يتخلوا عن زراعتهم
وغراستهم ، بل بنت السنة ، وفضل الفقه الإسلامي أحكام المزارعة والمساقاة ،
ولأحياء الموات ، وما يتعلّق بها من حقوق وواجبات .

وقد روى الشیخان وغيرهما عنه عليه الصلاة والسلام : « ما من مسلم يغرس
غرسا ، أو يزرع زرعا ، فيأكل منه طير أو إنسان أو بحيرة إلا كان له به
صدقة » (٤١) .

ورواه مسلم عن جابر بلفظ : « ما من مسلم يغرس غرسا إلا كان ما أكل منه له
صدقة ، وما سرق منه له صدقة ، وما أكل السبع منه فهو له صدقة وما أكلت الطير
 فهو له صدقة ، وما يرزوه أحد (أي ينقصه ويأخذ منه) إلا كان له صدقة » (٤٢) .

وروى جابر أيضاً أن النبي ﷺ دخل على أم معبد حائطاً ، فقال : « يا أم معبد ،
من غرس هذا النخل ؟ أسلم أم كافر ؟ فقالت بل مسلم . قال : فلا يغرس المسلم
غرسا ، فيأكل منه إنسان ولا دابة ، ولا طير ، إلا كان له صدقة إلى يوم
القيمة » (٤٣) .

فهو مثاب مأجور عند الله ثواب الصدقة ، على ما يؤخذ من ثمرة غرسه ولو لم
يكن له فيه نية ، مثل ما يأكله السبع والطير ، وما يسرق منه السارق ، وما يرزوه به من
يرزوه من غير أن يأذن له فيه .

وهي صدقة باقية دائمة غير منقطعة مادام هناك كائن حتى يتفع بهذا الغرس أو
الزرع .

(٤١) متفق عليه من حديث أنس ، اللؤلؤ والمرجان (١٠٠١) .

(٤٢) مسلم في كتاب المساقاة ، باب فضل الزرع والغرس (١٥٥٢) .

(٤٣) المصدر السابق .

فأى فضل أعظم من هذا الفضل ، وأى حث على الزراعة ، آكد من هذا الحث ؟

وهذا ما جعل بعض العلماء قد ي يقولون : إن الزراعة هي أفضل المكافئات .
ومن أبلغ وأروع ما جاء في الحث على الغرس والزراعة ، ما أخرجه أحمدر في مسنده
والبخاري في الأدب المفرد عن أنس : « إن قامت الساعة وفي يد أحدكم فسيلة ، فإن
استطاع ألا تقوم (أى الساعة) حتى يغرسها ، فليغرسها » (٤٤) .

وهذا في رأى تكريم للعمل لعمارة الدنيا في حد ذاته ، وإن لم يكن وراءه منفعة
للغارس ، أو لغيره من بعده ، فلا أمل لأحد في الانتفاع بغرس يغرس وال الساعة
تقوم !

وليس بعد هذا تحريض على الغرس والإنتاج ما دام في الحياة نفس يتعدد فالإنسان
قد خلق ليعبد الله ، ثم ليعمل وليعمر الأرض ، فليظل عابداً عاملاً حتى تلفظ الدنيا
آخر أنفاسها .

وهذا ما فهمه الصحابة وال المسلمين في القرون الأولى ودفعهم إلى عمارة الأرض
بالزراعة وإحياء الموات .

روى ابن جرير عن عمارة بن خزيمة بن ثابت قال : سمعت عمر بن الخطاب
يقول لأبي : ما يمنعك أن تغرس أرضك ؟ فقال له أبي : أنا شيخ كبير ، أموت غداً !
قال له عمر : أعزم عليك لتغرسها ! فلقد رأيت عمر بن الخطاب يغرسها بيده مع
أبي (٤٥) !

وروى الإمام أحمد عن أبي الدرداء : أن رجلاً مرباً وهو يغرس غرساً بدمشق ،
فقال له : أتفعل هذا وأنت صاحب رسول الله ﷺ ؟ قال : لا تعجل على ، سمعت

(٤٤) رواه أحمدر في مسنده أنس (١٨٣/٣ ، ١٨٤ ، ١٩١) والبخاري في الأدب المفرد وصححه الألباني على
شرط مسلم (الصحيح رقم ٩) وأورده الميشى في (المجمع) مختبراً وقال : رواه البزار ورجاله أثبات
ثقة (٦٣/٤) وفاته أن يعزوه إلى أحمدر .

(٤٥) الجامع الكبير للسيوطى . انظر : الصحيح للألبانى ج ١٢ / ١ .

رسول الله ﷺ يقول : « من غرس غرسا لم يأكل منه آدمي ولا خلق من خلق الله ،
إلا كان له به صدقة » (٤٦) .

إذن ما تأويل حديث أبى أمامة الذى رواه البخارى ؟

إن الإمام البخارى ذكره في باب (ما يحذر من عواقب الاستغلال بالزرع أو
مجاوزة الحد الذى أمر به) .

قال الحافظ في (الفتح) : « وقد أشار البخارى بالترجمة إلى الجمع بين حديث
أبى أمامة ، والحديث الماضى في فضل الزرع ، والغرس ، وذلك بأحد أمرتين : إما أن
يحمل ما ورد من الذم على عاقبة ذلك ، ومحله إذا اشتغل به ، فضيع بسببه ما أمر
بحفظه (كأن يضيع أمر الجهاد الواجب) وإنما أن يحمل على ما إذا لم يضيع ، إلا أنه
جاوز الحد فيه .

وبعض الشرائح قال : هذا لمن يقرب من العدو ، فإنه إذا اشتغل بالحرث لا يستغل
بالفروسيّة ، فيتأنسد عليه العدو ، فحقهم أن يشتغلوا بالفروسيّة ، وعلى غيرهم
إمدادهم بما يحتاجون إليه » (٤٧) .

وما يلقى شعاعا على المراد من الحديث ما رواه أبى أحمد وأبى داود عن ابن عمر
مرفوعا : « إذا تباعتم بالعينة (٤٨) وأنخذتم أذناب البقر ورضيتم بالزرع ، وتركتم
الجهاد ، سلط الله عليكم ذلا ، لا ينزعه ، حتى ترجعوا إلى دينكم » (٤٩) .

فهذا الحديث يكشف عن أسباب الذل الذى يسلط على الأمة ، جزاءً وفاقاً
لتفرضها في أمر دينها ، وإهانتها ما يجب عليها رعايتها من أمر دنياه .

(٤٦) أورده الميشنى في (الجمع) وقال : رواه أبى أحمد والطبراني في الكبير ورجاله موثقون ، وفيهم كلام لا يضر
(٤٧) (٤٧/٦٨) .

(٤٧) انظر : فتح البارى حد ٤٠٢/٥ ط. الحلبي .

(٤٨) العينة : أن يبيع شيئاً إلى غيره بشئون مؤجل ، ويسلمه إلى المشتري ، ثم يشتريه منه قبل قبض الشئون بشئون
أقل من ذلك القدر يدفعه نقداً ، وهو في الحقيقة بيع غير مقصود . إنما المقصود التقدّد وهو من صور
التحايل على أكل الربا .

(٤٩) صححه الألبانى بمجموعة طرقه ، الصحيحه (١١) . وفيه كلام ذكرناه في كتابنا (بيع المرابحة للأمر
بالشراء)

فالتابع بالعينة يدل على أنها تهاونت فيما حرمه الله وشدد فيه وأذن فاعله بمحرب من الله ورسوله ، وهو الربا ، فتحايلت على أكله بتصور من التعامل ، ظاهرها الحل ، وباطنها الحرام المؤكدة .

كما أن اتباع أذناب البقر والرضا بالزرع ، يدل على الإخلاد إلى الزراعة والشئون الخاصة ، وعلى إهمال الصناعات ، وبخاصة ما يتصل منها بالتواحي العسكرية .

أما ترك الجهاد ، فهو ثمرة منطقية لما سبق .
وبهذه الأسباب مجتمعة يتحقق النزول بالأمة ، ما لم تراجع دينها .

ثالثاً

الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

الأصل في النصوص الشرعية الثابتة : ألا تتعارض ؛ لأن الحق لا يعارض الحق . فإذا افترض وجود تعارض ، فإنما هو في ظاهر الأمر لافي الحقيقة والواقع وكان علينا أن نزيل هذا التعارض المدعى .

وإذا أمكن إزالة التعارض بالجمع والتوفيق بين النصين ، بدون تحمل واعتراض بحيث يعمل بكل منهما ، فهو أولى من اللجوء إلى الترجيح بينهما ، لأن الترجيح يعني إهمال أحد النصين ، وتقديم الآخر عليه .

الجمع مقدم على الترجيح

فهذا من الأمور المهمة لحسن فهم السنة : التوفيق بين الأحاديث الصحيحة التي تتعارض ظواهرها ، وتختلف - لأول وهلة - معانٍ متونها ، والجمع بين بعضها وبعض ، ووضع كل منها في موضعه الصحيح ، بحيث تألف ولا تختلف ، وتنكمال ولا تتعارض .

وإنما قلنا : (الأحاديث الصحيحة) ، لأن الضعيفة والواهية ، لا تدخل في هذا المجال ، ولا نطالب بالجمع بينها ، وبين الثابت الصحيح ، إذا تعارض معها ، إلا من باب التنازل والتبرع^(٥٠) .

(٥٠) أما الأحاديث التي لا أصل لها ولا سند ، أو الأحاديث الم موضوعة المكلوبة ، فلا ينبغي الاشتغال بها في هذا المجال إلا من باب بيان كذبها وبطلانها ومناقبتها للكتاب والسنة .

ولهذا رد العلماء المحققون حديث أم سلمة ، عند أبي داود والترمذى ، الذى يحرم على المرأة رؤية الرجل ولو كان أعمى (أفعمياوان أنتا ؟) بحديث عائشة أم المؤمنين ، وحديث فاطمة بنت قيس ، وكلاهما في الصحيح :

فعن أم سلمة رضى الله عنها قالت : كنت عند رسول الله ﷺ وعنده ميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم ، وذلك بعد أن أمرنا بالحجاب ، فقال النبي ﷺ : « احتججا منه » فقلنا : يارسول الله أليس هو أعمى : لا يصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال النبي ﷺ : « أفعمياوان أنتا ، أستا تبصراه ؟! » رواه أبو داود والترمذى ، وقال : حديث حسن صحيح^(٥١) .

والحديث - وإن صصحه الترمذى - ففي سنته نبهان مولى أم سلمة وهو مجھول لم يوثقه غير ابن حبان ، ولذا ذكره الذهبي في (المغنى) في الضعفاء .

وهذا الحديث معارض بما في الصحيحين ، مما يدل على جواز نظر المرأة إلى الأجنبي ، فعن عائشة رضى الله عنها قالت : رأيت النبي ﷺ يسترنى بردائه ، وأنا أنظر إلى الحبشة يلعبون في المسجد^(٥٢) .

قال القاضي عياض : فيه جواز نظر النساء إلى فعل الرجال الأجانب ، لأنه إنما يكره هن النظر إلى المحسن ، والاستلذاذ بذلك .

ومن تراجم البخارى على هذا الحديث ، (باب نظر المرأة إلى الحبش ونحوهم من غير ريبة)^(٥٣)

يؤكد ذلك ما رواه البخارى من حديث فاطمة بنت قيس أن النبي ﷺ قال لها :
عندما طلقت طلاقا باتا : « اعتصدي في بيت ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى تضيعين ثيابك ولا يراك » وكان وأشار عليها أولاً أن تعتد عند أم شريك ثم قال : تلك امرأة

(٥١) أبو داود (٤١١٢) والترمذى (١٧٧٩) .

(٥٢) الحديث متفق عليه ، رواه الشیخان ، وغيرهما ، بالفاظ مختلفة ، ومعناها العام واحد ، وانظر : المؤلّف والمرجان (١٣٤) وانظر البخارى مع الفتح حديث (٩٥٠) .

(٥٣) فتح البارى ج ٢/٤٤٥ .

يفشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم .. الخ . فلا يقاوم حديث أم سلمة بما فيه من ضعف هذه الأحاديث الصالحة .

على أنه يجوز - من باب التنازل والتبرع - محاولة التوفيق بين الحديث الضعيف والحديث الصحيح وإن لم يكن ذلك واجبا .

وهذا قال الإمام القرطبي وغيره في حديث أم سلمة المذكور :

وعلى تقدير صحته فإن ذلك منه عليه السلام تغليظ على أزواجه لحرمتهن كما غلظ عليهن أمر الحجاب ، كما أشار إليه أبو داود وغيره من الأئمة ، ويقى معنى الحديث الصحيح الثابت وهو أن النبي ﷺ أمر فاطمة بنت قيس أن تعتد في بيت أم شريك ، ثم قال : « تلك امرأة يفشاها أصحابي ، اعتدى عند ابن أم مكتوم ، فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك ولا يراك »

قال القرطبي :

« قد استدل بعض العلماء بهذا الحديث على أن المرأة يجوز لها أن تطلع من الرجل على ما يجوز للرجل أن يطلع من المرأة كالرأس ومعلق القرط ، وأما العورة فلا »

« وإنما أمرها بالانتقال من بيت أم شريك إلى بيت ابن أم مكتوم ، لأن ذلك أولى بها من بقائها في بيت أم شريك ، إذ كانت أم شريك مؤثرة بكثرة الداخل إليها ، فيكرر الرأي لها ، وفي بيت ابن أم مكتوم لا يراها أحد ، فكان إمساك بصرها عنه أقرب من ذلك أولى ، فرضح لها في ذلك ، والله أعلم »^(٥٤) .

أحاديث زiyارة النساء للقبور

ومثل ذلك الحديث أو الأحاديث التي تجر النساء عن زيارة المقابر ، مثل حديث أبي هريرة : « أن رسول الله ﷺ لعن زوارات القبور » رواه أحمد وابن ماجه

(٥٤) تفسير القرطبي ج ١٢/٢٢٨ ط. دار الكتب المصرية .

والترمذى وقال : حسن صحيح ، كما رواه ابن حبان فى صحيحه^(٥٥) .

وروى أيضاً عن ابن عباس بلفظ (زائرات القبور) وحسان بن ثابت^(٥٦) .
يؤيد ذلك ما جاء من الأحاديث فى منع النساء من اتباع الجنائز ، فيؤخذ منها
بفحوى الخطاب منع زيارة القبور .

وفي مقابل هذه الأحاديث أحاديث أخرى يفهم منها الإذن بزيارة النساء
كالرجال .

منها : في قوله عليه السلام : « كنت نبيتكم عن زيارة القبور ، فزوروها^(٥٧) » « زوروا
القبور فإنها تذكر الموت »^(٥٨) .
فيدخل النساء تحت الإذن العام بالزيارة .

ومنها : ما رواه مسلم والنسائى وأحمد عن عائشة قالت : كيف أقول لهم يا رسول
الله ؟ (تعنى : إذا زرت القبور) قال : قولي : « السلام على أهل الديار من المؤمنين
وال المسلمين ، ويرحم الله المستقدمين منا والمستأخرین ، وإنما – إن شاء الله – بكم
للاحقون »^(٥٩) .

ومنها : ما رواه الشیخان عن أنس : أن النبي عليه السلام مر بأمرأة تبكي عند قبر ،
فقال : « اتقى الله واصبرى ، فقالت : إليك عنى فإنك لم تصب بمثل مصيبي ، ولم
تعرفه .. الحديث »^(٦٠) .
فأنكر عليها الجزع ولم يذكر عليها الزيارة .

ومنها : ما رواه الحاكم أن فاطمة بنت رسول الله عليه السلام كانت تزور قبر عمها
حمسة ، كل جمعة ، فتصلي وتبكي عنده^(٦١) .

(٥٥) الترمذى فى الجنائز (١٠٥٦) وابن ماجه (١٥٧٦) وأحمد (٣٣٧/٢) وأشار إليه فى موارد الظمآن
(٧٨٩) ورواه أيضاً البهقى فى السنن (٤/٧٨) .

(٥٦) انظر تخرج الحديث (٧٦١) والحديث (٧٧٤) من إرواء الغليل للألبانى .

(٥٧) رواه أحمد والحاكم عن أنس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤٥٨٤) .
مسلم (٩٧٦ ، ٩٧٧) .

(٥٨) رواه مسلم فى الجنائز (٩٧٤) والنسائى (٩٣/٤) وأحمد (٢٢١/٦) .

(٥٩) متقد عليه ، كما في التلؤ والبرجان ، حديث (٥٣٣) .

(٦٠) ذكره في نيل الأوطار (٤/١٦٦) .

ومع أن هذه الأحاديث الدالة على الإذن أصح وأكثر من الأحاديث الدالة على المخ فإن الجمع والتوفيق بينها ممكن ، وذلك بحمل (اللعن) المذكور في الحديث كما قال القرطبي - على المكثرات من الزيارة ، لما تقتضيه الصيغة (زوارات) من المبالغة ، قال : ولعل السبب ما يفضي إليه ذلك من تضييع حق الزوج والتبرج وما ينشأ من الصياح (العوايل) ونحو ذلك . وقد يقال : إذا أمن جميع ذلك فلا مانع من الإذن لهن ، لأن تذكر الموت يحتاج إليه الرجال والنساء . أه

قال الشوكاني : وهذا الكلام هو الذي ينبغي اعتقاده في الجمع بين الأحاديث المتعارضة في الظاهر (٦٢).

وإذا لم يكن الجمع بين الحديدين المتعارضين ، أو الأحاديث المتعارضة في ظواهرها ، فيلجأ إلى الترجيح بينها ، فيرجح أحدهما على غيره بأحد المرجحات التي ذكرها العلماء ، وقد عددها الحافظ السيوطي في كتابه (تدريب الراوى على تقريب النواوى) بلغت أكثر من مائة .

وهذا الموضوع - التعارض والترجح - من الموضوعات الهامة ، التي تدخل في نطاق أصول الفقه وأصول الحديث ، وعلوم القرآن .

أحاديث العزل

لنأخذ مثلاً : الأحاديث التي جاءت في (العزل) عزل الرجل عن أمراته عند الجماع ، بأن يقذف المني خارج الفرج ، حتى لا تحمل منه .

ولننظر هنا الأحاديث التي ذكرها أبو البركات ابن تيمية (المجد) في كتابه الشهير (المتنقى من أخبار المصطفى) باب ماجاء في العزل :

« عن جابر رضي الله عنه قال : كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، والقرآن ينزل » متفق عليه .

(٦٢) نيل الأوطار (ج ٤ / ١٦٦) .

« ولسلم : « كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فبلغه ذلك فلم ينهنا ». .

وعن جابر رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال : إن لي جارية ، هي خادمتنا ، وسانينا في التخل ، وأنا أطوف عليها ، وأكره أن تحمل ، فقال : « اعزل عنها إن شئت ، فإنه سيأتها ما قدر لها » رواه أحمد ومسلم وأبو داود .

وعن أبي سعيد رضي الله عنه قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم - في غزوة بنى المصطلق - فأصابنا سبباً من العرب ، فاشتبينا النساء واشتدت علينا العزبة ، وأحببنا العزل ، فسألنا عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال : « ما عليكم ألا تفعلوا ، فإن الله عز وجل قد كتب ما هو خالق إلى يوم القيمة » متفق عليه .

وعن أبي سعيد قال ، قالت اليهود : العزل الموعودة الصغرى ، فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم « كذبت يهود ، إن الله عز وجل لو أراد أن يخلق شيئاً لم يستطع أحد أن يصرفه » رواه أحمد وأبو داود ، [ولفظه :

« أن رجلاً قال يارسول الله ، إن لي جارية ، وأنا أعزل عنها ، وأنا أكره أن تحمل ، وأنا أريد ما يريد الرجال ، وأن اليهود تحدث أن العزل الحديث ». .

قال ابن القيم في الزاد : وحسبك بهذا الإسناد صحة ، فكلهم ثقات حفاظاً] .

وعن أسامة بن زيد رضي الله عنه أن رجلاً جاء إلى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، فقال : إني أعزل عن امرأتي ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، « لم تفعل ذلك ؟ » فقال الرجل : أشفع على ولدتها ، أو على أولادها ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « لو كان ضاراً ، أضر فارس والروم » رواه أحمد ومسلم .

« وعن جدامه^(٦٣) بنت وهب الأسدية ، قالت : حضرت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، في أناس ، وهو يقول : لقد هممت أن أتني عن الغيلة ، فنظرت في الروم وفارس ، فإذا هم يغيلون أولادهم فلا يضر أولادهم شيئاً » ثم سأله عن العزل ، فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم « ذلك الوأد الخفي وهي (إذا الموعودة سئلت) » رواه أحمد ومسلم .

ومن عمر بن الخطاب قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة ، إلا بإذنها ، رواه أحمد وابن ماجه ، وليس إسناده بذلك^(٦٤) . أقول : لأن في إسناده ابن هبعة وفيه مقال معروف ، ويشهد له ما أخرجه عبد البر وأحمد والبيهقي عن ابن عباس : « نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها » كما في نيل الأوطار .

وظاهر من جملة الأحاديث المذكورة أنها تدل على إباحة العزل ، وهو ما ذهب إليه جمهور الفقهاء ، إلا أن الحرة لا يعزل عنها إلا بإذنها ورضاهما ، لما لها من حق الاستمتاع .

ولكن يعارض هذا الفقرة الثانية من حديث جدامه بنت وهب المذكور ، وفيها التصريح بأنه من (الوأد الخفي) .

فمن العلماء من جمع بين هذا الحديث وما قبله ، فحمل هذا على التنزيه وهذه طريقة البيهقي .

ومنهم من ضعف حديث جدامه هذا ، لمعارضته لما هو أكثر منه طرقاً . قال الحافظ : وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم . والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن .

(٦٣) قال الدارقطني : هي بالجيم والدال المهملة ، ومن ذكرها بالذال فقد صحف . قال الحافظ : وكذا قال العسكري . وحكي بالذال المعجمة عن جماعة . وقال الطبرى : جدامة بنت جندل ، والمحدثون قالوا : ابنة وهب ، والختار أنها ابنة جندل الأسدية ، أسلمت قدماها بمكة ، وبايعت ، وهاجرت مع قومها إلى المدينة (تهذيب التهذيب ج ١٢ : ٤٠٥ ، ٤٠٦) .
 (٦٤) المتنقى ج ٢ ص ٥٦١ - ٥٦٤ ط. دار المعرفة ، بيروت .

ومنهم من ادعى أنه مسوخ ، ورد بعدم معرفة التاريخ .

وقال الطحاوى : يحتمل أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولاً من موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلم الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه ، وتعقبه ابن رشد وابن العربي بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لا يحرم شيئاً تبعاً لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه .

ومنهم من رجع حديث جدامة بشبوته في الصحيح ، وضعف مقابله بالاختلاف في إسناده والاضطراب . قال الحافظ : ورد بأنه إنما يقدح في حديث ، لا فيما يقوى بعضه بعضاً ، فإنه يعمل به ، وهو هنا كذلك ، والجمع ممكن .

ورجح ابن حزم العمل بحديث جدامة ، بأن أحاديث غيرها موافقة لأصل الإباحة وحديثها يدل على المنع ، قال : فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان .

وعقب أن حديثها ليس بتصريح في المنع ، إذ لا يلزم من تسميتها وأداً خفياً على طريق التشبيه أن يكون حراماً .

وجمع ابن القيم فقال : الذى كذب فيه صلى الله عليه وآله وسلم اليهود هو زعمهم أن العزل لا يتضور معه الحمل أصلاً ، وجعلوه بمنزلة قطع النسل بالوأد ، فأكذبهم ، وأنبئ أنه لا يمنع الحمل إذا شاء الله خلقه ، وإذا لم يرد خلقه لم يكن وأداً حقيقة ، وإنما سماه وأداً خفياً في حديث جدامة ، لأن الرجل إنما يعزل هرباً من الحمل ، فأجرى قصده لذلك مجرى الوأد ، لكن الفرق بينهما أن الوأد ظاهر بال المباشرة اجتماع فيهقصد والفعل ، والعزل يتعلق بالقصد فقط ، فلذلك وصفه بكل منه خفياً . وهذا الجمع قوى .

وقد ضعف أيضاً حديث جدامة ، أعني الزيادة التي في آخره بأنه تفرد بها سعيد ابن أبي أيوب عن أبي الأسود ، ورواه مالك ويحيى بن أيوب عن أبي الأسود فلم يذكرها ، وبمعارضتها لجميع أحاديث الباب ، وقد حذف هذه الزيادة أهل السنن الأربع (٦٥) . أـ هـ .

(٦٥) نيل الأوطار ج ٦ ص ٣٤٦ - ٣٥٠ ط. دار الجليل .

وقد أخرج الحافظ البهقى في سنته الكبرى الأحاديث والآثار القاضية بإباحة العزل ، وهى كثيرة ، ثم خصص باباً لمن كره العزل ومن اختلف الرواية عنه فيه ، وما روى في كراهيته ، وذكر فيه حديث جدامه بنت وهب الذى أخرجه مسلم ، ثم قال البهقى :

« وقد روينا عن النبي - ﷺ - خلاف هذا ، ورواية الإباحة أكثر وأحفظ ، وأباحه من سمعنا من الصحابة (يعنى سعد بن أبي وقاص وزيد بن ثابت ، وجابر بن عبد الله ، وابن عباس ، وأبا أيوب الأنصارى وغيرهم) فهى أولى ، وتحتمل كراحته من كرهه منهم التنزيه دون التحرير . والله أعلم » (٦٦).

النسخ في الحديث

وما يتصل بموضوع التعارض بين الأحاديث : قضية النسخ أو الناسخ والمنسوخ في الحديث .

وقضية النسخ لها صلة بعلوم القرآن ، كما لها صلة بعلوم الحديث . فمن المفسرين من أسرف في ادعاء النسخ في القرآن الكريم ، حتى زعم بعضهم أن آية واحدة سموها (آية السيف) نسخت من كتاب الله تعالى أكثر من مائة آية ، ومع هذا لم يتتفقوا على آية السيف ما هي !؟

وفي الحديث يلتجأ بعض المحدثين إلى القول بالنسخ ، إذا عز عليه الجميع بين الحدثين المتعارضين ، وعرف المتأخر منها .

والحقيقة أن دعوى النسخ في الحديث أضيق مساحة من دعوى النسخ في القرآن ، مع أن الأمر كان يجب أن يكون بالعكس ، إذ الأصل في القرآن أن يكون للعلوم والخلود ، أما السنة فمنها ما يعالج قضايا جزئية وأحوالاً مؤقتة ، بحکم إمامته ﷺ للأمة ، وتدبيره لأمورها اليومية .

(٦٦) السنن الكبرى ج ٧ ، ص ٣٢٨ - ٣٣٢ .

على أن كثيرة من الأحاديث التي ادعى نسخها ، يتبيّن عند التحقّيق أنها غير منسوبة .

فقد يكون من الأحاديث ما يراد به العزيمة ، ومنها ما يراد به الرخصة فيقيّى الحكمان كلاهما ، كل في موضعه .

وقد يكون بعض الأحاديث مقيداً بحالة ، وبعضها الآخر بحالة أخرى . وتغاير الحالات لا يعني النسخ ، كما قيل في النهي عن ادخال حوم الأضاحي بعد ثلاث ثم إياحته ، وإن ذلك ليس بنسخ ، بل النهي في حالة ، والإباحة في حالة أخرى ، كما بيناه في موضعه من هذا البحث .

ويحسن بي أن أذكر هنا مانقله الحافظ البهقى - في كتابه (معرفة السنن والآثار) - بإسناده عن الإمام الشافعى ، رحمه الله ، قال : كلما احتمل حديثان أن يستعملا معاً ، استعملما معاً ، ولم يتعطل واحد منها للآخر ، فإذا لم يتحمل الحديثان إلا الاختلاف فللاختلاف فيما وجهان :

أحدهما : أن يكون أحدهما ناسخاً ، والآخر منسوباً ، فيعمل بالناسخ ويترك المنسوخ .

والآخر : أن يختلفا ولا دلالة على أحدهما ناسخ ، ولا أحدهما منسوخ ، فلا نذهب إلى واحد منها دون غيره ، إلا بسبب يدل على أن الذي ذهبنا إليه أقوى من الذي تركنا . وذلك أن يكون أحد الحديثين أثبت من الآخر ، فنذهب إلى الأثبت ، أو يكون أشبه بكتاب الله ، عز وجل أو سنة رسول الله ، عليه السلام ، فيما سوى ما اختلف فيه الحديثان من سنته ، أو أولى بما يعرف أهل العلم ، أو أصح في القياس ، أو الذي عليه الأكثر من أصحاب رسول الله عليه السلام .

وبإسناده قال الشافعى : وجماع هذا أنه لا يقبل إلا حديث ثابت كلام لا يقبل من الشهود إلا من عرف عدله ، فإذا كان الحديث مجهولاً أو مرغوباً عن حمله - كان كلام يأتى ، لأنه ليس ثابت .

قال البهقى : وما يجب معرفته على من نظر في هذا الكتاب : أن يعرف أن أبا عبد الله : محمد بن إسماعيل البخارى ، وأبا الحسين : مسلم بن الحجاج

النیساپوری ، رحہمہ اللہ ، قد صنف کل واحد منہما کتابا یجمع احادیث کلہا صحاح ۔

وقد بقیت احادیث صحاح لم یخراجها ، لزوالها عند کل واحد منہما عن الدرجة التي رسماها في کتابیہما في الصحة .

وقد أخرج بعضها أبو داود : سليمان بن الأشعث السجستاني .

وبعضها أبو عیسیٰ : محمد بن عیسیٰ الترمذی .

وبعضها أبو عبد الرحمن : أحمد بن شعیب النسائی .

وبعضها أبو بکر : محمد بن إسحاق بن خزیة ، رحہمہ اللہ ، کل واحد منہم في كتابه على ما أدى إليه اجتهاده .

والاحادیث المرویة على ثلاثة أنواع :


فمنها : ما قد اتفق أهل العلم بالحدیث على صحته ، فذاك الذي ليس لأحد أن يتوضع في خلافه ، مالم يكن منسوحا .

ومنها : ما قد اتفقوا على ضعفه ، فذاك الذي ليس لأحد أن يعتمد عليه .

ومنها : ما قد اختلفوا في ثبوته : فمنهم من يضعفه بمحرر ظهر له من بعض روایته ، خفی ذلك على غيره ، أو لم یقف من حاله على ما یوجب قبول خبره وقد وقف عليه غيره ، أو المعنی الذي یحرر به لا یراه جرحا ، أو وقف على انقطاعه ، أو انقطاع بعض ألفاظه ، أو إدراج بعض روایته قول روایته في متنه ، أو دخول إسناد حدیث في حدیث خفی ذلك على غيره .

فهذا الذي یجب على أهل العلم بالحدیث بعدهم : أن ینظروا في اختلافهم ویجتهدوا في معرفة معانیهم في القبول والرد ، ثم یختاروا من أقاویلهم أصحها ، وبالله التوفیق .^(۶۷)

(۶۷) معرفة السنن والآثار للبیهقی ج ۱۰۱، ۱ - ۱۰۳ بتحقيق السيد أحمد صقر . ط . المجلس الأعلى للشئون الإسلامية بالقاهرة .



رابعاً

فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدها

ومن حسن الفقه للسنة النبوية : النظر فيما بني من الأحاديث على أسباب خاصة أو ارتبط بصلة معينة ، منصوص عليها في الحديث أو مستتبطة منه ، أو مفهومة من الواقع الذي سيق فيه الحديث .

فالناظر المتعمق يجد أن من الحديث ما بني على رعاية ظروف زمنية خاصة ليتحقق مصلحة معتبرة ، أو يدراً مفسدة معينة ، أو يعالج مشكلة قائمة ، في ذلك الوقت .

ومعنى هذا أن الحكم الذي يحمله الحديث قد يبدو عاماً ودائماً ، ولكنه عند التأمل مبني على علة ، ويزول بزوالها ، كما يبقى ببقاءها .

وهذا يحتاج إلى فقه عميق ، ونظر دقيق ، ودراسة مستوعبة للنصوص ، وإدراك بصير لمقاصد الشريعة ، وحقيقة الدين ، مع شجاعة أدبية ، وقوة نفسية للصدع بالحق ، وإن خالف ما ألفه الناس وتوارثوه ، وليس هذا بالشيء المهن ، فقد كلف هذا شيخ الإسلام ابن تيمية معاداة الكثرين من علماء زمانه ، الذين كادوا له حتى أدخل السجن أكثر من مرة ، ومات فيه رضي الله عنه .

لابد لفهم الحديث فهما سليماً دقيقاً ، من معرفة الملابسات التي سيق فيها النص ، وجاء بياناً لها وعلاجاً لظروفها ، حتى يتمحدد المراد من الحديث بدقة ولا يتعرض لشطحات الظلون ، أو الجرى وراء ظاهر غير مقصود .

وما لا يخفى أن علماءنا ، قد ذكروا أن ما يعين على حسن فهم القرآن معرفة أسباب نزوله ، حتى لا يقع فيما وقع فيه بعض الغلاة من الخوارج وغيرهم . من أخذوا الآيات التي نزلت في المشركين ، وطبقوها على المسلمين ، ولهذا كان ابن عمر

يراهם شرار الخلق ، بما حرفوا كتاب الله عما أنزل فيه .^(٦٨)

فإذا كانت أسباب نزول القرآن مطلوبة لمن يفهمه أو يفسره ، كانت أسباب ورود الحديث أشد طلبا .

ذلك أن القرآن بطبيعته عام وخلال ، وليس من شأنه أن يعرض للجزئيات والتفصيلات والآنيات ، إلا لتوخذه منها المبادئ وال عبر .

أما السنة فهى تعالج كثيرا من المشكلات الموضوعية والجزئية والآنية ، وفيها من الخصوص والتفاصيل ما ليس في القرآن .

فلا بد من التفرقة بين ما هو خاص وما هو عام ، وما هو مؤقت وما هو خالد وما هو جزئي ، وما هو كلى ، فلكل منها حكمه ، والنظر إلى السياق والملابسات والأسباب تساعد على سداد الفهم ، واستقامته لمن وفقه الله .

أنتم أعلم بأمر دنياكم

مثال ذلك : حديث : « أنتم أعلم بأمر دنياكم »^(٦٩) الذي يتخد منه بعض الناس تكاءً للتهرب من أحکام الشريعة في الحالات الاقتصادية والمدنية والسياسية ونحوها لأنها - كما زعموا - من شئون دنيانا ، ونحن أعلم بها وقد وكلها الرسول ﷺ إلينا ^{عليه السلام} ١١

فهل هذا ما يعنيه هذا الحديث الشريف ؟

كلا . فإن مما أرسل الله به رسليه ، أن يضعوا للناس قواعد العدل ، وموازين القسط ، وضوابط الحقوق والواجبات في دنياهم ، حتى لا تضطرب مقاييسهم ، وتتفرق بهم السبيل ، كما قال تعالى : « لَقَدْ أَرْسَلْنَا رَسُلًا بِالْبَيِّنَاتِ وَأَنْزَلْنَا مَعَهُمْ

(٦٨) انظر : ما قاله الشاطبي في المواقفات .

(٦٩) رواه مسلم في كتاب المناقب من صحيحه برقم (٢٣٦٣) . من حديث عائشة وأنس .

الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط ﴿سورة الحديد : ٢٥﴾ .

ومن هنا جاءت نصوص الكتاب والسنّة التي تنظم شؤون المعاملات من بيع وشراء وشركة ورهن وإجارة وقرض ، وغيرها ، وأن أطول آية في كتاب الله ، نزلت في تنظيم كتابة «الديون» : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَافِعُمْ بِدِينِكُمْ إِلَى أَجْلٍ مُّسْمَى فَاکْتُبُوهُ ، وَلِيَکْتُبْ يَنْكُمْ كَاتِبٌ بِالْعَدْلِ ..﴾ (البقرة : ٢٨٢) .

والحديث (أنتم أعلم بأمر دنياكم) يفسره سبب وروده ، وهو قصة تأثير النخل ، وإشارته - عليه الصلاة والسلام - عليهم برأى ظني يتعلق بالتأثير ، وهو ليس من أهل الزراعة ، وقد نشأ بواد غير ذي زرع ، فظننه الأنصار وحيا ، أو أمرا دينيا ، فتركوا التأثير ، فكان تأثيره سيئا على الشمرة ، فقال : إنما ظننت ظنا فلا تؤاخذوني بالظن .. إلى أن قال : أنتم أعلم بأمر دنياكم .. فهذه هي قصة الحديث .

أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين

ونضرب مثلا آخر بحديث «أنا بريء ، من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين لاتراءى نارهما» (٧٠)

فقد يفهم منه البعض تحريم الإقامة في بلاد غير المسلمين بصفة عامة ، مع تعدد الحاجة إلى ذلك في عصرنا ، للتعلم ، للتداوى ، وللعمل ، وللتجارة وللسفارة ، ولغير ذلك ، وخصوصا بعد أن تقارب العالم حتى غدا كأنه (قرية كبيرة) كما قال أحد الأدباء !

فالحديث - كما ذكر العلامة رشيد رضا - ورد في وجوب الهجرة من أرض المشركين إلى النبي ﷺ لنصرته ، رواه أهل السنّن - أما أبو داود فرواه من حديث جرير بن عبد الله وذكر أن جماعة لم يذكروا جريراً أى رواه مرسلا ، وهو الذي اقتصر عليه النسائي ، وأخرجه الترمذى مرسلا ، وقال : وهذا أصح ، ونقل عن

(٧٠) رواه أبو داود في الجهاد ، حديث (١٦٤٥) ورواه الترمذى في السير (١٦٠٤) .

البخاري تصحيح المرسل . ولكنه لم يخرجه في صحيحه ولا هو على شرطه . والاحتجاج بالمرسل فيه الخلاف المشهور في علم الأصول ، ولفظ الحديث : بعث رسول الله ﷺ سرية إلى خضم ، فاعتتصم ناس منهم بالسجود فأسرع فيهم القتل بلغ ذلك النبي ﷺ ، فأمر لهم بنصف العقل (أى الديمة) وقال : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين ، قالوا : يا رسول الله ، لم ؟ قال : لاتراء نارها » .

فجعل لهم نصف الديمة وهم مسلمون ، لأنهم أعنوا على أنفسهم ، وأسقطوا نصف حقهم (٧١) بإقامتهم بين المشركين المحاربين لله ولرسوله ﷺ ، وشدد في مثل هذه الإقامة التي يترتب عليها مثل ذلك من القعود عن نصر الله ورسوله، والله تعالى يقول في أمثال هؤلاء : « والذين آمنوا ولم يهاجروا مالكم من ولايتهم من شيء حتى يهاجروا ، وإن استصرروكم في الدين فعليكم النصر إلا على قوم بينكم وبينهم ميثاق » .

فنفي تعالى ولادة المسلمين غير المهاجرين إذا كانت الهجرة واجبة (٧٢) ، فمعنى قوله عليه الصلاة والسلام : « أنا بريء من كل مسلم يقيم بين أظهر المشركين » أى بريء من دمه إذا قتل ، لأنه عرض نفسه لذلك بإقامته بين هؤلاء المحاربين لدولة الإسلام .

ومعنى هذا : أنه إذا تغيرت الظروف التي قيل فيها النص ، وانتفت العلة الملحوظة من ورائه من مصلحة تجلب ، أو مفسدة تدفع ، فالمفهوم أن ينتفي الحكم الذي ثبت من قبل بهذا النص ، فالحكم يدور مع عليه وجوداً وعدماً .

سفر المرأة مع محرم

أ - ومن ذلك ما جاء في الصحيحين من حديث ابن عباس وغيره مرفوعاً :

(٧١) قال الإمام الخطابي في تعليل اسقاط نصف الديمة : لأنهم قد أعنوا على أنفسهم بمقامهم بين ظهارة الكفار ، فكانوا كمن هلك بجناية نفسه ، وجناية غيره ، فسقطت حصة جنايته من الديمة .

« لا تسافر امرأة إلا ومعها حرم » (٧٣) .

فالعلة وراء هذا النهى هو الخوف على المرأة من سفرها وحدها بلا زوج أو حرم في زمن كان السفر فيه على الجمال أو البغال أو الحمير ، وتجتاز فيه غالباً صحاري ومحاور تكاد تكون خالية من العمران والأحياء ، فإذا لم يصب المرأة - في مثل هذا السفر - شر في نفسها أصابها في سمعتها .

ولكن إذا تغير الحال - كما في عصرنا - وأصبح السفر في طائرة تقل مائة راكب أو أكثر ، أو في قطار يحمل مئات المسافرين ، ولم يعد هناك مجال للخوف على المرأة إذا سافرت وحدها ، فلا حرج عليها شرعاً في ذلك ، ولا يعد هذا مخالفة للحديث ، بل قد يؤيد هذا حديث عدی بن حاتم مرفوعاً عند البخاري : « يوشك أن تخرب الطعينة من الحيرة تقدم البيت (أى الكعبة) لا زوج معها » (٧٤) .

وقد سيق الحديث في معرض المدح بظهور الإسلام ، وارتفاع مناره في العالمين وانتشار الأمان في الأرض ، فيدل على الجواز ، وهو ما استدل به ابن حزم على ذلك .

ولا غرو أن وجدنا بعض الأئمة يجيزون للمرأة أن تحج بلا حرم ولا زوج ، إذا كانت مع نسوة ثقات ، أو في رفقة مأمونة ، وهكذا حجت عائشة وطائفة من أمهات المؤمنين في عهد عمر ، ولم يكن معهن أحد من الحارم ، بل صحبن عثمان بن عفان وعبد الرحمن بن عوف رضي الله عنهم ، كما في صحيح البخاري .

بل قال بعضهم : تكفي امرأة واحدة ثقة .

وقال بعضهم : تسافر وحدها إذا كان الطريق آمناً وصححه صاحب المذهب من الشافعية .

وهذا في سفر الحج والعمرة ، وطرد بعض الشافعية في الأسفار كلها (٧٥) .

(٧٣) متفق عليه ، انظر اللؤلؤ والمرجان ، حديث (٨٥٠) . والأحاديث الثلاثة قبله .

(٧٤) رواه البخاري في كتاب (علامات البوة في الإسلام) .

(٧٥) انظر : فتح الباري ج ٤ ، ص ٤٤٦ . وما بعدها ، ط. الحلبي .

الأئمة من قريش

ب - ومن ذلك حديث «الأئمة من قريش»^(٧٦) فقد فسره ابن خلدون بأنه صلى الله عليه وسلم ، راعى ما كان لقريش في عصره من القوة والعصبية التي يرى ابن خلدون أن عليها تقوم الخلافة أو الملك ، قال : فإذا ثبت أن اشتراط القرشية إنما هو لدفع التنازع بما كان لهم من العصبية والغلب ، علمنا أن ذلك إنما هو من الكفاية ، فرددناه إليها ، وطردنا العلة المشتملة على المقصود من القرشية ، وهي وجود العصبية ، فاشترطنا في القائم بأمر المسلمين أن يكون من قوم أولى عصبية قوية على من معها لعصرها ليستبعوا من سواهم ، وتحتاج الكلمة على حسن الحماية^(٧٧) .. اخ .

منهج الصحابة والتابعين في النظر إلى علل النصوص وظروفها

وهذا المنهج في النظر إلى ملابسات الأحاديث وإلى العلل التي سيقت لها ، قد سبق به الصحابة رضي الله عنهم ومن تبعهم بإحسان .

فقد تركوا العمل بظاهر بعض الأحاديث ، حين تبين لهم أنها كانت تعالج حالة معينة في زمن النبوة ، ثم تبدلت تلك الحال بما كانت عليه .

من ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم قسم خير بين الفاتحين ، ولكن عمر لم يقسم سواد العراق ، ورأى أن يقيمه في أيدي أربابه ، ويفرض الخراج على الأرض ، ليكون مदدا دائمًا لأجيال المسلمين ، وقال في ذلك ابن قدامة : « وقسمة النبي صلى الله عليه وسلم خير كانت

(٧٦) من حديث رواه أحمد عن أنس ورجاله ثقات كما قال المishi في مجمع الروايد (١٩٢/٥) وقال المنذري في الترغيب والترهيب : إسناده جيد . انظر : كتابنا (المتنقى) حديث (١٢٩٩) ، ورواه أحمد في

حديث آخر بلفظ (الأمراء من قريش) قال المishi : ورجاله رجال الصحيح ، خلا سكين بن عبد

العزيز وهو ثقة (١٩٣/٥) وقال المنذري : رواه ثقات . انظر : (المتنقى) ص ١٣٠ .

(٧٧) انظر مقدمة ابن خلدون ج ٢ ، ص ٦٩٥ - ٦٩٦ . ط لجنة البيان العربي الثانية بتحقيق د. علي عبد الواحد وافق .

في بدء الإسلام وشدة الحاجة ، فكانت المصلحة فيه ، وقد تعينت المصلحة فيما بعد ذلك في وقف الأرض ، فكان هو الواجب «(٧٨) ١ هـ .

موقف عثمان من ضالة الإبل

ومثل ذلك موقفه عليهما من ضالة الإبل ، فحين سُئل عنها ، نهى عن التقاطها وقال : مالك وها ؟ تدعها ، فإن معها حذاءها وسقاءها ، ترد الماء ، وتأكل الشجر ، حتى يجدها ربهما » (٧٩) .

ومضى الأمر على هذا طوال عهد الرسول عليهما ثم عهد أبي بكر الصديق وعهد عمر بن الخطاب - رضي الله عنهما - فكانت الإبل الضالة تترك على ما هي عليه لا يأخذها أحد ، حتى يجدها أصحابها ، اتباعاً لأمر الرسول عليهما ، وما دامت تستطيع الدفاع عن نفسها ، وتستطيع أن ترد الماء تستقي وتحتزن منه في أكراشها ماتشاء ، ومعها أحذيتها أى أخفاقيها ، التي تقوى بها على السير وقطع المفاوز .

ثم جاء عثمان بن عفان - رضي الله عنه - فكان ما يرويه مالك في المرطاً إذ يذكر أنه سمع ابن شهاب الزهرى يقول : « كانت ضوال الإبل في زمان عمر بن الخطاب إبلًا مؤبلة تتناثج لا يمسها أحد ، حتى إذا كان زمان عثمان بن عفان أمر بتعريفها ثم تباع ، فإذا جاء أصحابها أعطى ثمنها » (٨٠) .

وتغير الحال قليلاً بعد عثمان - رضي الله عنه - فإن علي بن أبي طالب وافقه في جواز التقاط الإبل حفظها لصحابها ، ولكن رأى أنه قد يكون في بيعها وإعطاء ثمنها إن جاء ضرر به لأن الثمن لا يغنى غلاءها بذواتها ، ومن ثم رأى التقاطها والإإنفاق عليها من بيت المال حتى إذا جاء ربهما أعطيت له (٨١) .

(٧٨) المختن لابن قدامة ج ٢ ، ص ٥٩٨ مطبعة نشر الثقافة الإسلامية بمصر .

(٧٩) نيل الأوطار للشوکانى جزء ٥ : ٣٣٨ وهو حديث متفق عليه .

(٨٠) الموطأ جزء ٣ : ١٢٩ . وإن مؤبلة أى كبيرة تتخذ للقنطرة .

(٨١) تاريخ الفقه الإسلامي للمرحوم الدكتور محمد يوسف موسى - فقه الصحابة والتابعين ص ٨٣ - ٨٥ .

فما فعله عثمان وعلى رضى الله عنهم لم يكن مخالفة منها للنص النبوى ، بل نظرا إلى مقصوده ، فحيث تغيرت أخلاق الناس ، ودب إليهم فساد الذم وامتدت أيديهم أو بعضهم إلى الحرام ، كان ترك الضوال من الإبل والبقر إضاعة لها ، وتفويتها لها على صاحبها ، وهو مالم يقصده النبي ﷺ قطعا حين نهى عن التقاطها ، فكان درء هذه المفسدة متعمينا .

ما بني من نصوص على عرف تغير

وما يدخل فيما سبق أو يلحق به : النظر فيما بني من النصوص على عرف زمني كان قائما في عصر النبوة ، ثم تغير في عصرنا ، فلا حرج علينا من النظر في مقصود النص دون التمسك بحرفيته .

وعلماء الفقه يعرفون في هذا الموضوع رأى الإمام أبي يوسف في الأصناف الربوية التي جاء بها الحديث النبوى : « البر بالبر كيلا بكيل ، مثلا بمثلا » وكذلك الشاعر والتر والمطلع ، أما الذهب والفضة فقال فيما : « وزنا بوزن » .

فأبُو يوسف يرى أن اعتبار ما ذكر من الأصناف مكيلا أو موزونا بني على العرف فإذا تغير العرف وأصبح التر أو المطلع مثلا يماثل بالوزن - كما في عصرنا - وجب العمل بما صار إليه العرف الجديد ، فيجوز بيع التر والمطلع مثلا بالتر والمطلع وزنا متساويا ، وإن تفاوتا كيلا .

وهذا مخالف لما ذهب إليه الإمام أبو حنيفة ، ونصت عليه كتب الحنفية ، من أن كل شيء نص رسول الله ﷺ على تحريم التفاضل فيه كيلا ، فهو مكيل أبدا وإن ترك الناس الكيل فيه ، وكل ما نص على تحريم التفاضل فيه وزنا فهو موزون أبدا وإن ترك الناس الوزن فيه .

وعلى هذا القول يجب أن يستمر التر والمطلع والبر والشاعر مكيلات إلى يوم القيمة ، وهذا تعسير على الناس ، مع أنه أمر لا غرض للشارع فيه ، فال صحيح ما قاله أبُو يوسف .

ومن الأمثلة البارزة على أن النص قد يبني على عرف ثم يتغير : ما ثبت من تقديره ^{عليه} نصابين لزكاة النقود ، أحدهما بالفضة وقدره مائتا درهم (تقدر بـ ٥٩٥ جراما) والثاني بالذهب وقدره عشرون مثقالا أو دينارا (تقدر بـ ٨٥ جراما) وكان صرف الدينار يساوى في ذلك الوقت عشرة دراهم .

وقد بينت في كتابي (فقه الزكاة) أن النبي ^{عليه} لم يقصد إلى وضع نصابين متفاوتين للزكاة ، بل هو نصاب واحد ، من ملكه اعتبر غنيا وجبت عليه الزكاة ، قدر بعمليتين جرى العرف بالتعامل بهما في عصر النبوة ، فجاء النص بناء على هذا العرف القائم ، وحدد النصاب بمبلغين متعادلين تماما ، فإذا تغير الحال في عصرنا وانخفض سعر الفضة بالنسبة لسعر الذهب انخفضا هائلا ، لم يجز لنا أن نقدر النصاب بمبلغين متفاوتين غاية التفاوت ، فنقول مثلا : أن نصاب النقود ما يعادل قيمة (٨٥ جراما) من الذهب ، أو ما يعادل (٥٩٥ جراما) من الفضة . وقيمة نصاب الذهب حينئذ تزيد على قيمة نصاب الفضة حوالي عشرة أضعاف ، وهذا لا يعقل : أن نقول لشخص معه مبلغ معين من الدنانير الأردنية مثلا أو الجنيهات المصرية ، أنت غنى إذا قدرنا نصابك بالفضة ، ونقول : من يملك أضعاف ذلك : أنت فقير إذا قدرنا نصابك بالذهب !

والخرج من ذلك هو تحديد نصاب واحد في عصرنا للنقود به يعرف الحد الأدنى للغنى الشرعي الموجب للزكاة ، وهذا ما ذهب إليه الأستاذ الكبير الشيخ محمد أبو زهرة وزميلاه المرحومان الشيخ عبد الوهاب خلاف والشيخ عبد الرحمن حسن - رحمهم الله - في محاضرهم عن « الزكاة » بدمشق سنة ١٩٥٢ م من التقدير بالذهب فقط ، وهذا ما اخترته وأيدته في بحثي عن « الزكاة »^(٨٢) .

تغير العاقلة في عهد عمر

ومن أمثلة ما بني من النصوص على عرف زمني تغير فيما بعد : قضاوه ^{عليه}

^(٨٢) انظر : فقه الزكاة جزء ١ ص ٢٦١ - ٢٦٥ .

بالدية في قتل الخطأ وشبه العمد على العاقلة ، وهم عصبة الرجل فأخذ بظاهر ذلك بعض الفقهاء ، وأوجبوا أن تكون العاقلة هي العصبة أبدا ، ولم ينظروا إلى أن النبي عليه السلام ، إنما ناط الدية بالعصبة لأنها – في ذلك الزمن – كانت محور النصرة والمعونة .

وخالفهم آخرون كالحنفية مستدلين بفعل عمر الذي جعلهم في عهده على أهل الديوان ، وقد بحث ذلك ابن تيمية في فتاويه فقال : النبي عليه السلام قضى بالدية على العاقلة ، وهم الذين ينصرون الرجل ويعينونه ، وكانت العاقلة على عهده هم عصبه فلما كان في زمن عمر جعلها على أهل الديوان ، وهذا اختلف فيها الفقهاء ، فيقال : أصل ذلك أن العاقلة هل هم مددون بالشرع أو هم من ينصره ويعينه من غير تعين ؟ فمن قال بالأول لم يعدل عن الأقارب لأنهم العاقلة على عهده . ومن قال بالثاني جعل العاقلة في كل زمن ومكان من ينصر الرجل ويعينه في ذلك الزمان والمكان ، فلما كان في عهد النبي عليه السلام ، إنما ينصره ويعينه أقاربه كانوا هم العاقلة ، إذ لم يكن على عهد النبي عليه السلام ، ديوان ولا عطاء .

فلما وضع عمر الديوان كان معلوماً أن جند كل مدينة ينصر بعضه بعضا ، ويعين بعضه بعضا ، وإن لم يكونوا أقارب ، فكأنوا هم العاقلة ، وهذا أصح القولين ، وأنها تختلف باختلاف الأحوال ، وإلا فرجل قد سكن بالمغرب وهناك من ينصره ويعينه كيف تكون عاقلته من بالشرق في مملكة أخرى ؟ ! (أى من عصبه) ولعل أخباره قد انقطعت عنهم ، والميراث يمكن حفظه للغائب ، فإن النبي عليه السلام قضى في المرأة القاتلة أن عقلها على عصبتها وأن ميراثها لزوجها وبنها . فالوارث غير العاقلة » (٨٣) .

حول زكاة الفطر

ومن الثابت أن الرسول عليه السلام كان يخرج زكاة الفطر ، ويأمر بإخراجها بعد صلاة الفجر ، وقبل صلاة العيد من يوم الفطر .

(٨٣) مجموع فتاوى ابن تيمية ج ١٩ ، ص ٢٥٥ - ٢٥٦ .

وكان الوقت كافيا لإخراجها وإيصالها إلى مستحقها ، لصغر حجم المجتمع ، ومعرفة أهله بعضهم البعض ، ومعرفة أهل الحاجة منهم وتقرب منازلهم ، فلم يكن في ذلك مشكلة .

فلما كان في عصر الصحابة اتسع المجتمع ، وتباعدت مساكنه ، وكثير أفراده ، ودخلت فيه عناصر جديدة ، فلم تعد فترة ما بين صلاة الصبح وصلاة العيد كافية ، فكان من فقه الصحابة أن كانوا يعطونها قبل العيد بيوم أو يومين .

وفي عصر الأئمة المتبوعين من الفقهاء المجتهدين ازداد المجتمع توسيعا وتعقدا فأجازوا إخراجها من منتصف رمضان ، كما في المذهب الحنفي ، بل من أول رمضان كما في المذهب الشافعي .

ولم يقفوا عند الأطعمة المنصوص عليها في السنة ، بل قاسوا عليها كل ما هو غالب قوت البلد .

بل زاد بعضهم جواز إخراج القيمة ، لا سيما إذا كانت أفعى للفقير ، وهو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، إذ المقصود (إغاثة المساكين) في هذا اليوم الكريم ، والإغاثة كما يتحقق بالطعام يتحقق بدفع قيمتها ، وربما كانت القيمة أوفى بهمة الإغاثة من الطعام ، وخصوصا في عصرنا ، وفي هذا رعاية لمقصود النص النبوى ، وتطبيق لروحه ، وهذا هو الفقه الحقيقى .

السنة بين اللفظ والروح أو بين الظواهر والمقاصد

إن التمسك بحرفية السنة أحيانا لا يكون تنفيذا لروح السنة ومقصودها بل يكون مضادا لها ، وإن كان ظاهره التمسك بها .

خذ مثلا تشدد الذين يرفضون كل الرفض إخراج زكاة الفطر بقيمتها نقدا ، كما هو مذهب أبي حنيفة وأصحابه ، وهو قول عمر بن عبد العزيز وغيره من فقهاء السلف .

وَحْجَةُ هُؤُلَاءِ الْمُتَشَدِّدِينَ :

أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَوجَبَهَا فِي أَصْنافِ مَعِينِهِ مِنَ الطَّعَامِ : التَّرِ وَالزَّبِيبُ وَالقَمْعُ وَالشَّعِيرُ ، فَعَلِيْنَا أَنْ نَقْفَ عِنْدَ مَا حَدَّدَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . وَلَا نَعَارِضُ السَّنَةَ بِالرَّأْيِ .

وَلَوْ تَأْمَلُ هُؤُلَاءِ الْأَخْوَةَ فِي الْأَمْرِ كَمَا يَنْبَغِي لَهُ لَوْجَدُوا أَنَّهُمْ خَالِفُوا النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فِي الْحَقِيقَةِ وَإِنْ اتَّبَعُوهُ فِي الظَّاهِرِ . أَقْصَدُ أَنَّهُمْ عَنْهَا بِجَسْمِ السَّنَةِ وَأَهْلَمُوا رُوحَهَا .

فَالرَّسُولُ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَاعَى ظَرُوفَ الْبَيْتَةِ وَالزَّمْنِ ، فَأَوْجَبَ زَكَةَ الْفَطَرِ مَا فِي أَيْدِيِ النَّاسِ مِنَ الْأَطْعَمَةِ ، وَكَانَ ذَلِكَ أَيْسَرُ عَلَى الْمَعْطِيِّ ، وَأَنْفَعُ لِلَّآخِذِ .

فَقَدْ كَانَتِ النَّقُودُ عَزِيزَةً عِنْدَ الْعَرَبِ ، وَخَصُوصًا أَهْلَ الْبَوَادِيِّ ، وَكَانَ إِخْرَاجُ الْطَّعَامِ مَيْسُورًا لَّهُمْ ، وَالْمَسَاكِينُ مُحْتَاجُونَ إِلَيْهِ ، هَذَا فَرْضُ الصَّدَقَةِ مِنَ الْمَيْسُورِ لَهُمْ .

هَتَّى إِنَّهُ رَخْصٌ فِي إِخْرَاجِ (الْأَقْطَ) - بِهِوَ الْلَّبَنُ الْمَجْفَفُ الْمَنْزُوعُ زِيَّدُهُ - لِمَنْ كَانَ عِنْدَهُ وَسِهْلٌ عَلَيْهِ . مُثْلُ أَصْحَابِ الْإِبْلِ وَالْغَنِمِ وَالْبَقْرِ مِنْ أَهْلِ الْبَادِيَةِ .

فَإِذَا تَغَيَّرَ الْحَالُ ، وَأَصْبَحَتِ النَّقُودُ مُتَوَافِرَةً ، وَالْأَطْعَمَةُ غَيْرُ مُتَوَافِرَةٍ ، أَوْ أَصْبَحَ الْفَقِيرُ غَيْرُ مُحْتَاجٍ إِلَيْهَا فِي الْعِيدِ ، بَلْ مُخْتَاجًا إِلَى أَشْيَاءِ أُخْرَى لِنَفْسِهِ أَوْ لِعِيَالِهِ ، كَانَ إِخْرَاجُ الْقِيمَةِ نَقْدًا هُوَ الأَيْسَرُ عَلَى الْمَعْطِيِّ ، وَالْأَنْفَعُ لِلَّآخِذِ . وَكَانَ هَذَا عَمَلاً بِرُوحِ التَّوْجِيهِ النَّبَوِيِّ ، وَمَقْصُودِهِ .

إِنَّ مَدِينَةَ كَالْقَاهِرَةَ ، وَحْدَهَا فِيهَا أَكْثَرُ مِنْ عَشَرَةِ مَلَيْنَ مُسْلِمٍ ، لَوْ كَلَفْتُهُمْ بِإِخْرَاجِ عَشَرَةِ مَلَيْنَ صَاعَ مِنَ الْقَمْعِ أَوِ الشَّعِيرِ أَوِ التَّرِ أَوِ الزَّبِيبِ فَمَنْ يَجِدُهُنَا؟ وَأَى عَسْرٍ وَحْرَجٍ يَجِدُونَهُ وَهُمْ يَسْجُنُونَ عَنْهَا فِي أَنْحَاءِ الْقَرَى حَتَّى يَعْثُرُوا عَلَيْهَا كُلَّهَا أَوْ بَعْضُهَا؟ وَقَدْ نَفَى اللَّهُ عَنْ دِينِهِ الْحَرْجُ ، وَأَرَادَ بِعِبَادِهِ الْيُسْرَ وَلَمْ يَرِدْ بِهِمُ الْعَسْرَ !
وَهُبْ أَنَّهُمْ وَجَدُوهَا بِسَهْلَةٍ ، فَمَاذَا يَسْتَفِدُ الْفَقِيرُ مِنْهَا ، وَهُوَ لَمْ يَعُدْ يَطْعَنُ وَلَا يَعْجِنُ وَلَا يَخْبِرُ ، إِنَّمَا يَشْتَرِي الْخَبْرَ جَاهِزًا مِنَ الْخَبْرِ؟

إِنَّا نَلْقَى عَلَيْهِ عَبْدًا حِينَ نَعْطِيهَا لَهُ حَبَا ، لَيَتَوَلِّ بَعْدَ ذَلِكَ بِيعَهُ . وَمَنْ يَشْتَرِيَهُ مِنْهُ ، وَالنَّاسُ كَلِّهُمْ مِنْ حَوْلِهِ لَمْ يَعُودُوا فِي حَاجَةٍ إِلَى الْحَبِّ !
وَلَقَدْ حَدَّثَنِي الْأَخْوَةُ فِي بَعْضِ الْبَلَادِ الَّتِي يَمْنَعُ عِلْمَاؤُهَا إِخْرَاجَ الْقِيمَةِ : أَنَّ الْمَذْكُورَ

للفطر يشتري صاع التمر أو الأرز مثلاً بعشر ريالات ، فيسلمه للفقير ، فيبيعه الفقير في الحال لنفس التاجر بأقل مما اشتراه بريال أو ريالين .


ويظل الصاع يباع ثم يشتري هكذا مرات ومرات ، والواقع أن الفقير لم يأخذ طعاماً إما أخذ نقداً ، بأنقض ما لو دفع إليه المزكي القيمة مباشرة ، فهو الذي يخسر الفرق ما بين ثمن شراء المزكي من التاجر ، وثمن بيع الفقير له ، فهل جاءت الشريعة لصلحة القراء أم بضدها ؟ وهل الشريعة شكلية إلى هذا الحد ؟

وهل التشديد في هذا على الناس كل الناس اتباع للسنة حقاً أم مخالفة لروح السنة التي شعارها دائمًا : « يسروا ولا تعسروا » ؟

ثم إن الذين لم يجيزوا إخراج القيمة في زكاة الفطر أجازوا إخراج أنواع من الطعام لم ينص عليها الحديث إذا كانت هي غالب قوت البلد ؟

وهذا نوع من التأويل للسنة ، أو القياس على النصن قلدوا فيه أئمته ولهم لم يجدوا فيه حرجاً ، وهو - في رأينا - قياس صحيح ، وتأويل مقبول .

فلماذا كان الرفض الشديد لفكرة القيمة في زكاة الفطر ، مع أن المقصود بها إغاثة المساكين عن السؤال والطوابف في هذا اليوم ، ولعل هذا يتحقق بدفع القيمة أكثر مما يتحقق بدفع الأطعمة العينية ؟



خامساً

التمييز بين الوسيلة المتغيرة والهدف الثابت للحديث

ومن أسباب الخلط والرلل في فهم السنة : أن بعض الناس خلطوا بين المقاصد والأهداف الثابتة التي تسعى السنة إلى تحقيقها ، وبين الوسائل الآنية والبيعية التي تعينها أحياناً للوصول إلى الهدف المنشود ، فترأه يركزون كل التركيز على هذه الوسائل ، كأنها مقصودة لذاتها ، مع أن الذي يتعمق في فهم السنة وأسرارها ، يتبين له أن المهم هو الهدف ، وهو الثابت وال دائم ، والوسائل قد تتغير بتغير البيئة أو العصر أو العرف أو غير ذلك من المؤثرات .

ومن هنا تجد اهتمام كثير من الدارسين للسنة ، المهتمين بالطبع النبوى يركزون بحثهم واهتمامهم على الأدوية والأغذية والأعشاب والمحبوب وغيرها مما وصفه النبي عليه السلام للتداوى به في علاج بعض العلل والأمراض البدنية .

ومن ثم يذكرون الأحاديث المعروفة هنا مثل :

« خير ما تداويم به الحجامة » رواه أحمد والطبراني والحاكم وصححه عن سمرة وذكره في صحيح الجامع الصغير .

« خير ما تداويم به الحجامة والقطسط البحري » رواه أحمد والنسائي عن أنس وذكره في صحيح الجامع الصغير .

« عليكم بهذه العود الهندى فإن فيه سبعة أشفيه .. »^(٨٤)

« عليكم بهذه الحبة السوداء ، فإن فيها شفاء من كل داء ، إلا السام وهو

(٨٤) رواه البخارى عن أم قيس كما في صحيح الجامع الصغير .

الموت » (٨٥)

و « فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شَفَاءٌ مِّنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامِ (أَى الْمَوْتِ) » (٨٦)

« اكتحلوا بالإِمْدَادِ ، فَإِنَّهُ يَجْلُو الْبَصَرَ ، وَيَبْنِي الشِّعْرَ » (٨٧)

ورأى أن هذه الوصفات وما شابها ليست هي روح الطب النبوى ، بل روحه المحافظة على صحة الإنسان وحياته ، وسلامة جسمه ، وقوته ، وحقه في الراحة إذا تعب ، وفي الشبع إذا جاع ، وفي التداوى إذا مرض ، وأن التداوى لا ينافي الإيمان بالقدر ، ولا التوكل على الله تعالى ، وأن لكل داء دواء ، وإقرار سنة الله في العدوى ، وشرعية الحجر الصحي ، والعناية بنظافة الإنسان والبيت والطريق ، ومنع تلوث المياه والأرض ، والاهتمام بالوقاية قبل العلاج ، وتحريم كل ما يضرتناوله بالإنسان من مس克راً أو مفتر ، أو أى غذاء ضار ، أو مشرب ملوث ، وتحريم إرهاق الجسم الإنساني ولو في عبادة الله تعالى ، وتشريع الرخص حفظاً للأبدان ، والمحافظة على الصحة النفسية بجوار الصحة الجسدية ، إلى غير ذلك من التوجيهات التي تمثل حقيقة الطب النبوى الصالح لكل زمان ومكان .

إن الوسائل قد تتغير من عصر إلى عصر ، ومن بيئة إلى أخرى ، بل هي لابد متغيرة ، فإذا نص الحديث على شيء منها ، فإنما ذلك لبيان الواقع ، لا ليقيدها بها ، ويجمدنا عندها .

بل لو نص القرآن نفسه على وسيلة مناسبة لمكان معين وزمان معين فلا يعني ذلك أن نقف عندها ، ولا نفك في غيرها من الوسائل المتطرفة بتطور الزمان والمكان .

أم يقل القرآن الكريم : « أَعْدُوا لَهُمْ مَا أَسْتَطِعُمْ مِّنْ قُوَّةٍ وَمِنْ رِبَاطِ الْخَيْلِ تَرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَعَدُوَّكُمْ وَآخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ » (الأنفال : ٦٠) .

(٨٥) رواه ابن ماجه عن ابن عمر ، والترمذى وأبن حبان عن أبي هريرة وأحمد عن عائشة ، كما في صحيح الجامع الصغير .

(٨٦) متفق عليه كما في المؤلوف والمرجان (١٤٣٠)

(٨٧) رواه الترمذى عن ابن عباس ، وقال حسن غريب (١٧٥٧) .

ومع هذا لم يفهم أحد أن المراقبة في وجه الأعداء لا تكون إلا بالخيل التي نص القرآن عليها . بل فهم كل من له عقل يعرف اللغة والشرع : أن خيل العصر هي الدبابات والمدرعات ونحوها من أسلحة العصر .

وما ورد في فضل احتباس الخيل ، وعظم الأجر فيه ، مثل حديث « الخيل معقود بنواصيها الخير إلى يوم القيمة : المغنم والأجر ». ينبغي أن يطبق على كل وسيلة تستحدث ، تقوم مقام الخيل ، أو تتفوق عليها بأضعف مضاعفة .

ومثل ذلك ما جاء في فضل « من رمى بسهم في سبيل الله فله كذا وكذا » .. فهو ينطبق على الرمي بالسهم أو البنادق أو المدفع أو الصاروخ أو أي وسيلة أخرى يخبيئها ضمير الغيب .

وأعتقد أن تعين السواك لتطهير الأسنان من هذا الباب ، فالمهدف هو طهارة الفم ، حتى يرضي رب ، كما في الحديث « السواك مطهرة للضم مرضا للرب ». ولكن هل السواك مقصود لذاته ، أم كان هو الوسيلة الملائمة الميسورة في جزيرة العرب ؟ فوصف لهم النبي عليه السلام ما يؤدى الغرض ولا يعسر عليهم .

ولابأس أن تتغير هذه الوسيلة في المجتمعات أخرى ، لا يتيسر لها هذا العود ، إلى وسيلة يمكن تصنيعها بوفرة تكفى مئات الملايين من الناس ، مثل (الفرشاة) .

وقد نص بعض الفقهاء على نحو ذلك .

قال في (هداية الراغب) في الفقه الحنبلي : ويكون العيد من أراك وعرجون وزيتون ، وغيرها ، لا يحرج ولا يضر ولا يفتت . ويكره بما يحرج أو يضر أو يفتت . والذى يضر كالرمان والريحان والطرفاء ونحوها .. ولا يصيب السنة من استاك بغير عود ، ونقل مذهب الكتاب الشيخ عبد الله البسام عن النووي قوله : بأى شيء استاك مما يزيل التغير حصل الاستياك ، كالخرقة والإصبع وهو مذهب أى حنيفة ، لعموم الأدلة .

وفي المغني : أنه يصيب من السنة بقدر ما يحصل من الإنقاء ، ولا يترك القليل من

السنة للعجز عن أكثرها ، وذكر أنه الصحيح^(٨٨) .

وبهذا نعلم أن (الفرشاة) والمعجون يمكن أن يقوما مقام الأراك في عصرنا ، وخصوصاً في البيت ، وبعد الأكل وعند النوم .

ويدخل في ذلك ما جاء من الأحاديث المتعلقة بأدب المائدة في فضيلة (لعق الصحفة) والأصابع ونحوها .

وقد ذكر النووي في (رياض الصالحين) جملة منها .

من ذلك ما رواه الشیخان عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أكل أحدكم طعاماً ، فلا يمسح أصابعه حتى يلعقها أو يلعقها »^(٨٩)

وروى مسلم عن كعب بن مالك رضي الله عنه قال : « رأيت رسول الله ﷺ يأكل بثلاث أصابع ، فإذا فرغ لعقها »^(٩٠)

وروى أيضاً عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ أمر بتعليق الأصابع والصحفة ، وقال : « إنكم لا تدرؤون في أي طعامكم البركة »^(٩١) ..

وعن أنس رضي الله عنه قال ، كان رسول الله ﷺ إذا أكل طعاماً لعقت أصابعه الثلاث ، وقال : « إذا سقطت لقمة أحدكم فليأخذها ويمطر عنها الأذى ، وليرأكلها ولا يدعها للشيطان ، وأمرنا أن نسلت القصبة (أي نمسحها) وقال : إنكم لا تدرؤون في أي طعامكم البركة »^(٩٢) .

إن الذي ينظر إلى لفظ هذه الأحاديث فقط لا يفهم منها إلا أن الأكل بالأصابع الثلاث ، ولعقها بعد الأكل ، ولعق القصبة أو سلطها ومسحها ، سنة نبوية ، وربما

(٨٨) انظر : نيل المأرب ، للشيخ عبد الله البسام ج ١ ، ص ٤٠ .

(٨٩) متفق عليه كما في المؤلو والمرجان ، حديث (١٣٢٠) .

(٩٠) رواه مسلم برقم (٢٠٣٢) .

(٩١) رواه مسلم برقم (٢٠٣٣) .

(٩٢) رواه مسلم برقم (٢٠٣٤) .

نظر إلى من يأكل بالملعقة نظرة الشهّاز وإنكاراً لأنّه في رأيه مخالف للسنة متشبه بالكفار !

والحق أن روح السنة الذي يؤخذ من هذه الأحاديث هو تواضعه صلوات الله عليه ، وتقديره لنعم الله تعالى في الطعام ، والحرص على ألا يضيع منه شيء هدراً بغير منفعة ، كبقايا الطعام التي ترك في القصبة أو اللقم التي تسقط من بعض الناس ، فيستكير عن التقاطها ، إظهاراً للغنى والwsعة ، وبعدها عن مشابهة أهل الفقر والعوز ، الذين يحرصون على الشيء الصغير ، ولو كان لقمة من خبز .

ولكن الرسول الكريم يعتبر اللقمة إذا تركت إنما ترك للشيطان .

إنها تربية نفسية ، وأخلاقية ، واقتصادية ، في الوقت نفسه ، لو عمل بها المسلمون ما رأينا الفضلات التي تلقى كل يوم - بل كل وجبة - في سلة المهملات ، وأووعية القمامات ، ولو حسبت على مستوى الأمة المسلمة لقدر قيمتها الاقتصادية كل يوم بـملايين ، فكيف بها في شهر أو في سنة كاملة ؟ .

هذه هي الروح الكامنة وراء هذه الأحاديث ، ورب امرئ يجلس على الأرض ويأكل بأصابعه ، ويلعقها - اتباعاً للفظ السنة - ولكنّه بعيد عن خلق التواضع ، وخلق الشكر ، وخلق الاقتصاد في استخدام النعمة ، التي هي الغاية المرجحة من وراء هذه الآداب .

ومن عجيب ما سمعته ما ذكره لي بعض العلماء : أنه زار بعض البلاد في آسيا الإسلامية ، فوجد في دورات المياه عندهم أحجاراً صغيرة مكدسة في جوانبها ، فسألهم عن سرها ، فقالوا : إننا نستجمّر - نستنجي - بها ، إحياءً للسنة !

وكان على هؤلاء أن يفرشو مساجدهم بالحصباء اتباعاً للسنة ، وأن يدعوها بلا أبواب محكمة ، تعلو الكلاب فيها وتروح ، اتباعاً للسنة ، وأن يسقفوها بجريدة النخل ، ويضيّووها بمصابيح الزيت ، اتباعاً للسنة !

ولكن مساجدهم مزخرفة ، مفروشة بالسجاجيد ، مضاءة بثريات الكهرباء !

میزان مكة و مکیال المدينة

ومن ذلك : حديث « الوزن وزن أهل مكة ، والمکیال مکیال أهل المدينة » (٩٣) .

هذا الحديث يتضمن تعليماً نبوياً تقدماً - اذا استخدمنا لغة المعاصرين - بالنسبة للعصر الذي قيل فيه ، والهدف من هذا التعليم هو توحيد المقاييس أو المعايير التي يحتملها الناس في بيعهم وشرائهم وسائر معاملاتهم ومبادلاتهم ، والرجوع في ذلك إلى أدق وحدات القياس التي يعرفها الناس .

ولما كان أهل مكة أهل تجارة ، وكانوا يتعاملون في بيعهم وشرائهم بالنقود المعدنية ، وكان الأساس فيها الوزن بالأوقية ، والمقابل والدرهم والدناق ونحوها ، كانت غایتهم موجهة إلى ضبط هذه الموازين ومضااعفاتها وأجزائها ، فلا عجب أن تكون موازينهم هي المعيار المعتمد ، والمرجع الذي يحتمل إليه عند التنازع ، وعلى هذا الأساس جاء هذا الحديث باعتبار (المیزان میزان أهل مكة) .

ولما كان أهل المدينة أهل زرع وغرس ، وأصحاب حبوب وثمار ، اتجهت عنایتهم إلى ضبط المکایل من المد والصاع وغيرها لميسىس حاجتهم إليها في تسويق منتجات أرضهم ونخيلهم وكرومهم ، فهم إذا باعوا أو اشتروا استخدمو المکیال فكانوا أحق بضبطه ، فلا غرو أن اعتبر الرسول ﷺ المکیال مکیالهم .

والذى نريد أن نقرره هنا : أن تعين الحديث الشريف میزان أهل مكة ، ومکیال أهل المدينة ، هو من باب الوسائل ، القابلة للتغيير بتغير الزمان والمكان والحال وهو ليس أمراً تعبدياً يوقف عنده ولا يتتجاوز .

(٩٣) رواه أبو داود في البيوع (٣٣٤٠) والنسائي (٢٨١٧) وابن حبان ، الموارد (١١٥٥) والطحاوى في مشكل الآثار (٩٩/٢) والبيهقي في السنن (٣١٦) من حديث ابن عمر ، وصححه ابن حبان والدارقطنى والتوكى وأبو الفتح القشيري ، كما ذكر المحافظ في التلخيص (١٧٥/٢) ط. مصر ، وذكره الألبانى في الصحيحه ج ١ ، حديث (١٦٥) .

أما هدف الحديث ، فلا ينفي على ذى بصيرة ، وهو ما ذكرنا من توحيد المقاييس بالرجوع إلى أدق ما يعرفه البشر في ذلك .

وهذا لا يجد المسلم اليوم حرجا في استعمال المقاييس العشرية من الكيلو جرام وأجزاءه ومضاعفاته ، لما يتميز به من دقة وسهولة في الحساب ، ولا يعتبر ذلك مخالفة للحديث بحال من الأحوال . لهذا استخدمه المسلمون المعاصرون في أقطار كثيرة ، دون نكير من أحد .

ومثل ذلك استعمال المقاييس المترية ونحوها في الأطوال ، مادام الهدف هو الوصول إلى الدقة والوحدة ، والحكمة ضالة المؤمن أئمّاً وجدها فهو أحق الناس بها .

رؤبة الهلال لإثبات الشهر

ومما يمكن أن يدخل في هذا الباب : ما جاء في الحديث الصحيح المشهور : « صوموا لرؤيته (أى الهلال) وأفطروا لرؤيته ، فإن غم عليكم فأقدروا له » وفي لفظ آخر « فإن غم عليكم فأكملوا عدة شعبان ثلاثة » .

فهنا يمكن للفقيه أن يقول : إن الحديث الشريف أشار إلى هدف ، وعَيْن وسيلة .

أما الهدف من الحديث فهو واضح بِين ، وهو أن يصوموا رمضان كله ، ولا يضيعوا يوما منه ، أو يصوموا يوما من شهر غيره ، كشعبان أو شوال ، وذلك بإثبات دخول الشهر أو الخروج منه ، بوسيلة ممكنة مقدورة لجمهور الناس ، لا تكلفهم عنتا ولا حرجا في دينهم .

وكانت الرؤبة بالأبصار هي الوسيلة السهلة والمقدورة لعامة الناس في ذلك العصر ، فلهذا جاء الحديث بتعيينها ، لأنه لو كلفهم بوسيلة أخرى كالحساب الفلكي - والأمة في ذلك الحين أمية لاتكتب ولا تحسب - لأرهقهم من أمرهم عسرا ، والله يريد بأمته اليسر ولا يريد بهم العسر ، وقد قال عليه الصلاة والسلام عن

نفسه : « ان الله يعشى معلما ميسرا ، ولم يعشى معننا »^(٩٤)

فإذا وجدت وسيلة أخرى أقدر على تحقيق هدف الحديث ، وأبعد عن احتمال الخطأ والوهم والكذب في دخول الشهر ، وأصبحت هذه الوسيلة ميسورة غير محسورة ، ولم تعد وسيلة صعبة المثال ، ولا فوق طاقة الأمة ، بعد أن أصبح فيها علماء وخبراء فلكيون وجيولوجيون وفيزيائيون متخصصون على المستوى العالمي ، وبعد أن بلغ العلم البشري مبلغاً مكن الإنسان أن يصل إلى القمر نفسه ، وينزل على سطحه ، ويجهوس خلال أرضه ، ويجلب نماذج من صخوره وأتربيته ! فلماذا نحمد على الوسيلة – وهي ليست مقصودة لذاتها – وننفلل الهدف الذي نشده الحديث ؟!

لقد أثبتت الحديث دخول الشهر بغير واحد أو اثنين يدعيان رؤية الهلال بالعين المجردة ، حيث كانت هي الوسيلة الممكنة والملازمة لمستوى الأمة ، فكيف يتصور أن يرفض وسيلة لا يتطرق إليها الخطأ أو الوهم ، أو الكذب ، وسيلة بلغت درجة اليقين والقطع ، ويمكن أن تجتمع عليها أمم الإسلام في شرق الأرض وغرتها ، وتزيل الخلاف الدائم والمتفاوت في الصوم والإفطار والأعياد ، إلى مدى ثلاثة أيام تكون فرقاً بين بلد وآخر^(٩٥) ، وهو ما لا يعقل ولا يقبل لا ينطبق العلم ، ولا ينطبق الدين ، ومن المقطوع به أن أحدهما هو الصواب والباقي خطأ بلا جدال .

إن الأخذ بالحساب القطعى اليوم وسيلة لإثبات الشهور ، يجب أن يقبل من باب (قياس الأولى) بمعنى أن السنة التي شرعت لنا الأخذ بوسيلة أدنى ، لما يحيط بها من الشك والاحتلال – وهي الرؤية – لاترفض وسيلة أعلى وأكمل وأوف بتحقيق المقصود ، والخروج بالأمة من الاختلاف الشديد في تحديد بداية صيامها وفطحها وأضحها ، إلى الوحدة المنشودة في شعائرها وعباداتها ، المتصلة بأخص أمور دينها ،

(٩٤) رواه مسلم وغيره .

(٩٥) في رمضان هذا العام (١٤٠٩ هـ) ثبت دخول رمضان يوم الخميس الموافق السادس من أبريل ١٩٨٩ م في المملكة العربية السعودية ، والكويت ، وقطر ، والبحرين ، وتونس وغيرها ، كلها برؤبة المملكة ، وثبت دخوله في مصر والأردن وال العراق والجزائر والمغرب وغيرها يوم الجمعة ، أما باكستان وأملاك وعمان وإيران وغيرها فصاموا يوم السبت ١١ .

وأقصدها بحياتها وكيانها الروحي ، وهي وسيلة الحساب القطعي .

على أن العلامة المحدث الكبير الشيخ أحمد شاكر رحمة الله تعالى بهنـه القضية منـھـى آخر ، فقد ذهب إلى إثبات دخول الشهر القمرى بالحساب الفلكى ، بناء على أن الحكم باعتبار الرؤية معمل بعلة نصت عليها السنة نفسها ، وقد انتفت الآن ، فينبغي أن ينتفي معلوـها ، إذ من المقرر أن الحكم يدور مع علـته وجودـاً وعدـما .

ويحسن بنا أن نقل هنا عبارته بنصها لما فيها من قوة ون الصاعة ، قال رحمة الله في رسالته (أوائل الشهور العربية) :

«فِمَمَا لَا شَكُ فِيهِ أَنَّ الْعَرَبَ قَبْلَ إِلَيْسَامٍ وَفِي صَدْرِ إِلَيْسَامٍ لَمْ يَكُونُوا يَعْرِفُونَ الْعِلُومَ الْفُلْكِيَّةَ مَعْرِفَةً عَلَمِيَّةً جَازِمَةً ، كَانُوا أَمَّةً أَمِينَ ، لَا يَكْتُبُونَ وَلَا يَحْسِبُونَ ، وَمِنْ شَدَّا مِنْهُمْ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَإِنَّمَا يَعْرِفُ مِبَادِئَهُ أَوْ قَشْوَرَا ، عَرَفَهَا بِالْمَلَاحَظَةِ وَالتَّتَبَعِ ، أَوْ بِالسَّمَاعِ وَالْخَبَرِ ، لَمْ تَبَنْ عَلَى قَوَاعِدِ رِيَاضِيَّةٍ ، وَلَا عَلَى بِرَاهِينِ قَطْعِيَّةٍ تَرْجِعُ إِلَى مَقْدِمَاتِ أُولَيْهِ يَقِينِيَّةٍ ، وَلَذِلِكَ جَعَلَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَرْجِعَ إِثَابَاتِ الشَّهْرِ فِي عِبَادَتِهِمْ إِلَى الْأَمْرِ الْقَطْعِيِّ الْمَشَاهِدُ الَّذِي هُوَ فِي مَقْدُورٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ ، أَوْ فِي مَقْدُورٍ أَكْثَرَهُمْ ، وَهُوَ رُؤْيَا الْهَلَالِ بِالْعَيْنِ الْمُجَرَّدةِ ، فَإِنْ هَذَا أَحْكَمُ وَأَضْبَطُ لِمَوَاقِيتِ شَعَائِرِهِمْ وَعِبَادَتِهِمْ ، وَهُوَ الَّذِي يَصِلُ إِلَيْهِ الْيَقِينَ وَالثَّقَةَ مَا فِي اسْتِطَاعَتِهِمْ وَلَا يَكْلُفُ اللَّهُ نُفْسًا إِلَّا وَسَعَهَا .

لم يكن مما يوافق حكمة الشارع أن يجعل مناط الإثبات في الأهلة الحساب والفلك ، وهم لا يعرفون شيئاً من ذلك في حواضرهم ، وكثير منهم يادون لا تصل إليهم أنباء الحواضر ، إلا في فترات متقاربة حيناً ، ومتباعدة أحياناً ، فلو جعله لهم بالحساب والفلك لأنعنتهم ، ولم يعرفه منهم إلا الشاذ والنادر في البوادي عن سماع إن وصل إليهم ، ولم يعرفه أهل الحواضر إلا تقليداً لبعض أهل الحساب ، وأكثرهم أو كلهم من أهل الكتاب .

ثم فتح المسلمون الدنيا ، وملكوا زمام العلوم ، وتوسعوا في كل أفنانها وترجموا علوم الأوائل ، ونبغوا فيها وكتشفوا كثيرا من خباياها ، وحفظوها لمن بعدهم ، ومنها علوم الفلك والهيئة وحساب التنجوم .

وكان أكثر الفقهاء والحدثين لا يعرفون علوم الفلك ، أو هم يعرفون بعض مبادئها ، وكان بعضهم ، أو كثير منهم لا يثق بمن يعرفها ولا يطمئن إليه بل كان بعضهم يرمي المشتغل بها بالزيف والابداع ، ظنا منه أن هذه العلوم يتوصل بها أهلها إلى ادعاء العلم بالغيب (التنجيم) ، وكان بعضهم يدعى ذلك فعلا ، فأساء إلى نفسه وإلى علمه ، والفقهاء معذورون ، ومن كان من الفقهاء والعلماء يعرف هذه العلوم لم يكن بمستطاعه أن يحدد موقعها الصحيح بالنسبة إلى الدين والفقه ، بل كان يشير إليها على تخوف .

هكذا كان شأنهم ، إذ كانت العلوم الكونية غير ذاتعة ذيغان العلوم الدينية وما إليها ، ولم تكن قواعدها قطعية الثبوت عند العلماء .

وهذه الشريعة الغراء السمححة ، باقية على الدهر ، إلى أن يأذن الله بانتهاء هذه الحياة الدنيا ، فهى تشرع لكل أمة ، ولكل عصر ، ولذلك نرى في نصوص الكتاب والسنة إشارات دقيقة لما يستحدث من الشؤون ، فإذا جاء مصادفها فسرت وعلمت ، وإن فسراها المتقدمون على غير حقيقتها .

وقد أشير في السنة الصحيحة إلى ما نحن بصدده ، فروى البخارى من حديث ابن عمر عن النبي ﷺ أنه قال : « إنما أمة أمية ، لأنكتب ولا نحسب ، الشهر هكذا وهكذا .. يعني مرة تسعه وعشرين ، ومرة ثلاثين »^(٩٦) ورواه مالك في الموطأ^(٩٧) والبخارى ومسلم وغيرهما بلفظ : « الشهر تسعه وعشرون ، فلا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فأندروا له » .

وقد أصاب علماؤنا المتقدمون رحمة الله في تفسير معنى الحديث ، وأخطئوا في تأويله ، ومن أجمع قولهم في ذلك قول الحافظ ابن حجر^(٩٨) : « المراد بالحساب

(٩٦) رواه البخارى في كتاب الصوم .

(٩٧) الموطأ (ج ١ ، ص ٢٦٩) .

(٩٨) فتح البارى (ج ٤ ، ص ١٠٨ - ١٠٩) .

هنا حساب النجوم وتسيرها ، ولم يكونوا يعرفون من ذلك إلا التزير اليسير . فعلق الحكم بالصوم وغيره بالرؤبة ، لرفع الحرج عنهم في معاناة التسir ، واستمر الحكم في الصوم ولو حدث بعدهم من يعرف ذلك . بل ظاهر السياق ينفي تعليق الحكم بالحساب أصلًا . ويوضحه قوله في الحديث الماضى : فإن غم عليكم فأكملا العدة ثلاثين . ولم يقل فسلوا أهل الحساب ، والحكمة فيه كون العدد عند الإغماء يستوى فيه المكلفون ، فيرتفع الاختلاف والنزاع عنهم ، وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسir في ذلك . وهم الروافض^(٩٩) ، ونقل عن بعض الفقهاء موافقهم ، قال الباجي : وإن جماع السلف الصالح حجة عليهم ، وقال ابن بزيره : وهو مذهب باطل ، فقد نهت الشريعة عن الخوض في علم النجوم ، لأنها حدس وتخمين ، ليس فيها قطع ولا ظن غالب مع أنه لو ارتبط الأمر بها لضيق ، إذ لا يعرفها إلا القليل .

فهذا التفسير صواب ، في أن العبرة بالرؤبة لا بالحساب ، والتأويل خطأ ، في أنه لو حدث من يعرف استمر الحكم في الصوم (أى باعتبار الرؤبة وحدها) لأن الأمر باعتبار الرؤبة وحدها جاء معللا بعلة منصوصة ، وهى أن الأمة «أمية لا تكتب ولا تخسب» ، والعلة تدور مع المعلوم وجوداً وعدماً ، فإذا خرجت الأمة عن أميتها ، وصارت تكتب وتخسب ، أعني صارت في مجتمعها من يعرف هذه العلوم ، وأمكن الناس - عامتهم وخاصتهم - أن يصلوا إلى اليقين والقطع في حساب أول الشهر ، وأمكن أن يشقوا بهذا الحساب ثقفهم بالرؤبة أو أقوى ، فإذا صار هذا شأنهم في جماعتهم وزالت علة الأمية : وجوب أن يرجعوا إلى اليقين الثابت ، وأن يأخذوا في إثبات الأهلة بالحساب وحده ، وأن لا يرجعوا إلى الرؤبة إلا حين يستعصى عليهم العلم به ، كما إذا كان ناس في بادية أو قرية ، لا تصل إليهم الأخبار الصحيحة الثابتة عن أهل الحساب .

وإذا وجّب الرجوع إلى الحساب وحده بزوال علة منه ، وجّب أيضًا الرجوع

(٩٩) لأندرى من ذا يريد المحافظ بالروافض؟ إن كان يريد الشيعة الإمامية فالذى نعرفه من مذهبهم أنه لا يجب الأخذ بالحساب عندهم ، وإن كان يريد ناسا آخرين فلا ندرى من هم !! أحمد شاكر : أقول : أظن أن المراد بهم الإسماعيلية . فقد نقل أنهم يقولون بذلك :

إلى الحساب الحقيقي للأهله ، وإطراح إمكان الرؤية وعدم إمكانها ، فيكون أول الشهر الحقيقي الليلة التي يغيب فيها الهلال بعد غروب الشمس ، ولو بلحظة واحدة .^(١٠٠)

وما كان قوله هذا بداعا من الأقوال : أن يختلف الحكم باختلاف أحوال المكلفين فإن هذا في الشريعة كثير ، يعرفه أهل العلم وغيرهم ، ومن أمثلة ذلك في مسألتنا هذه : أن الحديث « فإن غم عليكم فاقدروا له » ورد بالفاظ آخر ، في بعضها « فإن غم عليكم فأكملوا العدة ثلاثة » ففسر العلماء الرواية الجملة « فاقدروا » له بالرواية المفسرة « فأكملوا العدة » ولكن إماما عظيما من أئمة الشافعية ، بل هو إمامهم في وقته ، وهو أبو العباس أحمد بن عمر بن سريح^(١٠١) ، جمع بين الروايتين ، بجعلهما في حالين مختلفين : أن قوله : « فاقدروا له » معناه : قدروه بحسب المنازل ، وأنه خطاب لمن خصه الله بهذا العلم ، وأن قوله « فأكملوا العدة » خطاب للعامة^(١٠٢) .

فقولي هذا يكاد ينظر إلى قول ابن سريح ، إلا أنه جعله خاصا بما إذا غم الشهر فلم يره الرأون ، وجعل حكم الأخذ بالحساب للأقلين ، على ما كان في وقته من قلة عدد العارفين به ، وعدم الثقة بقوتهم وحسابهم ، وبطء وصول الأخبار إلى البلاد الأخرى ، إذا ثبت الشهر في بعضها ، وأما قوله فإنه يقضى بعموم الأخذ بالحساب الدقيق الموثوق به ، وعموم ذلك على الناس ، بما يسر في هذه الأيام من سرعة وصول الأخبار وذيعها . ويبقى الاعتماد على الرؤية للأقل النادر ، من لا يصل إليه الأخبار ، ولا يجد ما يشق به من معرفة الفلك ومنازل الشمس والقمر .

(١٠٠) المرجع أن يقى بعد الغروب مدة يمكن فيها ظهوره ، بحيث يمكن رؤيته بالعين المجردة ، وذلك نحو (١٥) أو (٢٠) دقيقة على ماذكر أهل الاختصاص . ى . ق.

(١٠١) « سريح » بالسين المهملة المصمومة وآخره جيم ، ويكتب خطأ في كثير من الكتب المطبوعة « شريح » بالشين والراء ، وهو تصحيف . وأبو العباس هذا توفي سنة ٣٠٦ هـ وهو من تلاميذ أبي داود صاحب السنن ، وقال في شأنه أبو إسحاق الشيرازي في طبقات الفقهاء (ص ٨٩) : « كان من عظماء الشافعيين وأئمة المسلمين ، وكان يفضل على جميع أصحاب الشافعى ، حتى على المزني » ولله تراجم جيدة في تاريخ بغداد للخطيب (ج ٤ ، ص ٢٧٨ - ٢٩٠) وطبقات الشافعية لابن السبكى (ج ٢ ، ص ٦٧ - ٩٦) .

(١٠٢) انظر شرح القاضى أبى بكر بن العرى على الترمذى (ج ٣ ، ص ٢٠٧ - ٢٠٨) وطرح الترتيب (ج ٤ ، ص ١١١ - ١١٣) وفتح البارى (ج ٤ ، ص ١٠٤) .

ولقد أرى قولي هذا أعدل الأقوال ، وأقربها إلى الفقه السليم ، وإلى الفهم الصحيح للأحاديث الواردة في هذا الباب .^(١٠٣) هـ .

هذا ما كتبه العلامة شاكر منذ أكثر من نصف قرن (ذى الحجة ١٣٥٧ هـ - الموافق يناير ١٩٣٩ م) .

ولم يكن علم الفلك في ذلك الوقت قد وصل إلى ما وصل إليه اليوم من وثبات استطاع بها الإنسان أن يغزو الفضاء ، ويصعد إلى القمر ، وانتهى هذا العلم إلى درجة من الدقة ، غدا احتمال الخطأ فيها بنسبة واحدة إلى مائة ألف في الثانية !!

كتب هذا الشيخ شاكر وهو رجل حديث وأثر قبل كل شيء ، عاش حياته رحمة الله خدمة الحديث ، ونصرة السنة النبوية ، فهو رجل سلفي خالص ، رجل اتباع لرجل ابتداع ، ولكنه رحمة الله لم يفهم السلفية على أنها جمود على ما قاله من قبلنا من السلف ، بل السلفية الحق أن ننبع نهجهم ، ونشرب روحهم ، فنجتهد لزمننا كما اجتهدوا لزمنهم ، ونعالج واقعنا بعقولنا لا بعقولهم ، غير مقيدين إلا بقواعد الشريعة ، ومحكمات نصوصها وكليات مقاصدها .

هذا وقد قرأت مقالا مطولا في شهر رمضان لهذا العام (١٤٠٩ هـ) لأحد المشايخ الفضلاء^(١٠٤) ، أشار فيه إلى أن الحديث النبوى الصحيح « نحن أمة أمية لأنكتب ولا نحسب » يتضمن نفي الحساب ، وإسقاط اعتباره لدى الأمة .

ولو صبح هذا لكان الحديث يدل على نفي الكتابة ، وإسقاط اعتبارها ، فقد تتضمن الحديث أمرين دلل بها على أمية الأمة ، وهما : الكتابة والحساب .

ولم يقل أحد في القديم ولا في الحديث : أن الكتابة أمر مذموم أو مرغوب عنه بالنسبة للأمة ، بل الكتابة أمر مطلوب ، دل عليه القرآن والسنة والإجماع .

وأول من بدأ بنشر الكتابة هو النبي ﷺ ، كما هو معلوم من سيرته ، وموقفه من

(١٠٣) رسالة (أوائل الشهور العربية) ص ٧ - ١٧ نشر مكتبة ابن تيمية .

(١٠٤) هو سماحة الشيخ صالح بن محمد اللحيدان ، رئيس مجلس القضاء الأعلى بالملكة العربية السعودية ، وقد نشر مقاله في عكاظ وغيرها من الصحف اليومية بالملكة في ٢١ رمضان ١٤٠٩ هـ .

أسري بدر .

وما قيل في هذا الصدد : أن الرسول لم يشرع لنا العمل بالحساب ، ولم يأمرنا باعتباره ، وإنما أمرنا باعتبار (الرؤبة) والأخذ بها في إثبات الشهر .

وهذا الكلام فيه شيء من الغلط أو المغالطة ، لأمررين :

(الأول) : أنه لا يعقل أن يأمر الرسول بالاعتداد بالحساب ، في وقت كانت فيه الأمة أمية ، لاتكتب ولا تحسب ، فشرع لها الوسيلة المناسبة لها زماناً ومكاناً ، وهي الرؤبة ، المقدورة لجمهور الناس في عصره ، ولكن إذا وجدت وسيلة أدق وأضبط وأبعد عن الغلط والوهم ، فليس في السنة ما يمنع اعتبارها .

(الثاني) : أن السنة أشارت بالفعل إلى اعتبار الحساب في حالة الغيم ، وهو مارواه البخاري في كتاب الصوم من جامعه الصحيح بسلسلته الذهبية المعروفة عن مالك عن نافع عن ابن عمر أن رسول الله ﷺ ذكر رمضان ، فقال : لا تصوموا حتى تروا الهلال ، ولا تفطروا حتى تروه ، فإن غم عليكم فاقدروا له^(١٠٥) .

وهذا (القدر) له أو (التقدير) المأمور به ، يمكن أن يدخل فيه اعتبار الحساب لمن يحسنه ، ويصل به إلى أمر تطمئن الأنفس إلى صحته ، وهو ما أصبح في عصرنا في مرتبة القطعيات ، كما هو مقرر معلوم لدى كل من عنده أدنى معرفة بعلوم العصر وإلى أي مدى ارتقى فيها الإنسان الذي علمه ربه ما لم يكن يعلم .

وقد كنت ناديت منذ سنوات بأن نأخذ بالحساب الفلكي القطعي - على الأقل - في النفي لا في الإثبات ، تقليلاً للاختلاف الشاسع الذي يحدث كل سنة في بدء الصيام وفي عيد الفطر ، إلى حد يصل إلى ثلاثة أيام بين بعض البلاد الإسلامية وبعض . ومعنى الأخذ بالحساب في النفي أن نظل على إثبات الهلال بالرؤبة وفقاً لرأى الأكثرين من أهل الفقه في عصرنا ، ولكن إذا نفي الحساب بإمكان الرؤبة ، وقال : إنها غير ممكنة ، لأن الهلال لم يولد أصلاً في أي مكان من العالم الإسلامي - كان الواجب لا تقبل شهادة الشهود بحال ، لأن الواقع - الذي أثبته العلم

(١٠٥) قدر يقدر - بالضم والكسر - يعني قدر ، ومنه قوله تعالى : « فقدرنا فنعم القادرون » .

الرياضي القطعي - يكذبهم . بل في هذه الحالة لا يطلب ترائي الهمال من الناس أصلًا ، ولا تفتح المحاكم الشرعية ولا دور الفتوى أو الشؤون الدينية أبوابها لمن يريد أن يدل بشهادة عن رؤية الهمال .

هذا ما اقتنعت به وتحدثت عنه في فتاوى ودروس ومحاضرات وبرايح عدة ، ثم شاء الله أن أجده مشروحا مفصلا لأحد كبار الفقهاء الشافعية ، وهو الإمام تقى الدين السبكي (ت ٧٥٦ هـ) الذي قالوا عنه : إنه بلغ مرتبة الاجتهاد .

فقد ذكر السبكي في فتاواه أن الحساب إذا نفي إمكان الرؤية البصرية ، فالواجب على القاضي أن يرد شهادة الشهود ، قال : « لأن الحساب قطعى والشهادة والخبر ظنيان ، والظن لا يعارض القطع ، فضلا عن أن يقدم عليه » .

وذكر أن من شأن القاضي أن ينظر في شهادة الشاهد عنده ، في أي قضية من القضايا ، فإن رأى الحسن أو العيآن يكذبها ردها ولا كرامة . قال : وأليست شرطها أن يكون ما شهدت به ممكنا حسما وعقلا وشرعا ، فإذا فرض دلالة الحساب قطعا على عدم إمكان استحال القول شرعا ، لاستحالة المشهود به ، والشرع لا يأتى بالمستحيلات » .^(١٠٦)

أما شهادة الشهود فتحمل على الوهم أو الغلط أو الكذب .
فكيف لو عاش السبكي إلى عصرا ورأى من تقدم علم الفلك (أو الهيئة كما كانوا يسمونه) ما أشرنا إلى بعضه !؟

وقد ذكر الشيخ شاكر في بحثه أن الأستاذ الأكبر الشيخ محمد مصطفى المراغى شيخ الأزهر الشهير في وقته ، كان له رأى - حين كان رئيسا للمحكمة العليا الشرعية - مثل رأى السبكي ، برد شهادة الشهود إذا نفي الحساب إمكان الرؤية ، قال الشيخ شاكر : وكنت أنا وبعض إخوانى من خالف الأستاذ الأكبر في رأيه ، وأنا

(١٠٦) انظر : فتاوى السبكي ج ٢١٩ ، ٢٢٠ نشر مكتبة القدس بالقاهرة .

أصرح الآن أنه كان على صواب ، وأزيد عليه وجوب إثبات الأهلة بالحساب في كل الأحوال إلا ملن استعصم عليه العلم به (١٠٧)

(١٠٧) رسالة أوائل الشهور العربية ص ١٥ .
أود أن أذكر هنا : أن من يقول بهذا الرأي في عصرنا الفقيه الكبير الأستاذ الشيخ مصطفى الزرقاء ، الذى
بني هذا القول وأعلنه وأيداه في مجمع الفقه الإسلامي وإن لم يجد من ينصره من الأعضاء حتى يجوز
الأكثريّة المطلوبة .

سادساً

التفريق بين الحقيقة والمجاز في فهم الحديث

العربية لغة للمجاز فيها نصيب موفور ، والمجاز أبلغ من الحقيقة كما هو مقرر في علوم البلاغة ، والرسول الكريم أبلغ من نطق بالضاد وكلامه تنزيل من التنزيل ، فلا عجب أن يكون في أحاديثه الكثير من المجازات ، المعبرة عن المقصود بأروع صورة .

والمراد بالمجاز هنا : ما يشمل المجاز اللغوي والعقلي ، والاستعارة والكناية ، والاستعارة التخييلية ، وكل ما يخرج باللفظ أو الجملة عن دلالتها المطابقة الأصلية . وإنما يعرف المجاز في الكلام بالقرائن الدالة عليه ، سواء كانت قرائن مقالية أم حالية .

ومن ذلك ما ينسب فيه الكلام والخوار إلى الحيوانات والطيور والجمادات والمعانى .

كقوهم : قيل للشحم (أى للسمن) : أين تذهب ؟ قال : أقوم العوج (أى أدارى العيوب الجسمية التى تظهر بالنحافة) .

قال الخشب للمسمار : لماذا تشقنى ؟ قال : سل من يدقنى !

وهذا كله من باب التصوير والتثليل ، ولا يعد هذا من الكذب في الأخبار ، يقول الإمام الراغب الأصفهانى في كتابه القيم (الذرية إلى مكارم الشريعة) : « اعلم أن الكلام إذا خرج على وجه المثل للأعتبار دون الإنجار ، فليس بكذب على الحقيقة . وهذا لا يتحاشى المتحرزون من التحدث به ، وضرب مثلاً لذلك : القصة المشهورة ، التي اشترك فيها أسد وذئب وثعلب في صيد ، فصادوا غيراً وظبياً وأربنا . فقال الأسد للذئب : اقسم ، فقال : هو مقسوم : العير لك ، والظبي لي والأرنب للثعلب ، فوثب به الأسد ، فأدماه . فقال للثعلب : اقسم ، فقال : هو مقسوم : العير لعدائلك ،

والظبي لم يقل ، والأرنب لعثائق ! فقال : من علمك هذه القسمة ؟ قال : الثوب الأرجوانى الذى على الذئب !

قال : وعلى المثل حمل قوله عز وجل : ﴿إِنْ هَذَا أَخْيَ لَهُ تَسْعَ وَتَسْعُونَ نَعْجَةً، وَلَى نَعْجَةً وَاحِدَةً﴾ (سورة ص : ٢٣).

ومثل ذلك ما قاله كثير من المفسرين في قوله تعالى : ﴿إِنَا عَرَضْنَا الْأَمَانَةَ عَلَى السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَالْجَبَالِ فَأَبَيْنَا أَنْ يَحْمِلُنَا وَأَشْفَقْنَا مِنْهَا وَحَمَلَهَا إِنْسَانٌ﴾ (الأحزاب : ٧٢).

وتحمل الكلام على المجاز في بعض الأحيان يكون متينا ، وإلا زلت القدم ، وسقط المرء في الغلط .

وحين قال الرسول ﷺ لنسائه من أمهات المؤمنين :

« اسرعكن لحوقا بي أطول لكن يدا » حملته على طول اليد الحقيقي المعهود قالت عائشة : فكن يتطاولن - رضى الله عنهن - أيهن أطول يدا !؟

بل في بعض الأحاديث أنهن أخذن (قصبة) لقياس أي الأيدي أطول ؟!

والرسول لم يقصد ذلك ، إنما قصد طول اليد في الخير ، وبذل المعرف .

وهذا ما صدقه الواقع ، فكانت أول نسائية لحوقا به هي زينب بنت جحش ، كانت امرأة صناعا ، تعمل بيدها وتتصدق (١٨).

وهذا كما يقع في السنة يقع في القرآن ، وقد وقع لعدى بن حاتم هذا النوع من الخطأ في فهم قوله تعالى في شأن الصيام : ﴿فَالآنَ باشْرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَاشْرِبُوا حَتَّىٰ يَبْيَنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْفَجْرِ، ثُمَّ أَقْوِا الصَّيَامَ إِلَى اللَّيلِ﴾ (البقرة : ١٨٧).

(١٠٨) الحديث رواه مسلم في فضائل الصحابة ، برقم (٢٤٥٣) ، وقع عند البخاري وهم أن أطوهن يدا وأسرعهن لحوقا ، كانت سودة ! وهو غلط من بعض الرواة ندد به ابن الجوزي ، انظر : سير أعلام النبلاء للذهبي ، ط. الرسالة ، بيروت ، ج ٢ ، ص ٢١٣ .

روى البخاري عن عدى بن حاتم قال : لما نزلت هذه الآية ﴿وَكُلُوا وَاشْرِبُوا...﴾ عمدت إلى عقاليين : أحدهما أسود ، والآخر أبيض ، قال : فجعلتهما تحت وسادتي ، قال : فجعلت أنظر إليهما ، فلما تبين لي الأبيض من الأسود أمسكت ، فلما أصبحت غدوات إلى رسول الله ﷺ ، فأخبرته بالذى صنعت ، فقال : « إن وسادك إذن لعریض ! إنما ذلك بياض النهار من سواد الليل » .

ومعنى (إن وسادك إذن لعریض) أى إن كان ليسع الخطيطين : الأسود ، والأبيض ، المرادين من الآية تخته ، فإنهم بياض النهار وسواد الليل ، فيقتضى أن يكون بعرض المشرق والمغرب (١٠٩) !

ومثل ذلك قوله تعالى في الحديث القدس المعروف : « إن تقرب عبدى إلى بشير تقربت إليه ذراعا ، وإن تقرب إلى ذراعا تقربت إليه باعا ، وإن أتاني يمشي أتيته هرولة » (١١٠) .

فقد شغل المعتزلة على أهل الحديث برواياتهم مثل هذا النص ، وعزوهـم ذلك إلى الله تبارك وتعالى ، وهو يوهم تشبيهـه تعالى بخلقهـ في القرب المادـي والمشـي والهرولةـ ، وهذا لا يليـق بكمـال الـألوـهـيةـ .

وقد رد على هؤلاء الإمام ابن قتيبة في كتابه : « تأوـيل مخـتلفـ الحـديثـ » بـقولـهـ : إنـهـذاـ تمـثـيلـ وـتشـبـيهـ وإـنـماـ أـرـادـ : منـأـتـافـيـ مـسـرـعاـ بالـطـاعـةـ أـتـيـتـهـ بـالـثـوابـ أـسـرـعـ منـإـتـيـانـهـ ، فـكـنـىـ عنـ ذـلـكـ بـالـمـشـيـ وـالـهـرـولـةـ » .

ومـثـلـ ذـلـكـ قولـهـ تـعـالـىـ : ﴿وَالـذـينـ سـعـواـ فـيـ آـيـاتـنـاـ مـعـاجـزـيـنـ أـوـلـكـ أـصـحـابـ الـجـحـيمـ﴾ (الـحـجـ) ٥١) قالـ : وـالـسـعـيـ : إـلـسـرـاعـ فـيـ المـشـيـ ، وـلـيـسـ يـرـادـ أـهـمـ مشـواـ دـائـماـ ، وـإـنـماـ يـرـادـ أـسـرـعـواـ بـنـيـاتـهـ وـأـعـمـالـهـ ، وـالـلـهـ أـعـلـمـ (١١١) .

(١٠٩) انظر : تفسير ابن كثير جـ ٢٢١ / ١ .

(١١٠) متفق عليهـ ، انـظـرـ : اللـؤـلـوـ وـالـرجـانـ ، حـدـيـثـ (١٧٢١ ، ١٧٤٦) .

(١١١) تـأـوـيلـ مـخـتلفـ الحـديثـ ، طـ. دـارـ الجـيلـ ، بـرـوـتـ صـ ٢٢٤ـ .

وقد نجد في بعض الأحاديث ضربا من الإشكال ، وخصوصا بالنسبة للمثقف المعاصر ، وذلك إذا حملت على معانها الحقيقة ، كما تؤديها الألفاظ بحسب الدلالة الأصلية ، فإذا حملت على المعنى المجازى ، زال الإشكال وأسفر وجه المعنى المراد .

لنا خد مثلاً لذلك : حديث الشيفين عن أبي هريرة عن النبي ﷺ ، قال : « اشتكى النار إلى ربها ، فقالت : يارب أكل بعضى بعضا ! فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف فهو أشد ما تجدون من الحر ، وأشد ما تجدون من الزلهير » (١١٢)

فطلبة المدارس في عصرنا يدرسون في الجغرافيا أسباب تغير الفصول ، وظهور الصيف والشتاء ، والحر والبرد ، وهي تقوم على سنن كونية وأسباب معلومة للدارسين .

كما أن من المعلوم المشاهد أن بعض الكرة الأرضية يكون شتاءً قارس البرد ، وبعضها حار شديد الحرارة ، وقد زرت استراليا في صيف سنة ١٩٨٨ م فوجدت عندهم شتاءً وبرداً عصباً ، وزرت أمريكا الجنوبيّة في شتاء ١٩٨٩ م فوجدت عندهم صيفاً حاراً .

فينبغى حمل الحديث على المجاز والتوصير الفني ، الذي يصور شدة الحر على أنها نفس من أنفاس جهنم ، كما يصور الزلمهير على أنه نفس آخر من أنفاسها ، وجهنم تحوى من ألوان العذاب أشد الحرارة وأشد الزلمهير !

ومثل ذلك حديث أبي هريرة في الصحيحين عن النبي ﷺ ، قال : « إن الله خلق الخلق ، حتى إذا فرغ من خلقه ، قالت الرحيم : هذا مقام العائد بك من القطيعة ! قال : نعم . أما ترضين أن أصل من وصلك ، وأقطع من قطعلك ؟ قالت : بلى يارب . قال : فهو لك . قال رسول الله ﷺ : فاقرعوا إن شئتم (فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا في الأرض وتقطعوا أرحامكم) (١١٣) »

(١١٢) انظر : المؤلّ و المرجان فيما اتفق عليه الشيفان محمد فؤاد عبد الباقي حديث : (٣٥٩) .

(١١٣) رواه البخاري في كتاب الأدب وكتاب التفسير من صحيحه ، ومسلم في البر والصلة ، انظر : المؤلّ و المرجان ، حديث ١٦٥٥ .

فهل كلام الرحم - وهي القرابة - هنا حقيقي أم مجازي؟ اختلف الشرح .

ولكن القاضي عياضأ حمل الحديث على المجاز ، وأنه من باب ضرب المثل .

وقال ابن أبي جحرة في شرح مختصر البخاري في شرح معنى وصل الله تعالى لمن وصل رحمه : الوصل من الله كنایة عن عظيم إحسانه ، وإنما خطاب الناس بما يفهمون ، ولما كان أعظم ما يعطيه المحبوب لحبه الوصال وهو القرب منه ، وإسعافه بما يريده ، ومساعدته على ما يرضيه وكانت حقيقة ذلك مستحيلة في حق الله تعالى ، عرف أن ذلك كنایة عن عظيم إحسانه لعبدة . قال : وكذا القول في القطع ، هو كنایة عن حرمان الإحسان .

وقال القرطبي : وسواء قلنا إنه يعني القول المنسوب إلى الرحم على سبيل المجاز أو الحقيقة ، أو أنه على جهة التقدير والتمثيل كأن يكون المعنى : لو كانت الرحم ممن يعقل ويتكلم لقالت كذا ، ومثله : « لو أنزلنا هذا القرآن على جبل لرأيته خاشعا » الآية ، وفي آخرها « وتلك الأمثال نضربها للناس » فمقصود هذا الكلام الإخبار بتأكيد أمر صلة الرحم ، وأنه تعالى أنزلاها منزلة من استحضاره فأدحشه في حمايته ، وإذا كان كذلك فجار الله غير مخدول ، وقد قال عليه عليه السلام « من صل الصبح فهو في ذمة الله ، وإن من يطلبه الله بشيء من ذمته يدركه ثم يكتبه على وجهه في النار » أخرجه مسلم .

وأعتقد أن هذا اللون من التأويل ، بحمل الحديث على المجاز ، لا يضيق الدين به ذرعا ، على أن يكون مقبولا غير متكلف ولا متغرس وأن يكون ثمة موجب للتأويل ، والخروج من الحقيقة إلى المجاز ، على معنى أن يوجد مانع من صريح العقل ، أو صحيح الشرع ، أو قطعى العلم ، أو مؤكدة الواقع ، يمنع من إرادة المعنى الحقيقي .

وهنا قد يحدث الاختلاف : هل يوجد مانع حقيقي أو لا ؟

بعض ما يعتبر متنعا عقلا لدى إنسان أو طائفة ، قد يعد آخرون ممكنا ، وهذا ما يجب التدقير فيه .

فالتأويل بغير مسوغ مرفوض ، والتأويل المتعسر مرفوض ، كما أن حمل الكلام

على الحقيقة ، مع وجود المانع العقلى أو الشرعى أو العلمى أو الواقعى - مرفوض أيضاً .

وقد يكون رفض اللجوء إلى المجاز هنا باب فتنة للعقلين من الناس ، الذين علمهم الإسلام أن لا تعارض بين صحيح المقول وصريح المعقول .

ولنقرأ هذا الحديث الذى رواه الشيخان عن ابن عمر رضى الله عنهما قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صار أهل الجنة إلى الجنة ، وأهل النار إلى النار ، جيء بالموت ، حتى يجعل بين الجنة والنار ، ثم يذبح ! ثم ينادى مناد : يا أهل الجنة ، لاموت ، يا أهل النار لاموت ، فيزداد أهل الجنة فرحاً إلى فرحهم ، ويزداد أهل النار حزناً إلى حزنهم » (١٤)

وفي حديث أبي سعيد عند الشعراين وغيرهما : « يؤتى بالموت كهيئة كبش أملح (١٥) ... » .

ترى ماذا يفهم من هذا الحديث ؟ وكيف يذبح الموت ؟ أو يموت الموت ؟
لقد وقف عنده القاضى أبو بكر بن العربي ، وقال : استشكل هذا الحديث ،
لكونه يخالف صريح العقل . لأن الموت عرض ، والعرض لا ينقلب جسماً ، فكيف
يذبح ؟؟

قال : فأنكرت طائفة صحة الحديث ودفعته .

وتأولته طائفة فقالوا : هذا تمثيل ، ولا ذبح هناك حقيقة .

وقالت طائفة : بل الذبح على حقيقته ، والمذبوح متول الموت ، وكلهم يعرفه ،
لأنه الذى تولى قبض أرواحهم .

قال الحافظ فى (الفتح) : وارتضى هذا بعض المتأخرین .

ونقل عن المازري قوله : الموت عندنا عرض من الأعراض ، وعند المعتزلة ليس

(١٤) الحديث (٦٥٤٨) من صحيح البخارى مع الفتح ، وهو فى المؤلو والمرجان حديث رقم (١٨١٢) .

(١٥) المؤلو والمرجان ، حديث (١٨١١) .

يعنى . وعلى المذهبين لا يصح أن يكون كبشا ولا جسما وأن المرد بهذا التمثيل والتشبيه . ثم قال وقد يخلق الله تعالى هذا الجسم ، ثم يذبح ، ثم يجعل مثالا على أن الموت لا يطأ على أهل الجنة .

ونحو هذا قاله الفرطبي في (التدكرة) .

وكل هذه التأويلات فرار من حمل الكلام على حقيقته اللغوية المخالفة لصریح العقل ، كما قال ابن العربي .

وهذا أولى من إنكار الحديث ودفعه ، وقد ثبت من جملة طرق صحاح عن عدد من الصحابة ، فمن المجازفة رده ، مع إمكان التأويل .

على أن الحافظ نقل في الفتح عن قائل لم يعينه ، قال : لامانع أن ينشيء الله من الأجسام أعراضا يجعلها مادة لها ، كما ثبت في صحيح مسلم في حديث « إن البقرة وآل عمران تحييغان كأنهما غمامتان » ونحو ذلك من الأحاديث^(١١٦)

ولى هذا نزع العلامة الشيخ أحمد محمد شاكر في تحريره للمسند ، وبعد أن نقل عن (الفتح) استشكال ابن العربي للحديث ، ومحاولته تأويله قال : « وكل هذا تكلف وتهجم على الغيب الذى استأثر الله بعلمه وليس لنا إلا أن نؤمن بما ورد كما ورد ، لأنكرا ولا تأول . والحديث صحيح ، ثبت معناه أيضا من حديث أبي سعيد الخدرى عند البخارى ، من حديث أبي هريرة عند ابن ماجه وابن حبان . وعالم الغيب الذى وراء المادة لا تدركه العقول المقيدة بالأجسام في هذه الأرض ، بل إن العقول عجزت عن إدراك حقائق المادة التي في متناول إدراكتها ، فما بالها تسمى إلى الحكم على ما خرج من نطاق قدرتها ومن سلطانها !؟ وها نحن أولاء في عصرنا ندرك تحويل المادة إلى قوة وقد ندرك تحويل القوة إلى مادة ، بالصناعة والعمل ، من غير معرفة بحقيقة هذه ولاتلك . وما ندرك ماذا يكون من بعد ، إلا أن العقل الإنساني عاجز وقاصر ، وما المادة والقوة والعرض والجوهر ، إلا اصطلاحات لتقرير الحقائق ، فخير للإنسان أن يؤمن وأن يعمل صالحا ، ثم يدع ما في الغيب لعالم

(١١٦) انظر في هذه الأقوال : فتح البارى ح ٤٢١/١١ ، ط. دار الفكر .

الغيب ، لعله ينجو يوم القيمة . ﴿ قل لو كان البحر مداداً لكلمات ربي لنفديه قبل أن تندى كلمات ربي ولو جئنا بجبله مداداً ﴾ ١ هـ . (٢)

وكلام الشيخ - رحمه الله - في تعلييل رفض التأويل للنصوص المحكمات في الشؤون الغيبية يقوم على منطق قوى مقنع .

ولكنه في هذا المقام خاصة غير مسلم ، والفارق من التأويل هنا لا ، برره ، فمن العلوم المتيقن الذي اتفق عليه العقل والنقل أن الموت - الذي هو مفارقة الإنسان للحياة - ليس كبشا ولا ثورا ، ولا حيوانا من حيوانات ، بل هو معنى من المعنى ، أو كما عبر القدماء عرض من الأعراض ، والمعن ، لاتنقذ أجساما ولا حيوانات إلا من باس التيشيل والتصور ، الذي يجسم المعنى المعقولات ، وهذا هو الائق بمحاطبة العقل المعاصر . والله أعلم .

والجاز كما يقع في أحاديث الأخبار ، يقع في أحاديث الأحكام ، فيه ب على أهل الفقه التشبه له ، والتتبّيه عليه ، ولمثل هذا اشته طوا في المجهد أن يكون عالما بالعربية علما يمكّنه من فهم دلالاتها المختلفة ، كما كان بهمها نعمي الحالص في عصر النبوة والصحابة ، وإن كان هذا يعرفها بالسليقا وذاك سرفها بالدراسة ، وقد قال الأعرابي :

ولست بنحوي يلوك لسانه ولكن سليقى أقول فأعرب !
وإغفال الفريق بين الجاز والحقيقة يوقع في كثير من الخطأ ، كما رأينا ذلك بخلاف عند الذين يسارعون إلى الفتوى في عصرنا ، فيحرّمون ويوجّبون ، ويبدّعون ويفسّرون ، وربما يكفّرون بنصوص إن سُلِّمَ لها بصحة التبّوت ، لم يسلّم لها بصرامة الدلالة .

خذ مثلاً الحديث الذي استدل به بعض المعاصرين على تحريم مصافحة الرجل للمرأة ، بإطلاق ، وهو ما رواه الطبراني : « لأنّ يطعن أبا عبد الله بمحيط من حديد خير

(١) المسند لـ: المعرف . جـ ٨، ٢٤٠، ٢٤١ ، تخرج حديث (٥٩٩٣) .

من أن يمس امرأة لا تحل له »(١١٨)

وقد حسن الألباني في تخریج كتابنا (الحلال والحرام) وفي (صحيح الجامع الصغير) .

وإذا سلمنا بهذا التحسين - مع عدم اشتهر الحديث في عصر الصحابة وتلاميذهـ - فالذى يظهر أن الحديث ليس نصاً في تحريم المصافحة ، لأن المس في لغة القرآن والسنة لا يعني مجرد اتصال البشرة بالبشرة ، إنما معنى المس هنا ما دل عليه قول ترجمان القرآن ابن عباس رضى الله عنهما : أن المس واللمس واللامسة في القرآن كناية عن الجماع ، فإن الله حبيّ كريم يكتنى عما شاء بما شاء .

وهذا هو الذي لا يفهم غيره من مثل قوله تعالى : ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آتَيْنَا إِذَا نَكْحَنَ الْمُؤْمِنَاتِ ثُمَّ طَلَقْنَاهُنَّ مِنْ قَبْلِ أَنْ تَمْسُوْهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عَدْدٍ تَعْتَدُونَهَا﴾ (الأحزاب : ٤٩) .

فجميع المفسرين والفقهاء - حتى الظاهريـ - فسروا المس هنا بالدخول ، وقد يلحقون بها الخلوة الصحيحة لأنها مظنة له ، ومثلها آيات في سورة البقرة في الطلاق قبل (المس) أي قبل الدخول .

وقول القرآن العزيز على لسان مريم عليها السلام يؤكـد هذا المعنى : ﴿أُنِي يَكُونُ لِي وَلَدٌ وَلَمْ يَسْسُنِي بَشَرٌ!﴾ (آل عمران : ٤٧) .

والأدلة على ذلك من القرآن والسنة كثيرة .

فليس في هذا إذن ما يدل على تحريم مجرد المصافحة ، التي لا تصاحبها شهوة ولا تخفـ من ورائها فتنـة ، وخصوصاً عندما تدعو إليها الحاجة ، كقدوم من سفر ، أو شفاء من مرض ، أو خروج من محنة ، ونحو ذلك مما يعرض للناس ، ويقبل فيه الأقارب بهـء بعضهم بعضاً .

(١١٨) رواه الطيـمى في (الجمع) وقال : رواه الطبراني ورجالـه رجالـ الصحيح عن مـعـقل بن يـسار . (٣٢٦/٤)

وما يؤكد ذلك ما رواه الإمام أحمد في مسنده عن أنس رضي الله عنه ، قال : « إن كانت الوليدة (أى الأمة) من ولاد المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فما يدع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » .

ورواه البخاري بلفظ « إن كانت الأمة من إماء المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ ، فتنطلق به حيث شاءت » .

والحديث يدل على مدى تواضعه وأدبه ورقته ﷺ ولو مع أمة من إماء ، فهى تمسك بيده ، وتمر به فى طرقات المدينة ، ليقضى لها بعض الحاجات وهو عليه الصلاة والسلام من فرط حياته وعظيم خلقه ، لا يريد أن يزعجها أو يجرح شعورها بنزاع يده من يدها ، بل يظل سائرا معها على هذا الوضع حتى تفرغ من قضاء حاجتها .

وقد قال الحافظ فى شرح حديث البخارى : والمقصود من الأخذ باليد لازمة ، وهو الرفق والانقياد ، وقد اشتمل على أنواع من المبالغة فى التواضع ، لذكره المرأة دون الرجل ، والأمة دون الحرة ، وحيث عمم بلفظ « إماء » أى أمة كانت ، وبقوله : « حيث شاءت » أى مكان من الأمكنة ، والتعبير بالأخذ باليد إشارة إلى غاية التصرف ، حتى لو كانت حاجتها خارج المدينة ، والتى من مساعدتها فى تلك الحاجة ، لساعد على ذلك .

وهذا دليل على مزيد تواضعه وبراءته من جميع أنواع الكبر ﷺ . ١١٩ هـ (١)

وما ذكره الحافظ - رحمه الله - مسلم فى جملته ، ولكن صرفه معنى الأخذ باليد عن ظاهره إلى لازمه ، وهو الرفق والانقياد غير مسلم ، لأن الظاهر واللازم مرادان معا . والأصل في الكلام أن يحمل على ظاهره ، إلا أن يوجد دليل أو قرينة معينة تصرفه عن هذا الظاهر . ولا أرى هنا ما يمنع ذلك . بل إن روایة الإمام أحمد - وفيها « مما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت » - تدل بوضوح على أن الظاهر هو المراد ، وأن من التكلف والاعتراض الخروج عنه .

إن إغلاق باب المجاز في فهم الأحاديث ، والوقوف عند المعنى الأصلي الحرفي

(١) فتح البارى ج ١٣ .

للنص ، يصد كثيرا من المثقفين المعاصرين عن فهم السنة ، بل عن فهم الإسلام ، ويعرضهم للارتياب في صحته إذا أخذوا الكلام على ظاهره في حين يجدون في الجاز ما يشبع نهمهم ، ويلاثم ثقافتهم ، ولا يخرجون به على منطق اللغة ، ولا قاعد الدين .

كما أن بعض أعداء الإسلام كثيراً ما يتخذون من هذه المعانى الأصلية تكأة للسخرية من المفاهيم الإسلامية ، ومنافاتها للعلم الحديث ، والفكر المعاصر .

ومنذ سنوات كتب أحد دعاة النصرانية يهاجم الفكر الإسلامي بأنه يؤمن بالخلافات في عصر العلم والتنوير ، مستندا إلى بعض الأحاديث مثل ما رواه البخاري وغيره : « الحُمَّى من فيح جهنم فأبردوها بالماء » (١٢٠) ويقول : الحمي ليست من فيح جهنم ، بل من فيح الأرض ، وما فيها من أقدار ، تساعد على تولد الجرائم .

والكاتب الغبي أو المتغلي ، يجهل أو يتتجاهل المعنى المجازى المراد من الحديث والذى يفهمه كل من يتذوق الغربية ، ونحن نقول في اليوم الشديد الحر : أن طاقة فتحت من جهنم ، والقاتل والسام يفهم كلامها المقصود من هذا الكلام .

وكتب أحد الحسوبين على الإسلام ساخرا من حديث « الحجر الأسود من الجنة » (١٢١)

وحديث « العجوة من الجنة » (١٢٢)

وغلل هؤلاء عن المعنى المقصود من هذه العبارات وأمثالها ، كالمحدث المتفق عليه « اعلموا أن الجنة تحت ظلال السيف » (١٢٣) ، فما يفهم أحد - ولا يتصور أن

(١٢٠) متفق عليه من حديث ابن عمر وعائشة ، ورافع بن خدج ، وأسماء بنت أبي بكر ، ورواه البخاري عن ابن عباس أيضا . انظر صحيح الجامع الصغير (٣١٩١) وانظر : المؤلو والمرجان (١٤٢٤ ، ١٤٢٦) .

(١٢١) رواه أحمد عن أنس ، والنسائي عن ابن عباس ، كما في صحيح الجامع الصغير (٣١٧٤) .

(١٢٢) رواه أحمد والترمذى وابن ماجه عن أبي هريرة ، وأحمد والنسائي وابن ماجه عن أبي سعيد وجابر ، كما في صحيح الجامع الصغير (٤١٢٦) .

(١٢٣) متفق عليه من حديث عبد الله بن أبي أوفى . المؤلو والمرجان (١١٣٧) .

يفهم - أن الجنة التي أعدها الله للمتقين ، وجعل عرضها كعرض السماء والأرض ، تكون حقيقة تحت ظل السيف ، وإنما يفهم أن الجهاد في سبيل الله - ورمزه السيف - أقرب طريق إلى الجنة ، ولا سيما إذا كتب الله له فيه الشهادة .

ومثل ذلك قوله ملن أراد أن يباعه على الجهاد ، وقد ترك أمه وراءه في حاجة إلى من يرعاها : « الزرها فإن الجنة تحت أقدامها » (١٤٤)

فكل من له عقل يفهم أن حقيقة الجنة ليست عند رجل الأم ، إنما يفهم أن بر الأم ورعايتها من أوسع الأبواب المؤدية إلى جنات النعيم .

وقد حكى عن بعض الصالحين أنه تأخر عن إخوانه يوما ، فسألوه عن ذلك فقال : « كنت أمرغ خدي في رياض الجنة ، فقد بلغنا أن الجنة تحت أقدام الأمهات » !

ولم يفهم إخوانه منه إلا أنه كان في خدمة أمه وحياتها ، مبتغيا بذلك مثوبة الله تعالى وجنته .

وحدثني الأستاذ مصطفى الزرقان أن أستاذًا كبيرًا من أعلام القانون الوضعي المعاصر في مصر ، بل في العالم العربي ، قال له يوما : إنه اشتري كتاب « صحيح البخاري » ثم فتحه مرة فوق نظره على حديث يقول : « النيل والفرات وسيحون وجيحون من أنهار الجنة » .

ربما كان الأستاذ يرى ذلك مخالفًا للواقع - إذ أن منابع هذه الأنهار معروفة لكل دارس ، فهي نابعة من الأرض وليس من الجنة ، فقد أعرض عن كتاب البخاري كله ، ولم يفكر في مجرد تصفحه بعد ، نتيجة لهذا الوهم الذي استقر في رأسه .

ولو تواضع هذا الرجل قليلا ، ورجع إلى أحد شراح البخاري ، أو سأله أحد العلماء المتضلعين من معاصريه ، لبيان له الحق كالصبح لذى عينين ، ولكن الكبير من أعظم الحجب عن رؤية الحقيقة .

وحسبي هنا أن أنقل رأى إمام من أئمة الثقافة الإسلامية في معنى الحديث

(١٤٩) رواه أحمد والنمسائي عن جاهة كاف في صحيح الجامع الصغير .

وتفسيره عنده ، وهو الإمام ابن حزم .

وإنما اخترت ابن حزم ، لأنه - كما هو معلوم - فقيه ظاهري ، يؤمن بحرفية النصوص ، والأخذ بظواهرها ، دون نظر إلى العلل والمناسبات . ولكنه يؤمن بأن لغة العرب فيها الحقيقة والمجاز .

فلننظر ماذا يقول في هذا الحديث :

ذكر ابن حزم هنا الحديث الصحيح « سيحان وجيحان والنيل والفرات كل من أنهار الجنة » ، وحديث « بين بيتي ومنبرى روضة من رياض الجنة » ، ثم قال : « هذان الحديثان ليس على ما يظنه أهل الجهل من أن الروضة مقطعة من الجنة ، وأن هذه الأنهار مهبطة من الجنة . هذا باطل وكذب .

ثم ذكر ابن حزم أن معنى كون تلك الروضة من الجنة إنما هو لفضلها ، وأن الصلاة فيها تؤدى إلى الجنة . وأن تلك الأنهار لبركتها أضيفت إلى الجنة ، كما تقول في اليوم الطيب : هذا من أيام الجنة ، وأكمل قيل في الصدآن : « إنها من دواب الجنة » وكما قال عليه السلام : « إن الجنة تحت ظلال السيووف » . ومثل ذلك حديث « الحجر الأسود من الجنة » .

يقول ابن حزم في هذه الأخبار : فوضوح البرهان من القرآن ومن ضرورة الحسن على أنها ليست على ظواهرها ^(١٢٥) .

هذا هو موقف ابن حزم المعروف بظاهريته وتمسكه بحرفية النصوص إلى حد الجمود ، ومع هذا لم يسع عنده أن تحمل هذه التصوص على ظواهرها ، فإنما يظن ذلك أهل الجهل كما قال !!

الحذر من التوسيع في التأويلات المجازية

وأود أن أحذر هنا أن تأويل الأحاديث - والنصوص عامة - وإخراجها عن

(١٢٥) المخل لابن حزم ج ٧ ، ص ٢٣٠ ، ٢٣١ مسألة ٩١٩ .

ظواهرها ، باب خطر ، لا ينبغي للعالم المسلم ولو جه إلا لأمر يقتضي ذلك من العقل أو النقل .

وكثيراً ما تؤول الأحاديث لاعتبارات ذاتية أو آنية أو موضعية ثم يظهر للباحث المدقق بعد أن الأولى تركها على ظاهرها .

أذكر من ذلك حديث « من قطع سدرة صوب الله رأسه في النار ». (١٢٦) .

وقد روى بأكثر من صيغة ، ولكن تأوله بعض الشرائح أن المراد قطع سدر الحرم ، مع أن كلمة (سدرة) هنا نكرة في سياق الشرط ، فتعم كل سدرة ، ولكنهم وجدوا الوعيد شديداً ، فقصروه على سدر الحرم .

والذى أميل إليه أن الحديث ينبئه على أمر مهم يغفل عنه الناس ، وهو أهمية الشجر - وخصوصاً السدر في بلاد العرب - لما وراءه من انتفاع الناس بظلله وثراه ، ولا سيما في البرية ، فقطع هذا السدر يمنع عن مجموعة الناس خيراً كثيراً ، وهو يدخل الان فيما يسميه العالم المعاصر (المحافظة على الخضراء وعلى البيئة) وقد غالباً من الأهمية بمكان ، وألفت له جماعات وأحزاب ، وعقدت له ندوات ومؤتمرات .

وقد رجعت إلى سنن أبي داود ، فوجدت فيه : سئل أبو داود عن هذا الحديث ، فقال : هذا الحديث مختصر ، يعني من قطع سدرة في فلاء يستظل بها ابن السبيل والبهائم عشاً وظلاماً بغير حق يكون لها فيها ، صوب الله رأسه في النار . اهـ .
والحمد لله ، فقد تطابق ما كنت أحسبه فهماً لي ، وتفصيل الإمام أبي داود .

تأويلات مرفوضة

ومن التأويلات المرفوضة تأويلات الباطنية التي لا دليل عليها من العبارة ولا من

(١٢٦) رواه أبو داود في كتاب الأدب من سننه بباب قطع السدر (٥٢٣٩) ، ورواه البيهقي في السنن وذكره في صحيح الجامع الصغير .

السياق ، كقول من قال منهم في حديث « تسحروا فإن في السحور بركة » (١٢٧) المراد بالسحور هنا : الاستغفار !

ولا ريب أن الاستغفار بالأحس哈尔 من أعظم ما حث عليه القرآن والسنة ، ولكن كونه المراد بالحديث هنا اعتساف مردد على قائله .

ولاسيما وقد جاءت الأحاديث الأخرى توضح المراد بيقين مثل قوله ﷺ : « نعم السحور التبر » (١٢٨) .

وقوله : « السحور كله بركة ، فلا تدعوه ، ولو أن يمطر أحدكم جرعة من ماء » (١٢٩) .

ومن ذلك تأويل الأحاديث الواردة في شأن المسيح الدجال ، الذي أمرنا أن نستعيد بالله من شر فتنته في كل صلاة – بأنها ترمز إلى الحضارة الغربية السائدة الآن ، فهي حضارة عوراء – مثلما وصف الدجال بأنه أعور ، وأنها تنظر إلى الحياة والإنسان بعين واحدة هي العين المادية فقط ، وما عدا ذلك لا تراه ، فلا روح للإنسان ، ولا إله للكون ، ولا آخرة بعد هذه الحياة الدنيا .

فهذا التأويل مخالف لما أثبتته الأحاديث المتکاثرة أن الدجال إنسان فرد شخص ، يغدو ويروح ، ويدخل ويخرج ، ويدعو ويغرى ويهدد .. الخ ما صحت به الأحاديث في ذلك ، وقد بلغت حد التواتر .

ومن ذلك تأويل بعض الكتاب المعاصرین من المسلمين ، الأحاديث التي جاءت بنزول المسيح آخر الزمان – وهي أحاديث بلغت حد التواتر كما بين ذلك جمع من الأئمة الحفاظ (١٣٠) – أنها ترمز إلى عصر يسود فيه السلام والأمن ، فقد اشتهر بين الناس أن المسيح هو داعية السلام والسماحة بين البشر .

(١٢٧) متفق عليه من حديث أنس كا في اللؤلؤ والمرجان (٦٦٥) .

(١٢٨) رواه ابن حبان وأبو نعيم في الحلية والبيهقي في السنن عن أبي هريرة ، وذكره في صحيح الجامع الصغير رواه أحمد وإسناده قوى كا في الترغيب للمنذري .

(١٣٠) انظر في ذلك : كتاب (التصريح بما تواتر في نزول المسيح) للعلامة أنور الكشميري ، تحقيق عبد الفتاح أبي غده ، وقد جمع فيه أربعين حديثا من الصحاح والحسن ، فضلاً عما دون ذلك .

ونسى الكاتب أن هذا التأويل يتنافى تماماً مع مدلول الأحاديث الصحيحة في نزول المسيح ، والتي وصفته بضد ذلك : « لينزلن ابن مریم حکما عدلا ، فلیکسرن الصليب ، ولیقتلن الخنزیر ، ولیضعن الجزیرة »^(١٣١) فلا يقبل إلا الإسلام ، وهذا مناقض كل الماقضة للتأويل المذكور . على أن هذا التأويل يعطى ظلاماً للمقوله التبشيرية والاستشرافية الظالمه ، التي تزعم أن الإسلام هو دين السيف ، وأن المسيحية هي وحدها دين السلام !

ابن تيمية وإنكار المجاز

وأنا أعلم أن شيخ الإسلام ابن تيمية أنكر المجاز في القرآن والحديث واللغة بصفة عامة ، وأيد ذلك بأدلة واعتبارات شتى .

وأعلم كذلك دوافعه لهذا القول ، فهو يريد أن يغلق الباب أمام أولئك الذين غلوا في التأويل فيما يتعلق بصفات الله تبارك وتعالى وهم الذين سماهم (المعطلة) فقد كادت صفات الله تعالى في نظرهم تصبح مجرد (سلوب) لا إيجاب فيها و (نفي) لا إثبات معه .

وأراد هو أن يحيي ما كان عليه سلف الأمة ، فيثبت الله تعالى ما أثبته لنفسه في كتابه وعلى لسان رسوله ، وينفي عنه ما نفي عنه القرآن والسنة .


ولكنه بالغ في ذلك إلى حد نفي المجاز عن اللغة كلها .

والإمام ابن تيمية من أحب علماء الأمة – بل لعله أحబهم – إلى قلبي ، وأقربهم إلى عقل ، ولكنني أخالفه هنا كما خالف هو الأئمة من قبله ، وكما علمنا هو أن نفكر ولا نقلد ، وأن نتبع الدليل ، لا الأشخاص ، ونعرف الرجال بالحق ، لا الحق بالرجال ، فأنا أحب ابن تيمية ولكنى لست تيميا !

(١٣١) متفق عليه من حديث أبي هريرة بالفاظ متقاربة ، انظر : صحيح الجامع الصغير (٧٠٧٧) واللؤلؤ والمرجان (٩٥) .

وقد قال الحافظ الذهبي : شيخ الإسلام حبيب إلينا ، ولكن الحق أحب إلينا منه .
نعم أنا مع شيخ الإسلام فيما يتعلق بصفات الله تعالى ، وبكل ما يتصل بعالم
الغيب ، وأحوال الآخرة ، فالأولى ألا نخوض في تأويله بغير بينة ، ونكتله إلى عالمه ،
ولأننا نتكلف علم ما لم نعلم ، ونقول ما قاله الراسخون في العلم : ﴿آمنا به ، كل
من عند ربنا﴾ (آل عمران: ٧) .

وهذا ما أريد أن ألقى عليه بعض الضوء في الفقرة التالية .



سابعاً

التفريق بين الغيب والشهادة

تعرضت السنة لموضوعات تتعلق بـ (عالم الغيب) - بعضها يتصل بغیر المنظور من عالمنا هذا ، مثل الملائكة الذين جندهم الله تعالى لوظائف شتى ﴿ وَمَا يعلم جنود ربك إِلَّا هُوَ ﴾ (المدثر : ٣١) . ومثل الجن ، سكان الأرض ، المكلفين مثلنا ، من يروننا ولا نراهم ، ومنهم الشياطين ، جنود إبليس الذي أقسم أمام الله تعالى على إغوائنا وتزرينا الباطل والشر لنا : ﴿ قَالَ : فَبِعْزَتِكَ لَا يَغُوِّنُهُمْ أَجْمَعُينَ إِلَّا عِبَادُكَ مِنْهُمْ اخْلَصْتِي ﴾ (ص : ٨٢ ، ٨٣) .

ومثل العرش والكرسي واللوح والقلم .

وبعض هذه الغيبيات تتعلق بالحياة البرزخية ، حياة ما بعد الموت قبل قيام الساعة ، مما يتصل بسؤال القبر ونعيمه أو عذابه . وبعضها الآخر يتعلق بالحياة الآخرة ، بالبعث والمحشر والموقف وأهوال يوم القيمة ، والشفاعة العظمى ، والميزان والحساب ، والصراط ، والجنة وألوان النعيم فيها ، من مادي وروحي ودرجات الناس فيها ، والنار وأنواع العذاب فيها ، من حسى ومعنى ، ودركات الناس فيها .

وكل هذه الأمور أو جلها مما تعرض له القرآن الكريم ، ولكن السنة المشرفة توسيع وفصلت فيما أجمله القرآن .

ولابد أن نشير هنا إلى أن بعض ما وردت به الأحاديث هنا لا يبلغ مرتبة الصحة التي يعتد بها ، فلا ينبغي أن يلتفت إليها .

إنما الكلام هنا فيما ثبت وصح من أحاديث المصطفى ﷺ .

والواجب على العالم المسلم هنا أن يسلم بما صبح ثبوته حسب قواعد أهل العلم ، وسلف الأمة المقتدى بهم ، ولا يجوز رده مجرد مخالفته لما عهدناه ، أو استبعاد وقوعه

تبعاً لما أفنناه ، مادام في دائرة الممكن عقلاً ، وإن كنا نعتبره مستحيلاً في العادة ، فقد استطاع الإنسان ، بما أوتي من علم ، أن يصنع أشياء كانت في حكم المستحيل عادة ، ولو حكى لأحد الأقدمين ، نرمي من يحكى بها بالجنون ، فكيف بقدرة الله تعالى ، الذي لا يعجزه شيء في الأرض ولا في السماء ؟

هذا قرر علماؤنا أن الدين قد يأْتِي بما يختار فيه العقل ، ولكنَّه لا يمكن أن يأْتِي بما يحييَّل العقل . فلا يتناقض صحيح المตقول ، وصريح المعمول ، بحال من الأحوال .
وما يظننَّ من تناقض بينهما ، فلابد أن غلطَا قد وقع ، فإما أن يكون النقل غير صحيح ، أو يكون العقل غير صريح ، أعني أن ماذنهُ الإنسان ديناً ليس من الدين ، أو ماذنهُ علمًا أو عقلاً ليس من العلم والعقل .

ولقد غلت بعض المدارس أو الفرق الإسلامية ، مثل المعتزلة في رد بعض ما تستبعده عقوبهم من صحاح الأحاديث ، كما رأينا موقف بعضهم من رد الأحاديث التي تحدثت عن سؤال الملائكة في القبر ، وما يعقب ذلك من نعيم أو عذاب .
ومثل ذلك موقفهم من أحاديث (الميزان) و (الصراط) .
وموقفهم من رؤية المؤمنين لله تعالى في الجنة .
ومن بعض الأحاديث التي تتحدث عن النسن وعلاقتهم ببني الإنسان .

وقد ذكر الإمام الشاطبي في كتابه القيم (الاعتراض) أن من خصال أهل الابداع والانحراف : ردهم للأحاديث التي جرت غير موافقة لأغراضهم ومذاهبهم ، ويدعون أنها مخالفة للمعمول ، وغير جارية على مقتضى الدليل ، فيجب ردها ،

كالمذكرين لعذاب القبر ، والصراط والميزان ، ورؤيه الله عز وجل في الآخرة ، وكذلك حديث الذباب ومقلمه ، وأن في أحد جناحيه داء وفي الآخر دواء ، وأنه يقدم الذي فيه الداء ، وحديث الذي أخذ أخاه بطنه فأمره النبي ﷺ بسقيه العسل ، وما أشبه ذلك من الأحاديث الصحيحة المنقوله نقل العدول .

ربما قد حروا في الرواية من الصحابة والتابعين رضي الله تعالى عنهم - وحاشاهم - وفيمن اتفق الأئمة من المحدثين على عدالتهم وإمامتهم ، كل ذلك ليردوا به على من

خالفهم في المذهب ، وربما ردوا فتاوهم وقبحوها في أسماع العامة ، لينفروا الأمة عن اتباع السنة وأهلها .

وقد جعلوا القول بإثبات الصراط والميزان والخوض قولًا بما لا يعقل ! وقد سئل بعضهم : هل يكفر من قال برأوية البارى في الآخرة ؟ فقال : لا يكفر لأنّه قال ما لا يعقل ، ومن قال ما لا يعقل فليس بخافر !

ففي هؤلاء وأمثالهم قال رسول الله ﷺ « لا ألفين أحدكم متوكلا على أربكته يأتيه الأمر من أمرى بما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدرى ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » (١٣٢) ، وهذا وعيد شدید. تضمنه النهي ، لاحق من ارتكب رد السنة » (١٣٣) . ١. هـ .

ومن ذلك : استبعاد بعض أدعية الركع . جديد من المعاصرين الحديث الصحيح : « إن في الجنة لشجرة يسير الراكب في ظنها مائة عام لا يقطعها » .

والحادي ث متفق عليه ، رواه الشیخان عن سهل بن سعد ، وأبی سعید وأبی

هيريرة^(١٣٤) ، ورواه البخاري أيضاً عن أنس ، ولهذا قال ابن كثير في تفسير قوله تعالى : ﴿ وَظِلٌ مَمْدُودٌ ﴾ (الواقعة : ٣٠) ، فهذا حديث ثابت عن رسول الله ﷺ ، بل متواتر مقطوع بصححته عند أئمة الحديث .

والظاهر : أن الأعوام المائة من أعوام الدنيا ، وهذا يقول في رواية أبي سعيد :

(١٣٢) رواه أبو داود برقم (٤٦٠٥) والترمذى برقم (٢٦٦٥) من حديث أئى رافع . ورواه أحمد في المسند
مخصرًا (ج ٦ ، ص ٨) .

١٣٣) الاعتصام جـ ١ / ٢٣١ : ٢٣٢ ، مطابع شركة الإعلانات الشرقية .

^{١٣٤}) انظر : التلئيم والمرجان - الأحاديث (١٧٩٩ - ١٨٠٠ - ١٨٠١) .

(راكب الجواد المضمّر السريع) ولا يعلم إلا الله النسبة بين الزمن في دنيانا ، والزمن عند الله ، وفي القرآن : ﴿ وإن يوماً عند ربكم كألف سنة مما تدعون ﴾ . (الحج : ٤٧) .

وإذا صح الحديث لم يسعنا إلا أن نقول مطمعنن : آمنا وصدقنا ، موقنين أن للآخرة قوانينها الخاصة المختلفة لقوانين هذه الدنيا . حتى قال ابن عباس : ليس في الجنة من الدنيا إلا الأسماء !

ومثل ذلك ما جاء في عذاب أهل الكفر في النار ، مثل ضخامة ضرس الكافر ، وبعد ما بين منكبيه ، وغلوظ جلده ، فالتسليم بها هو الإسلام والبحث في تفصيلها لا طائل تحته .

كما أن الداعية الموفق لا يشغل عقول قرائه أو مستمعيه بهذا النوع من الأحاديث التي من شأنها أن تثير إشكالات عند العقل المعاصر ، ولا يتوقف على العلم بها صلاح دين ، ولا سعادة دنيا ، إنما تذكر في مناسباتها عند الاقتضاء .

وأولى ما يشغل به المسلم نفسه أن يسأل الله الجنة ، وماقرب إليها من قول وعمل ، وأن يستعيد به من النار ، وماقرب إليها من قول وعمل ، وأن يسلك سلوك أهل الجنة ، وينأى بنفسه عن سلوك أصحاب النار .

وال موقف السليم الذي يفرضه منطق الإيمان ، ولا يرفضه منطق العقل : أن نقول في كل ما أثبته الدين من الغيبيات : آمنا وصدقنا ، كما نقول في كل ما جاءنا به من التعبديات : سمعنا وأطعنا .

أجل ، تؤمن بما جاء به النص ، ولا نسأل عن كنهه وكيفه ، ولا نبحث عن تفصيله ، فإن عقولنا كثيراً ما تعجز عن الإحاطة بهذه الأمور الغيبية ، فإن الله الذي خلق الإنسان لم يؤهله مثل هذا الإدراك ، لأنّه لا يحتاج إليه للقيام بمهامه في الخلافة في الأرض .

ولو أن المدرسة العقلية الكلامية التي يمثلها المعتزلة ، وفقت إلى إدراك هذه الحقيقة ، والتسليم بها ، ما كانوا بحاجة إلى إنكار الأحاديث الصاححة التي أثبتت رؤية

المؤمنين لله تعالى في الآخرة ، وأنهم يرون ربهم كما يرون القمر ليلة القدر ، والتشبيه للرؤية في الوضوح لا للمرئي ، بالإضافة إلى ظاهر القرآن الذي تعسفوا في تأويله ، من مثل قوله تعالى : ﴿ وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة ﴾ (القيامة : ٢٢) . (٢٣)


والخطأ الأساسي الذي وقعوا فيه هو قياس الغائب على الشاهد ، والآخرة على الأولى ، وهو قياس مع الفارق ، فلكل دار قوانينها .

لهذا أثبت أهل السنة الرؤية ، مع اتفاقهم على أنها لا تكون على المعهود من رؤية البصر المعروفة لنا في مجرب العادة ، بل هي – كما قال الإمام محمد عبده – رؤية لا يكفي فيها ولا تحديد ، ومثلها لا يكون إلا ببصر يختص الله به أهل الدار الآخرة ، أو تتغير فيه خاصته المعهودة في الحياة الدنيا ، وهو ما لا يمكننا معرفته ، وإن كنا نصدق بوقوعه متى صح الخبر (١٣٥) .

وقد علق السيد رشيد رضا على كلام شيخه في وسيلة الرؤية في الآخرة بقوله : « الإدراك في الحقيقة للروح ، وإنما الحواس آلات لها ، وقد ثبت بالتجارب القطعية لدى علماء الشرق والغرب في هذا العصر : أن من الناس من يبصر ويقرأ وهو مغمض العينين ، فيما يسمونه قراءة الأفكار ، ويتصور بعض الأشياء دون بعض في العمل النومي ، ومنهم من يبصر الشيء مع الحجب الكثيرة ، وبعد الشائع كمن يبصر وهو يصر قريبه في الإسكندرية خارجا من داره إلى الحطة – إلى آخر ما تقدم في حاشية ص ١٠٥ . فإذا كان هذا قد ثبت في هذا العالم على خلاف المأثور في الرؤية لكل الناس – فهل يليق بعاقل أن يستشكل ما هو أغرب منه ، وأبعد عن المأثور في الجهة ، وهي من عالم الغيب الخالفة سننه ونوميسه لعالم الشهادة ، وهل كان استشكال منكري الرؤية إلا بسبب قياس عالم الغيب على عالم الدنيا في الرؤية والمرئي ؟ وهو قياس باطل ، وبطلاه في المرئي أظهر (١٣٦) .

(١٣٥) رسالة التوحيد للشيخ محمد عبده ص ١٨٧ ، ١٨٨ .

(١٣٦) المصدر السابق .



ثامنًا

التأكد من مدلولات ألفاظ الحديث

ومن المهم جداً لفهم السنة فهما صحيحاً : التأكد من مدلولات الألفاظ التي جاءت بها السنة ، فإن الألفاظ تتغير دلالتها من عصر آخر ومن بيته لأخرى ، وهذا أمر معروف لدى الدارسين لتطور اللغات وألفاظها وأثر الزمان والمكان فيها .

فقد يصطليح الناس على ألفاظ للدلالة على معانٍ معينة ، ولا مشاحة في الاصطلاح ، ولكن المخوف هنا هو حمل ما جاء في السنة من ألفاظ (ومثل ذلك القرآن) على المصطلح الحادث . وهنا يحدث الخلل والزلل .

وقد نبه الإمام الغزالى على تبدل أسامي بعض العلوم والمعانى بما كانت تدل عليه في عهود السلف ، وحذر من خطر هذا التبدل وتضليله لأفهام من لا يتعمقون في تحديد المفاهيم ، وعقد لذلك فصلاً قيماً في (كتاب العلم) من (الإحياء) قال فيه :

« أعلم أن منشأ التباس العلوم المذمومة بالعلوم الشرعية ، تحريف الأسامي المحمودة وتبديلها ، ونقلها بالأغراض الفاسدة إلى معانٍ غير ما أراده السلف الصالح ، والقرن الأول ، وهي خمسة ألفاظ : الفقه ، والعلم ، والتوحيد ، والتذكير ، والحكمة ، فهذه أسامٌ محمودة ، والمتصنفوُن بها أرباب المناصب في الدين ، ولكنها نقلت الآن إلى معانٍ مذمومة فصارت القلوب تنفر عن مذمة من يتصف بمعانٍها ، لشروع إطلاق هذه الأسامي عليهم »^(١٣٧) وشرح ذلك رحمة الله في جملة صفحات .

وإذا كانت هذه الألفاظ الخمسة ما لحظ الغزالى تبدلها في مجال العلم ، فإن هناك ألفاظاً كثيرة بدللت في مجالات شتى يصعب حصرها .

^(١٣٧) إحياء علوم الدين ج ١ / ٣٢ ، ٣١ ، ط. دار المعرفة ، بيروت .

ثم لا يزال هذا التبدل يتسع ، مع تغير الزمان ، وتبديل المكان ، وتطور الإنسان ، إلى أن تصبح الشقة بعيدة بين المدلول الشرعي الأصلي للفظ ، والمدلول العرف أو الاصطلاحى الحادث المتأخر ، وهنا ينشأ الغلط وسوء الفهم غير المقصود ، كما ينشأ الانحراف والتحريف المتعبد .

وهو ما حذر منه الجهابذة والمحققون من علماء الأمة : أن تنزل الألفاظ الشرعية على المصطلحات المستحدثة على مر العصور .

ومن لم يراع هذا الضابط يقع في أخطاء كثيرة ، كما نرى في عصرنا .
خذ مثلاً كلمة (تصوير) التي جاءت في صحاح الأحاديث المتفق عليها ، ما المراد بها في الأحاديث التي توعدت المصورين بأشد العذاب ؟

إن كثيراً من المشتغلين بالحديث والفقه يدخلون تحت هذا الوعيد أولئك الذين نسميهم في عصرنا (المصورين) من كل من يستخدم تلك الآلة التي تسمى (الكاميرا) ويلتفت هذا (الشكل) الذي يسمى (صورة) .

فهل هذه التسمية ، تسمية صاحب الكاميرا (مصوراً) ، وتسمية عمله (تصويراً) تسمية لغوية ؟

لا يزعم أحد أن العرب حين وضعوا الكلمة خطر بيا لهم هذا الأمر ، فهى إذن ليست تسمية لغوية .

ولا يزعم أحد أن هذه التسمية تسمية شرعية ، لأن هذا اللون من الفن لم يعرف في عصر التشريع ، فلا يتصور أن يطلق عليه لفظ مصور وهو غير موجود .

فمن سماه مصوراً ، سمي عمله تصويراً إذن ؟

إنه العرف الحادث ، إنه نحن ، أو أجدادنا الذين ظهر هذا الفن في زمانهم ، وأطلقوا عليه اسم التصوير (الفوتوغرافي) .


وكان يمكن أن يسموه شيئاً آخر يصطدحون عليه ، كان يمكن أن يسموه (العكس) ويسموا من يقوم به (العكاس) كما يقول ذلك أهل قطر والخليج ، فإن أحدهم يذهب إلى (العكاس) ويقول له : أريد أن (تعكسنى) ويقول له : متى

آخذ منك (العكوس) ؟ وقولهم أقرب إلى حقيقة هذا العمل ، فليس هو أكثر من عكس الصورة بوسائل معينة ، كـ تـنـعـكـسـ الصـورـةـ فـيـ المـرـأـةـ ، وهو ما ذكره العـلـامـةـ الشـيـخـ مـحـمـدـ بـجـيـتـ الـطـبـيـعـيـ مـفـتـىـ الـديـارـ الـمـصـرـيـةـ فـيـ زـمـنـهـ ، وـذـلـكـ فـيـ رـسـالـتـهـ (الجواب الكاف في إباحة التصوير الفوتوغرافي) .

وكـاـ سـمـىـ عـصـرـنـاـ عـكـسـ الـفـوـتـوـغـرـافـيـ تصـوـيرـاـ ، فـقـدـ سـمـىـ التـصـوـيرـ الـجـسـمـ (نـخـتـاـ) ، وـهـوـ مـاعـبـرـ عـنـهـ عـلـمـاءـ السـلـفـ بـأـنـهـ (مـاـ لـهـ ظـلـ) ، وـهـوـ الـذـيـ أـجـمـعـواـ عـلـىـ تـجـرـيـهـ فـيـ غـيـرـ لـعـبـ الـأـطـفـالـ .

فـهـلـ تـسـمـيـهـ هـذـاـ التـصـوـيرـ نـخـتـاـ يـخـرـجـهـ مـنـ دـائـرـةـ مـاجـاءـتـ النـصـوصـ مـنـ الـوعـيدـ فـيـ شـأـنـ التـصـوـيرـ وـالـمـصـورـينـ ؟

الـجـوـابـ بـالـنـفـيـ جـزـماـ ، فـإـنـ هـذـاـ التـصـوـيرـ هـوـ أـوـلـىـ مـاـ يـنـطـقـ عـلـيـهـ لـفـظـ التـصـوـيرـ لـغـةـ وـشـرـعاـ .



خاتمة

في ختام هذا البحث لابد لنا أن نؤكد : أن السنة النبوية – التي هي المصدر المعصوم الثاني هداية المسلمين ، وهي المرجع التالى لكتاب الله في مجال التشريع والقضاء والفقه ، وفي مجال الدعوة والتربية والتوجيه – في حاجة إلى أن تخدم خدمة تليق بمكانة السنة ، وبنزدة الأمة الإسلامية في مطلع القرن الخامس عشر الهجري وعلى مشارف القرن الحادى والعشرين الميلادى .

وهي خدمة لابد أن تتعاون عليها المؤسسات العلمية الإسلامية ، حتى تخرج للعالم طيبة الأكل ، ناضجة الثمار ، وارفة الظلال .

إن السنة في حاجة إلى موسوعة شاملة لرجال الحديث ، حاصرة لجميع الرواية ، ولكل ما قيل فيها من وصف وتعريف ، أو توثيق وتضييف ، حتى الوضاعين والكذابين .

وموسوعة أخرى لتون الأحاديث بأسانيدها وبكل طرقها ، جامعة لكل ما روى من السنة ونسب إلى الرسول ﷺ ، من كل المظان الممكنة ، والمصادر المطبوعة والمخطوطة ، إلى نهاية الثالث الثاني من القرن الخامس الهجري .

وهاتان الموسوعتان تهيئان لموسوعة ثلاثة هي المهدى المنشود من وراء هذا العمل الكبير ، وهي موسوعة الصلاح والحسان ، المتقدمة من الموسوعة الشاملة ، وفقاً للمعايير العلمية الدقيقة التي وضع قواعدها الجهابذة من علماء الأمة السابقين ، والتي ينبغي أن تقر من قبل أهل الذكر والاختصاص من علماء الأمة المعاصرين .

ويجب أن تبوب هذه الموسوعة المنتقة تبويها جديداً مستويعاً ، وتنهرس فهرسة حديثة شاملة ، وتصنف تصنيفاً يخدم جميع العلوم الدينية والإنسانية والاجتماعية وسائر العلوم التي تعرضت لها السنة ، ويفيد الباحثين في مجالاتها المتعددة .

وما يعين على هذا كله : استخدام ما أعلم الله للإنسان في هذا العصر ، وسخره له من أدوات وأجهزة متقدمة أبرزها هذا الحاسوب أو الحاسوب الذي سماه أحد إخواننا (حافظ عصتنا) . والحق أنه أكثر من حافظ ، إنه – إذا أحسنا الاستفادة منه – يستطيع أن يقدم لنا خدمات علمية كبيرة ودقيقة ومتعددة ، لم يكن السابعون ليحلموا بها ، أو لتخطر على بالهم .

ولأنني لأرجو أن يقوم مركز بحوث السنة والسير في قطر بالتعاون مع المراكز والمؤسسات المماثلة ، بدوره المنشود في هذا الميدان .

ثم إن السنة في حاجة إلى شروح جديدة ، تجلِّي الحقائق ، وتوضح الفوامض وتصحح المفاهيم ، وترد على الشبهات والأباطيل ، مكتوبة بلسان الناس ومنطقهم في هذا العصر لبني هم .

لقد حظى القرآن في عصرنا – وحق له – بعلماء كبار ، عكفوا على تفسيره واستباط لآله وجواهره ، مخاطبين العقل الحديث ، بما أتيح لهم من معارف وثقافة ، جعلتهم يدخلون إلى العقول والقلوب من أوسع الأبواب .


رأينا ذلك في تفاسير محمد رشيد رضا ، وجمال الدين القاسمي ، والطاهر بن عاشور وأبي الأعلى المودودي ، وسيد قطب ، ومحمد شلتوت وغيرهم .

ولم تحظَ كتب السنة – وبخاصة الصحيحان – بشرح من مثل هؤلاء العملاقة الذين يجمعون بين الأصالة والتجديد .

هناك جهود مشكورة في شرح كتب السنن الأربع ، لإخواننا من علماء الهند وباكستان ، ولكن يغلب عليها الطابع النقل التقليدي ، فهي لا تخاطب المثقف المعاصر .

وعسى الله أن يوفق بعض الدعاة الكبار لشرح صحيحي الشيفيين : البخاري
ومسلم ، شرحا علميا عصريا ، فنخدم بذلك الثقافة الإسلامية خدمة جل .
وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

أ. د. يوسف القرضاوى



الفهرس

تقديم
مقدمة

٥

١٩

الباب الأول : منزلة السنة وواجبنا نحوها وكيف نتعامل معها

أولاً : منزلة السنة في الإسلام

ثانياً : واجب المسلمين نحو السنة

ثالثاً : مبادئ أساسية للتعامل مع السنة

٢٣

٢٧

٣٣

الباب الثاني

السنة .. مصدراً للفقيه والداعية

أولاً : السنة .. في مجال الفقه والتشريع

ثانياً : السنة .. في مجال الدعوة والتوجيه

الباب الثالث

معالم وضوابط .. لحسن فهم السنة والبؤبة

أولاً : فهم السنة في ضوء القرآن الكريم

ثانياً : جمع الأحاديث الواردة في الموضوع الواحد

ثالثاً : الجمع أو الترجيح بين مختلف الحديث

رابعاً : فهم الأحاديث في ضوء أسبابها وملابساتها ومقاصدتها

خامساً : التمييز بين الوسيلة المتغيرة والمهدف الثابت للحديث

سادساً : التفريق بين الحقيقة والجاز في فهم الحديث

سابعاً : التفريق بين الغيب والشهادة

ثامناً : التأكيد من مدلولات ألفاظ الحديث

خاتمة

٩٣

١٠٣

١١٣

١٢٥


١٣٩

١٥٥

١٧٣

١٧٩

١٨٣



قائمة بمؤلفات د/ يوسف القرضاوى

- | | |
|--|--|
| <p>(١٧) التربية الإسلامية ومدرسة حسن البناء .</p> <p>(١٨) وجود الله .</p> <p>(١٩)حقيقة التوحيد .</p> <p>(٢٠) نساء مؤمنات .</p> <p>(٢١) الدين في عصر العلم .</p> <p>(٢٢) ظاهرة الغلو في التكفير .</p> <p>(٢٣) الصحوة الإسلامية بين الجمود والتطرف .</p> <p>(٢٤) الرسول والعلم .</p> <p>(٢٥) الوقت في حياة المسلم .</p> <p>(٢٦) بيع المراحلة للأمر بالشراء كما تجريه المصارف الإسلامية .</p> <p>(٢٧) رسالة الأزهر بين الأمان والبيوم والغد .</p> <p>(٢٨) جيل النصر المنشود .</p> <p>(٢٩) عوامل السعة والمرونة في الشريعة الإسلامية .</p> <p>(٣٠) أين الخالق ؟</p> <p>(٣١) الاجتهد في الشريعة الإسلامية .</p> | <p>(١) فقه الزكاة - جزءان .</p> <p>(٢) الحلال والحرام في الإسلام .</p> <p>(٣) الإيمان، والحياة .</p> <p>(٤) مشكلة الفقر وكيف عالجها الإسلام .</p> <p>(٥) العبادة في الإسلام .</p> <p>(٦) شريعة الإسلام .</p> <p>(٧) فتاوى معاصرة .</p> <p>(٨) غير المسلمين في المجتمع الإسلامي .</p> <p>(٩) الحلول المستوردة وكيف جنت على أمتنا .</p> <p>(١٠) الحل الإسلامي فريضة وضرورة .</p> <p>(١١) الخصائص العامة للإسلام .</p> <p>(١٢) الصبر في القرآن .</p> <p>(١٣) ثقافة الداعية .</p> <p>(١٤) الناس والحق .</p> <p>(١٥) درس النكبة الثانية</p> <p>(١٦) عالم وطاغية .</p> |
|--|--|

- | | |
|--|---|
| <p>(٣٨) الفتوى بين الانضباط والتسبيب .</p> <p>(٣٩) من أجل صحوة راشدة : تجدد الدين وتهض بالدنيا .</p> <p>(٤٠) الإمام الغزالى بين مادحه وناسديه .</p> <p>(٤١) المتنقى من الترغيب والترهيب للمنذرى (جزءان) .</p> <p>(٤٢) فوائد البنوك هى الربا المحرم .</p> | <p>(٣٢) الفقه الإسلامي بين الأصالة والتتجدد .</p> <p>(٣٣) قضايا معاصرة على بساط .</p> <p>(٣٤) نفحات ولفحات (ديوان شعر .</p> <p>(٣٥) الإسلام والعلمانية وجهها لوجه .</p> <p>(٣٦) بینات الحل الإسلامي وشبهات العلمانيين والمغتربين</p> <p>(٣٧) الصحوة الإسلامية وهموم الربا المحرم .</p> |
|--|---|



رقم الإيداع بدار الكتب ١٩٩٠ / ٣١٨٣

الت رقم الدولي X - ١٤٢٢ - ٥٧ - ٩٧٧

مطبع الوفاء المنشورة

شارع الإمام محمد عبده المواجه لكلية الآداب

ت : ٢٤٢٧٢١ - ص.ب : ٢٣٠

تلكس : DWFA UN ٢٤٠٠٤

الله يحيى

1000

أسس المهدى العالمى للفكير الإسلامى عام (١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م) للعمل من أجل تحديد جهود العلماء والمثقفين المسلمين لإعادة صياغة مناهج الفكر الإسلامى المعاصر في مجال العلوم والدراسات الإنسانية والاجتماعية ، ليحصل على استعارة الأمة ل漫فتها ودورها الحضارى الخيرى الرائد ، مهتماً برسالتها الإسلامية الخالدة .

ويعمل المأهول لتحقيق هذه الغاية على تجنب الملئ، وعقد المؤتمرات العلمية والحلقات الدراسية، كما يقوم بنشر الدراسات والأبحاث، ويسعى إلى إنجاز الكتب المصححة، الخامسة

• وإنما يرجى من هذا المقدمة أن تفتح باباً جديداً في دراسة الأصول الفقهية، وذلك من خلال تقديم ملخصاً موجزاً يتناول مفهوم الأصول الفقهية وأدوات البحث والنظر العلمي الأصيل المستقل، مما يتيح المجال لباحثين آخرين للبناء على ما تم تقديمها.

ويحصل المهدى على تربية « الكوادر » العلمية الإسلامية في مجال إسلامية المعرفة ، وتطور العلوم الاجتماعية الإسلامية ، تقدم الفروض والمساعدات الدراسية وتوجيه رسائل الدراسات العليا لخدمة قضايا الأمة ، والمعرفة الإسلامية ، وتوفر وسائل الرعاية العلمية الإسلامية لطلاب الدراسات العليا .

The International Institute of Islamic Thought (IIIT)
P.O. BOX 669 - 555 Grove Street, Herndon, VA 22070 - U.S.A.
Tel: (703) 471-1133
Telex: 901153 IIT WASH
Cable: IIIT (703) 471-1211

بيان رقم ٢٠١٣/٦٧٣/٢٠١٣/٦٧٣
الجهة المختصة: دائرة الملكية الفكرية
العنوان: ٢٠٠٤، برج ٦٧٣، شارع ٦٧٣، قطاع ٦٧٣، حي ٦٧٣، مدينة الرياض، المملكة العربية السعودية
العنوان الإلكتروني: www.mca.gov.sa

